

الفِئْتَمَةُ

كَلَامُ الزَّكَاةِ

الجزء الثاني

آية الله العظمى
أستاذ الشريعة محمد حسين الشيرازي
دام ظلته

101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007369919

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

الفِقْه

وهو شرح استدلالى على كتاب (العروة الوثقى)
لاية الله المرحوم السيد محمد كاظم اليزدى (قدس سره)

كتاب الزكاة

الجزء الثانى

آية الله المجاهد
أخى الحاج الشيخ محمد الحسينى الشيرازى
دام ظلّه

(Arab)

BP194

.2

T454

1970z

[vol. 30]

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ألف نسخة

مطبعة سيد الشهداء (ع)

قم - ايران

سنة ١٤٠٢ هجرية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين ، واللعنة على أعدائهم الى قيام يوم الدين .

مسألة - ١١ - مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلاة هو العشر فيما سقى بالماء الجاري أو بمص عروقه من الارض

(مسألة - ١١ - مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلاة هو العشر فيما سقى بالماء الجاري أو بمص عروقه من الارض) بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر عند قول الشرائع: كلما سقى سيبحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر الاجماع بقسميه عليه بل في المعتمد نسبته الى اجماع العلماء بل في محكي كشف الالتباس اجماع المسلمين .

أقول : ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر ، وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين ، أو بعل ففيه العشر كاملاً .

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف

كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضاً في بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات

العشر ، وما سقت السماء أو السبخ ، أو كان بعلافيه العشر تماماً .

وصحيحه الثالث ، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً : اذا كان يعالج بالرشاء أو النضح والدلاء ففيه نصف العشر ، وان كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تماماً .

وصحيح الحلبي ، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار واذا كان سبخاً ، أو كان بعلا العشر ، وما سقت السواقي والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر .

وصحيح حماد ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام [في حديث] فاذا أخرج الله منها ما أخرج بدأ ما خرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سبخاً ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح . الى غيرها من الروايات .

(كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضاً) كالحنطة والشعير ، بل الحكم كذلك استحباً في غير الاربعة ، لاطلاق الادلة .

وقوله : (في بعض الامكنة) قيد للجميع ، اذ بعض الامكنة الاخرى ليس الامر كذلك ، بل تسقى المذكورات بما يأتي .

ومما تقدم من النص والفتوى يعلم وجه قوله : (ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات) قال في الجواهر

تبعاً لغيره، وتبعه المستمسك وغيره ظاهر النصوص كالفتاوى ما صرح به بعضهم من ان المدار في وجوب العشر احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وانه لا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه .

ثم السيح عبارة عن الجريان على وجه الارض من سيل ، أو سفح جبل ، أو ما أشبهه .

والبعل ما يشرب بعروقه ، لان الماء قريب سطح الارض .

والعذى ماسقته السماء ، والدوالي جمع دالية، وهي الناعورة التي يدريها الحمار ، أو الفرس ، أو البقر ، أو غيرها .

والنواضح جمع ناضح وهو البعير يسقى به .

والرشا الحبل ، حيث يربط به دلو فيسقى به من البشر ونحوها .

والغرب بالغين والباء ، وزان فرس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد

الشور .

والسواقي جمع ساقية ، وهي الناقة التي يسقى بها ، هذا وقد اختلفوا

في الميزان للعشر ونصف العشر ، فقد عرفت كلام الجواهر وعن المنتهى

جعل المعيار احتياج السقي الى المؤنة وعدمه ، وان عليه فقهاء الاسلام ، وعن

المناهل ظاهرهم الاتفاق على كون الضابط احتياج أصل ايصال الماء الى الزرع

الى العلاج واستغنائه عنه .

وأشكل في الكل الفقيه الهمداني قال : ان المراد بها على الظاهر هو بيان

اناطة العشر بجري الماء ووصوله الى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء

عند تخلية سبيله بعد جعله معداً للجري على تلك المزرعة ولو بسد سبيله المتعارف

الموجب لترقيته واستعلائه عليها واعداد المحلل لوصول الماء اليه واصلاح مجراه وازالة موانعه وسد ثغوره وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في تحقق الايصال وحصول السقي مما يتوقف في العادة على المؤنة والعلاج ، ويمتنع حصول السقي بدونه ، واناطة نصف العشر بعدم كون وصوله اليه بمقتضى طبعه ، بل بنقله اليه بآلة من دولاب وشبهه - انتهى .

وفيه : بالاضافة الى انه لم يعالج موارد الشبهة ، ولذا جعل هو[ره]- كما يأتي - موارد للشبهة ، واذ لم يعالج التعريف موارد الشبهة كان حال التعاريف السابقة، ان كلا من تهيئة الدوالي وتهيئة النهر والساقية تهيئة، والمفروض ان كليهما بحاجة الى مؤنة متساوية فلا يكون التعريف حاجزاً بين القسمين . ولعل الاولى : ان يقال : ان ما كان من المذكور في النصوص أو شبيهاً عرفاً بأحد الطرفين كان حكمه ما ذكر من العشر أو نصفه ، وما لم يكن مذكوراً ولا شبيهاً عرفاً باحدهما حتى لا يشك العرف في لحوقه بهذا أو ذاك يلزم فيه اجراء أصل البرائة من الزائد لا الاحتياط ولا قاعدة العدل ، لان البرائة مقدمة عليهما كما لا يخفى .

ثم انه اذا شك في لحوق فرد بهذا أو ذاك كالمطار الاصطناعية في الحال الحاضر والمضخات وانايب الماء ، حيث انها تشبه الدالية والناعور من جهة الاحتياج الى الآلة والمصرف ، والسيح ونحوه من ناحية ان التعديل والتهيئة كافية لجريان الماء ، وحيث لا عرف يدل على الالتحاق بأي منهما ، أو العرف مختلف أجرى أصل البرائة من الزائد من نصف العشر ، وفصل الفقيه الهمداني في بعض الامثلة ، كما اذا حصر ماء البئر بوضع شيء ثقيل عليه وانبوبة في وسطه بحيث أثار الثقل في فوران ماء البئر من الانبوبة وجريه على الارض قال : الواجهة ان يفصل بينما لو كان احداث هذا العلاج موجباً لجري مائها على وجه

الارض دائماً من غير حاجة الى اعمال عمل آخر حال السقي ، وبين ما اذا لم يكن كذلك بأن كان خروج الماء منها لدى السقي محتاجاً الى استعمال معالجات آخر كتحريك الانبوبة ، أو النفخ فيها ، وشبهه فيلحق الاول بالاول والثاني بالثاني - انتهى .

وفيه : ان التفصيل متوقف على الحاق العرف بأن يراه عرفاً كأحدهما ، وهذا غير ظاهر ، فهل حركة يدة الانبوب في دقيقة مثلاً يوجب الفرق .

ثم فسي المقام سؤال مشهور ، وهو ان الزكاة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤمن ، فأى فارق بين ما كثرت مؤنته ، وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه ؟ وقد أجيب عن ذلك بأمور :

مثل ما عن الشهيد في البيان : من اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر دون ما عداه .

ومثل ما ذكره الجواهر : بأن استعمال الاجراء على السقي والحنطة وأشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك وبأن تقديم المؤنة مسن الكلفة ، ولذا وجب نصف العشر ، وبأن الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم ، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤمن فناسب ارفاق الشارع بهم بنصف العشر .

أقول : بعد المناقشة في بعض هذه الاجوبة ، والاشكال في جواب الشهيد يمكن ان يعلل ذلك بأن الشارع لاحظ العمل فاحترمه ، فاذا كان عمل خفيف واذا لم يكن عمل لم يخفف ، فليس الامر دائراً مدار قلة ما يحصله المالك و كثرته فقط ، بل ومدار العمل أيضاً ، والله العالم .

ولوسقى بالامرین فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر ، وفي نصفه الاخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لاحد الامرین فالحكم تابع لما غلب

(ولو سقى بالامرین) أي ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وان كان لكل أنواع متعددة ، مثل السیح والبعل في جانب ، والدوالي والغرب في ناحية .

(فمع صدق الاشتراك) بأن صدق عرفاً ان الامرین اشتركا في سقيه (في نصفه العشر ، وفي نصفه الاخر نصف العشر ، ومع غلبة الصدق لاحد الامرین) أي ان العرف يرون صدق أحدهما ، لا ان الغالب في العرف صدق احدهما بحيث يكون الاخر أيضاً صادقاً ، لكن صدقه غير غالب في العرف .
(فالحكم تابع لما غلب) والحكم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا خلاف بل دعاوي الاجماع عليه .

ويدل عليه بالاضافة الى ذلك حسنة معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، قلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان ذا يكون عندكم كذلك؟ قلت : نعم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر ، فقلت : الارض تسقى بالدوالي ، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال عليه السلام : وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت : في ثلاثين ليلة ، أو أربعين ليلة ، وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر ، أو سبعة أشهر ، قال عليه السلام : نصف العشر .

ثم انهم اختلفوا في المسألة في مقامين :

الاول : في انه هل المعيار في اللاحق بأحد من السیح أو الدوالي ؟

الاكثرية العرفية ، بأن كان التفاوت بينهما بمقدار يعتد به عرفاً ، بحيث لو سأل من انه هل يسقى هذا الزرع بالدوالي أو سيحاً قيل بهما ؟ لكن السيح أغلب - مثلاً - وهذا هو الظاهر من المشهور ، بل نسب اليهم الاجماع على ذلك ، أو ان المعيار الغلبة الملحقة للنادر وبالمعدوم بأن يكون غير الاكثر بمقدار لا يعتد به عرفاً كالسقي والسقيتين بالنسبة الى الزرع المحتاج الى سقيات كثيرة مما لا يمنعه عرفاً عن اطلاق اتصاف سقيه بكونه بما هو الغالب فيه ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ونجاة العباد ، وحمل الاكثرية الواقعة في كلماتهم على الاكثرية المنافية لهذا الصديق بارادة الكثيرة الملحقة للنادر بالمعدوم ، وتبعه المصنف هنا ، ومال اليه الفقيه الهمداني فقال : هو في حد ذاته وجيه ، ولكن تنزيل كلمات الاصحاب عليه في غاية البعد .

وبهذا تبين انه لا قول ثالث في المسألة بأن يكون المراد بالاكثرية المعتبرة في المقام مطلقها ، أي الاكثرية الحقيقية الحاصلة حتى بزيادة واحدة - مثلاً - فلو كان السقي باحدهما عشرين ، وبالاخر واحداً وعشرين ، كان الحكم تابعاً لما يسقى به واحد وعشرون ، وحيث كان المحتمل في المسألة هما الاحتمالان الاولان فقط ، فالمهم ان يرى ماذا يستفاد من الحسنة التي هي عمدة دليل المسألة . والظاهر ان المستفاد منها هو قول المشهور ، اذ القطعة الثانية من الحسنة تدل على ان الحكم تابع للغالب ، وان كان طرف الغالب [أي المغلوب] ليس نادراً ، فان الامام لم يعتن بأربعين ليلة في قبال ستة أشهر .

ومن الواضح ، ان أربعين ليلة ليس نادراً ، كالمعدوم في قبال ستة أشهر فان النسبة بينهما يقرب من الخمس ، ومن الواضح ان الخمس ليس نادراً ملحقاً بالمعدوم ، واذا ظهر مفاد كلام الامام عليه السلام في القطعة الثانية يظهر مفاده في القطعة الاولى ، وهو ان ما ليس كذلك فالحكم نصف بنصف العشر ونصف

بالعشر ، وانما قلبنا الامر - أي أخذنا مفاد القطعة الثانية من كلامه بإبلا أولاً - لان القطعة الثانية لا اجمال فيها ، ومقتضى القاعدة حمل ما فيه الاجمال على ما لا اجمال فيه لا العكس .

وعليه فالمعيار الغلبة بحيث يقال : انه يسقى بالدوالي ، أو بالسيح ، أو بهما ، فان كانت غلبة عرفية كان الحكم تابعاً لها ، وان لم تكن غلبة عرفية كان الحكم التشريك بالعشر ونصف العشر .

ومنه يعلم ، ان ما جعله المستمسك مقتضى الانصاف ، غير ظاهر الوجه ثم هل الاعتبار بالاكثرية - التي ذكرها في كلماتهم ، بل عن الغنية وظاهر التذكرة وغيرهما الاجماع على الاعتبار بالكثرة - الاكثرية عدداً ، كما عن مجمع البرهان والمدارك ، بل نسب الى ظاهر الاكثر ، أو زماناً ، كما عن المنتهى والمسالك وغيرهما ، أو نمواً كما عن القواعد والتذكرة وغيرهما ، بل عن حواشي القواعد انه الاشهر ، أو نفعاً ، كما ذهب اليه بعض ؟ أقوال :
استدل للاول : بانه المنساق من النص والفتوى .

وللثاني : بانه الموجود في النص .

وللثالث : بما في مصباح الفقيه بانه لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو ولا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسب الى الذهن من اطلاق قول القائل ما سقى بالسيح ففيه كذا ، وما سقى بالدوالي ففيه كذا ، بل المنساق منه ارادة السقي الذي يتقوم به تعيش الزرع وحياته والا فرب سقى لافائدة فيه للزرع ، بل قد يكون مضراً ، كما انه قد لا يحتاج الزرع في اوقات برودة الهواء مدة شهر أو شهرين ، فالعبرة بالسقى المفيد للزرع في اوقات حاجته اليه .

أقول: ومنه يعلم وجه القول الرابع، والاقرب ملاحظة الزمان مع احتياج الزرع، والا فاذا كانت مدة بقاء الزرع ستة أشهر من حين الزرع الى الحصاد

ولوشك فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق احدهما فيكفى الاقل و
الاحوط الاكثر .

مسألة - ١٢ - لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى
بالدوالي ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر فى زيادة الثمر فالظاهر
وجوب العشر

وكان نصف المدة يسقى بهذا ، ونصفه يسقى بذاك ، وكانت غلبة النفع والثمر
لاحدهما فقط ، لاشك فى صدق انه لا غالب بين الامرين ، مع انه لو لوحظ النفع
والنمو لكان اللازم الغاء ما يستفاد من النص .

(ولوشك فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق احدهما) السبح أو الدوالي
ولم يكن عرف بعد الفحص ، ولا استصحاب (فيكفى الاقل) لاصالة البرائة من
الزائد .

(والاحوط) استحباً (الاكثر) وأقل منه احتياطاً النصف والنصف ، ثم
ان العبرة بالسقى ولو قبل خروج الزرع والثمر وما أشبهه ، لانه المنصرف من
الادلة لاحالهما فقط ، لكن الظاهر انه لاعبرة بالماء لاجل عذوبة الارض فى
الاراضى التى لاتصلح للزرع الا بعد سقيها الماء مدة .

(مسألة - ١٢ - لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالي)
أو ما أشبه مما يجعل الزكاة نصف العشر .

(ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر فى زيادة الثمر) على ما ذكرناه من
المعيار فى المسألة السابعة من الاقوال الاربعة .

(فالظاهر وجوب العشر) وعمله فى المستمسك بظهور السقى فى خصوص
السقى المحتاج اليه الزرع ، فان كان ذلك بالدوالي أو بغيرها جرى عليه حكمه

وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر .

مسألة - ١٣ - الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ماتسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالي أصلاً أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما في الحكم.

(وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه ، فالواجب نصف العشر) أما اذا أثر في المقامين فالمعيار ماله الاثر ، فاذا كان يسقى بالمطر ، لكن حجب عنه وأعطى بالدوالي كان الحكم على النصف ، وعكسه في عكسه اذ الحكم تابع للموضوع المحقق ، لا الا الموضوع تقديراً ولو كان في محل يختلط المطر بالدوالي طول السنة ، كما في بعض المواضع كثيرة الامطار كان كما تقدم في المسألة السابقة عند قوله ، ولو شك في صدق الى آخره .

(مسألة - ١٣ - الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ماتسقى بالدوالي عن حكمه) وذلك لما تقدم في المسألة الحادية عشرة من ان الاعتبار بالغلبة ، والا فالغالب سقى الامطار للمزارع وغيرها .

(الا اذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالي أصلاً) أي عدم الحاجة الفعلية للشأنية) أو كانت بحيث توجب صدق الشركة) بأن لا يكون لجانب غلبه - على ماتقدم - .

(فحينئذ يتبعهما في الحكم) ولو كان سنة المطر كثيراً يغلب ، وسنة قليلاً يغلب الدوالي ، ولم يعلم ان السنة الماضية من أيهما فالاصل براءة الذمة من أكثر من نصف العشر .

مسألة - ١٤ - لو اخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجته هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بداله ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه

(مسألة - ١٤ - لو اخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً) بان لم يقصد مالكية الماء والا كان قصد مالكية الماء و زرع الاخر ، فمقتضى القاعدة اشتراكها في الحاصل ، اذ هو حاصل عملهما ومالهما ، وعلى كل نصف العشر اذا وصل حصته بقدر الزكاة فتأمل .

(أو لغرض) قد يكون بقصد الملك فالحال كالسابق ، وقد يكون لا يقصد الملك ، وان كان له غرض ، كما اذا اراد تبريد المكان أو السباحة فيه بدون قصد ملكه ، فانه لا يملكه ويكون حاله حال المباح على ما تقدم (فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه) لم يعلم وجه هذا القيد (فالاقوى العشر) كانه لاجل ان المعيار تكلف السقي للزرع وعدمه ، ولا تكلف هنا ، لكن الاقوى نصف العشر ، كما اختاره كشف الغطاء ونجاة العباد والمستمسك وبعض المعلقين لان الزرع كلف عملاً فيشملة أدلته حاله حال ما اذا اخرج بنفسه الماء عبثاً أو ما أشبهه ، ثم بداله فزرع فسانه يصدق عليه انه سقى بالدوالي أو بالغرب أو بالرشا ، والقول بانصراف الأدلة الى ما كان الاخراج لاجل الزرع ، وهذا ليس كذلك فباللزام العشر لاطلاق ادلته ، غير ظاهر الوجه ، اذ لو كان انصراف فهو بدوى نعم لا يبعد العشر اذا اخرج حيوان مثلاً الماء لنفسه أو عبثاً فان حاله حال ما اذا اخرج الماء امر طبيعي كزلزلة ، أو حجر رمى ببركان ، أو عاصفة اذ أدلة الدوالي ونحوها لاتشملة ، ولا من جهة الانصراف (وكذا اذا اخرجته هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بداله ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه) حيث

بخلاف ما اذا اخرج له لغرض الزرع الكذائي .

مسألة - ١٥ - انما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان
بأسم المقاسمة

ان الاقوى ان فيه نصف العشر على ما عرفت .

ومنه يعلم انه لاوجه ظاهر لفرقه [ره] بقوله : (بخلاف ما اذا اخرج له
لغرض الزرع الكذائي) فزرع غيره ، وعليه فالفرعان سيان .
(مسألة - ١٥ - انما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم
المقاسمة) بلاشكال ولاخلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متكررة في كلمات
الفقهاء .

وبدل عليه بالاضافة الى ان حصة السلطان ليست ملكاً للزارع فما ليس
ملكاً لا يكون عليه زكاة متواتر الروايات .

كصحيحة أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالوا
له من الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيما ؟ فقال عليه السلام : كل أرض دفعها اليك
السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته لك ، وفي بعض النسخ فتاجرته بدل فما حرثته .

وعن صفوان بن يحيى ، واحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : ذكرنا له
الكوفة وماوضع عليها من الخراج وماسار فيها اهل بيته فقال : من اسلم طوعاً
تركت ارضه في يده الى ان قال وماأخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر في حصصهم - الحديث .

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً

وعن احمد بن محمد بن أبي نصر في حديث قال : ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما ساربه اهل بيته؟ فقال عليه السلام : ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

وعن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة ؟ قال : لا .

فان الظاهر منه ان ليس عليه في حصة السلطان الزكاة .

وفي الرضوي عليه السلام : وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة أوسق [الى ان قال :] فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر ، أو كان بعلا ، وان كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير . وعن الصدوق في الفقيه انه عبر بهذه العبارة .

وفي مصباح الفقيه حكى عن الهداية والمقنع والمقنعة أيضاً التعبير بنحو ما في الفقيه من استثناء خراج السلطان ، ومؤنة القرية ، واذا علمنا ان هذه الثلاثة متون الاخبار كان ذكرهم دليلاً على المطلب .

والظاهر ان المراد بمؤنة القرية ما يعطيه مستأجر القرية لصاحبها ، بالاضافة الى ما يعطيه للسلطان حيث انه يستأجرها من صاحب القرية ، والمراد بالعمارة المصارف التي يصرفها لاجل الزرع والنخل وغيرهما .

ومن الكلام في المقاسمة بالادلة التي ذكرناها لهاظهر وجه قول المصنف : (بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً) فقد يعطي السلطان الارض لانسان على ان

يعطيه نصف الحاصل أو ثلثه أو ما أشبهه ، وقد يعطيه على ان يعطي السلطان مائة من من الحنطة ، أو مائة دينار ، والاول مقاسمة ، والاخر ان خراج ، وذلك لان الظاهر من الروايات، خصوصاً ما ذكر فيها لفظ الخراج شمول ذلك للمقام فان الخراج والمقاسمة كالظرف والجار والمجور متى ذكر أحدهما شمل كليهما ، ومتى ذكر اريد بكل واحد معنى غير الاخر ، ولذا صرح غير واحد من الاصحاب ان الخراج بحكم المقاسمة .

قال في محكى جامع المقاصد : المراد بحصة السلطان خراج الارض أو قسمتها .

وقال في محكى الحدائق : المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الارض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل ، وان سمي الاخير مقاسمة بل ادعى الحدائق انه لاخلاف بين الاصحاب في ذلك .

وقال في المسالك : المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الارض على وجه الخراج أو الاجرة ، ولو بالمقاسمة . الى غيرها من عباراتهم ، بل ادعى على ذلك الاجماع المستفيض .

وفي مصباح الفقيه: الاجماع المنقولة المعتمدة بالشهرة المحققة، ومع ذلك فالمحكى عن التذكرة انه قال: لو ضرب الامام على الارض الخراج من غير حصة فالاقرب وجوب الزكاة في الجميع ، ولعل وجهه ان الخراج دين على المتقبل ، فيكون كما اذا كان مديوناً ، حيث ان عليه كل زكاة ما خرج بخلاف المقاسمة ، حيث ان المالك لا يملك بقدر حصة السلطان .

لكن لا يخفى انه كالتشبهة بعد ما عرفت حتى ان الجواهر قال: ان خروج الخراج ظاهر النص والفتوى، هذا بالاضافة الى ان الخراج من المؤمن والمؤنة خارجة على كل حال ، وانه ليس كل خراج كالدين ، كما في الظالم الذي

يأخذ اعتباطاً .

ومنه يعلم ، انه لاوجه لتأمل المستمسك قال : لكن في الاعتماد على ذلك [كلماتهم] في دعوى كون استثناء الخراج اجماعياً ، كاستثناء المقاسمة تأمل كيف وقد خالفه التذكرة ، اذ فيه : ان خلاف التذكرة لا يضر بالاجماع ، ولذا ادعاه المستمسك مكرراً في بعض المسائل مع وجود مخالفين لا مخالف واحد .

ثم انه لاخلاف ولا اشكال في عدم سقوط الزكاة بدفع الخراج ، بل ظاهر جملة منهم وصريح آخرين الاجماع عليه ، وما دل على السقوط لا بد و ان يؤل .

مثل خبر رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يرث الارض أو يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال عليه السلام : لا .
وخبر أبي كهمس ، عنه عليه السلام : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .

وخبر سهل بن اليسع انه حيث انشاء سهل اباد ، وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال عليه السلام : ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء ، وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

ورواية ابن بكير : وليس على أهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال في الوسائل - بعد ذكر الرواية الاخيرة - : حمله الشيخ على عدم وجوب الزكاة على جميع ما خرج من الارض ، وان كان يجب الزكاة على ما بقى في يده بعد المقاسمة ، و يمكن الحمل على كون الاخذ من الظالم

بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً

فهو غصب لمال الامام أو المسلمين ولا يملك العامل منه شيئاً أو على كون القبالة بعد ادراك الغلة ، أو على غير وجه المزارعة والمساقاة ، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً ، وقد حمل الشيخ قوله : وليس على اهل الارض اليوم زكاة ، على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي .

أقول : وقد تقدم توجيه رواية ابن مسلم ، سألته عن الرجل يتكاري الارض من السلطان بالثلث أو النصف ، هل عليه في حصته زكاة؟ قال عليه السلام : لا بأن ظاهره الزكاة في حصة السلطان .

ويؤيده صدر رواية ابن بكير المتقدمة ، فقد روي عن بعض اصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الارض اذا قبلها النبي أو الامام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة الا أن يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل .

فان اشترط فالزكاة عليهم ، وليس على أهل الارض الخ ، أو يحتمل على التقية لما حكى عن أبي حنيفة من القول بسقوطها ، أو غير ذلك ، وان لم يقتنع بأي من ذلك ، فاللازم رد علمها الى أهلها للاجماع القطعي على وجوب الزكاة .

(بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً) وذلك لتعارف ذلك ، فلو كانت عليه زكاة لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم ، بل لا يبعد ظهور الرضوي عليه السلام ، ومن عبر بمثل عبارته مما هو متون الاخبار في ذلك .

ولذا قال في محكى المسالك : لا يستثنى الزائد الا ان يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سراً أو جهراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ، وان كان يظهر

اذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً

من مصباح الفقيه نوع تأمل في ذلك، فانه لم يتعرض لتقرير ذلك عند نقله عبارة المسالك قال: ما ذكره من عدم استثناء الزائد لدى تمكنه من عدم الدفع اليه ، وعدم ضمانه حصة الفقراء لدى الاخذ منه قهراً مما لا ينبغي الاستشكال فيه - انتهى .

وصرح بالتأمل المستمسك ببعض المعلقين، الا ان غالبهم وافقوا المتن بالسكوت عليه .

ومما تقدم يظهر، انه لا فرق بين أخذ السلطان الزائد ظلماً أي بدون تقرير كما لو جعل الثلث ثم أخذ النصف ظلماً، وبين اخذ العامل، في عدم الزكاة في المقدار الزائد .

ولو انعكس بأن قرر الزائد فأخذ الاقل أو أخذ العامل أقل ففي مالسم يأخذه الزكاة.

نعم، لا اشكال في انه اذا كان السلطان عادلا لم يجوز ارفاق العامل اذا لم يكن مخّولاً من قبل السلطان في الارفاق فلا زكاة على المالك في القدر المرفق به من باب انه مرتبط بالسلطان العادل ، فاللازم على المالك ابصاله السيه .

ثم ان عدم الزكاة في ما يأخذه العامل أو السلطان ظلماً (اذا لم يتمكن) المالك (من الامتناع جهراً وسراً) جهراً بأن له قوة يمكنه بها من الامتناع علناً وسراً بأن لا قوة له ، وانما يتمكن من أن يخفي ما يوجب عدم تمكن السلطان من أخذ الزائد، مثلاً: السلطان قرر الربيع وعنده عشرون وسقاً ، فان أخفى نصفه صار المأخوذ بقدر المقرر، أما اذا لم يخف أخذ السلطان النصف ظلماً

فلا يضمن حينئذ ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً وأما إذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيما أخذ من غيرها بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً ، وان كان الظلم عاماً

أي عشرة أوساق ، وحينئذ يكون على المالك زكاة خمسة عشر وسقاً ، عشرة لبقائها في يده وخمسة لأنه يمكن اخفائها فلم يخفها فهو تفریط في حق الفقراء واللازم تداركه .

(فلا يضمن حينئذ) حين أخذ السلطان أو عامله الزائد (ولا فرق في ذلك) في عدم زكاة المأخوذ زائداً (بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها) لما عرفت من الدليل في أول المسألة، هذا بالاضافة الى ان الاخذ لو كان من نفس الغلة - بدون تقصير المالك - كان في حكم التلف والسرقة مما كان فيه الزكاة أيضاً فلا يكلف المالك باعطاء زكاته لأنها في العين .

(إذا كان الظلم عاماً) بأن كان العمال يظلمون كثيراً من الناس .

(وأما إذا كان شخصياً) كما إذا كان للعامل عداء مع هذا المالك الخاص ولذا أخذ منه زائداً .

(فالاحوط الضمان فيما أخذ) العامل (من غيرها) من غير الغلة ، وذلك لأنه كسرقة شخصية لا يدخل في الأدلة الدالة على أنه لاضمان للعامل بالنسبة الى زكاة الخراج والمقاسمة ، أما إذا أخذ من نفسها فقد أخذ مال المالك و الفقراء معاً ، ولا ضمان للمالك للاصل .

(بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً ، وان كان الظلم عاماً) لان دخوله في النصوص السابقة محل اشكال كما عرفت .

وأما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

(وأما إذا أخذ) العامل ونحوه (من نفس الغلة قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً) لكن في المستمسك وإن أخذ من غيرها لم يبعد الحاقه بالمؤمن التي لافرق أيضاً في استثنائها لوتتم بين العموم والخصوص، وسيأتي الكلام في استثنائها.

ثم الظاهر انه لافرق بين السلطان الكافر والجائر والعاقل، ولا فرق في الجائر بين الشيعة وغيرهم لاطلاق الدليل.

ولذا قال الفقيه الهمداني: انه يشمل كل متغلب مسئول على جباية الخراج والصدقات من غير النفقات الى مدعيه، كما يؤيد ذلك ماجرى عليه سيرة المسلمين في عصر الرضا عليه السلام من المعاملة مع المأمون معاملة غيره ممن قد مضى قبله من سلاطين الجور المدعين للخلافة عن استحقاق - انتهى .

أقول: الظاهر من التاريخ ان المأمون انما ظهر الميل الى الشيعة احتيالا حيث كانت الفئات القوية في العالم الاسلامي السنة وخليفتهم الامين أخو المأمون، والشيعة بقيادة الائمة الطاهرين عليهم السلام، وهناك فئتان ضعيفتان هما الخوارج والامويون، وحيث كانت هاتان الفئتان منفوراً منهما وهما ضعيفان أيضاً لم تصلحا لاستناد المأمون اليهما، والسنة كانوا مع الامين فكان لا بد له من الاستناد الى الشيعة صورياً حتى ينال الحكم، ولذا أظهر الولاء لهم وأجبر الامام على ولاية العهد صورياً، وخلع شعار العباسيين حتى اذا تغلب على أخيه الامين رجع الى ما كان من شعار العباسيين وقتل الامام عليه السلام، وقيل انه قتل أيضاً فاطمة المعصومة عليها السلام بالسّم، وكان ذلك قبل قتله للامام عليه السلام، واستند الى السنة كسائر الخلفاء من قبله.

نعم، بعض العباسيين تشيعوا حقيقة، لكن كان ذلك بعد زمن الائمة عليهم السلام كالناصر، والله العالم .

وكيف كان، فاحتمال ان يراد بالسلطان الذي يدعى الخلافة بلحاظ ان زمن الروايات كانوا هم الحكام غير وجيه، فانه من قبيل جعل الفرد الخارجي مقيداً وهو خلاف القاعدة، ولوقيل بالانصراف فجوابه بعد تسليمه انه بدوى، فاطلاق السلطان في الروايات محكم، هذا خصوصاً وان ذلك فيه مناط المؤنة حتى اذا لم نقل بالاطلاق، كما تقدم الالمام اليه، ويأتي تفصيله .

ثم الظاهر، ان حكم غير الشيعة في حصة السلطان حكم الشيعة في انه لا زكاة عليه بالنسبة الى حصة السلطان، فاذا استبصر اخرج زكاة حصته فقط لانها وضعها في غير موضعها، كما في الروايات، أما ما أعطاه للسلطان فلا .
ثم انه لافرق بين ان يأخذ السلطان العين أو البديل كالنقد، حيث لازكاة على العين حينئذ، اذ العين كأنها مشتراة لانها زكوية على من عنده .

نعم، اذا أخذ السلطان لامن الواجب زكاته، بل من غيره، مثلاً: كان عنده حنطة وارز، فلم يجعل السلطان الزكاة الا على الارز، كان اللازم اعطاء زكاة كل حنطته، اذ لم يكن المأخوذ من الارز بدلا، ولو أخذ السلطان العادل - أخذاً اضطرارياً - أو الجائر من الاراضي غير الخراجية كالموات وأرض الصلح و الانفال، فهل ليس فيه زكاة أيضاً؟ الظاهر ذلك، لانه من المؤنة، بل قد يقال بشمول الادلة بنصها أو ملاكها لذلك .

قال الفقيه الهمداني : الظاهر انه ملحق بحصة السلطان لجريان السيرة من صدر الاسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان ولو من غير الارض الخراجية، ولو منعنا هذه السيرة أو صحتها، أي كشفها عن امضاء المعصوم، وان كان الغالب

مسألة - ١٦ - الاقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها

على الظن ان مراد الاصحاب بحصة السلطان في فتاويهم ومعاهد اجماعاتهم مايعمه - انتهى .

والظاهر انه انما تكون الزكاة على ما بقي في يد الانسان اذا وصل الى حد النصاب لانه المنصرف من الادلة ، بل هو الظاهر من عبارة الرضوي عليه السلام وما أشبهه من كتب الفقه التي هي متون الروايات ، فاذا لم يبق عنده بقدر النصاب فلا زكاة .

ثم السلطان اذا أخذ حصته وباعها لم يكن على المشتري الزكاة ، وان كان اللازم اخراجها على المشتري ممن في ماله زكاة اذا اشتراه وعلم انه لم يترك وذلك لانه لادليل على الزكاة في حصة السلطان .

(مسألة - ١٦ - الاقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها) وفاقاً للمشهور قديماً وحديثاً ، شهرة عظيمة، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، وفي مفتاح الكرامة لو ادعى مدع الاجماع لكان في محله ، خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط فقال بعدم الاستثناء ، وان كان نفس الشيخ في النهاية وموضع آخر من المبسوط قال بالاستثناء .

وكذا ذهب الى عدم الاستثناء ابن سعيد في الجامع ، والشهيد الثاني في فوائد القواعد ، وتبعهم المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق ، بل عن جامع ابن سعيد انه قال : والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعاً الا من عطاء .

أقول : لعل مراده اجماع فقهاء العامة ، كما استظهر ذلك مفتاح الكرامة

من اجماع الخلاف أيضاً ، وقال الشيخ المرتضى : ان القول بعدم الاستثناء لا يخلو من قوة ، و لكنه في ذيل كلامه نفى البعد عما ذهب اليه المشهور و الفقيه الهمداني تبع المشهور وفي المستمسك الاقرب عدم استثناء المؤمن السابقة ، و أما المؤمن اللاحقة فاستثنائها لا يخلو عن اشكال .

و كيف كان ، فالاقرب قول المشهور ، وقد استدلل له بامور لا يخلو بعضها عن اشكال :

الاول : اصاله عدم كون الزكاة على مايساوي المؤمن وفيه : انه لا يستقيم مع ظهور أدلة غير المشهور على ان الزكاة على الكل كما سيأتي .

الثاني : لزوم الضرر والعسر والحرج وكلها منفية . وفيه : ان وضع الزكاة ضرري ولا عسر ولا حرج ، ولو فرض في مكان ذلك خرج بدليل خاص ، فالدليل أخص من المدعى .

الثالث : نصوص استثناء حصص السلطان بالملك . وفيه : انه لاملاك مقطوع به .

الرابع : ما دل على الخمس بعد المؤنة والزكاة بدل منها حسب دلالة النصوص ، فاللازم ان تكون الزكاة كذلك لظهور أدلة البدلية في كل شيء ، الا ما خرج بالدليل ، ولا دليل في عدم الاخراج في المقام .

أما خروج مؤنة السنة من الربح في باب الخمس فلا يضر بعد وجود الدليل في المقام على عدم خروج ذلك في باب الزكاة .

الخامس : انه مقتضى أدلة التشريك والاشكال فيه ، بان مقتضى الشركة كون الخسارة عليهما بالنسبة .

السادس : انه مقتضى عدم الزكاة على ما يأكله المارة منه ، اذ لو كان عليه زكاة لزم بيانه فالمناطق آت في كل المؤمن .

قال في الجواهر : وما عساه يظهر من خبر الريان ، عن يونس أو غيره ،
 عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغنسي انك
 كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً ، فأنا أحب ان اسمعه منك ؟ قال : فقال :
 نعم كنت أمر اذا أدركت الثمرة ان ينلم في حيطانها التلم ليدخل الناس
 ويأكلوه ، وكنت أمر في كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية
 عشرة ، كلما أكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب
 وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم ، الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة
 ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان مداً ، فاذا كان الجذاذ أوفيت
 القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ، ففرقت في أهل
 البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقبل والاكثر على قدر استحقاقهم
 وحصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار ، وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

أقول : بل ظاهر قوله عليه السلام : أوفيت الخ ، انه بدون اعطاء زكاته .

ثم قال الجواهر : بل ربما يستفاد مما ورد من الانفاق من البساتين ، ومن
 نصوص المارة ، وخصوص الحفنة وغيرها ، ولعله من جملة مؤنها .

السابع : قوله تعالى : «خذ العفو» وقوله سبحانه : «ويستلونك ماذا ينفقون
 قل العفو» فان عفو المال على ما عن الصحاح ما يفضل عن النفقة ، وفي كلمات
 بعض - كما في مصباح الفقيه - ما يفضل عن مؤنة السنة فما يقابل المؤنة لا
 يسمى عفواً جزماً .

وفيه : اجمال الآية ، اللهم الا ان يقال : بأن الآية مفسرة بذلك .

فقد روي المشايخ الثلاثة ، عن علي عليه السلام انه قال : لمصدقه اياك ان
 تضرب مسلماً ، أو يهودياً ، أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في
 درهم ، فانما أمرنا ان نأخذ منهم العفو .

أما اشكال المستمسك عليه بأن موضوع الكسلام مؤنة الزرع لا مأمونة المالك فغير ظاهر ، اذ لو كان المراد بالعمو ما ذكر ، فيشمل مؤنة الزرع بلا اشكال .

الثامن : ما تقدم عن الرضوي رحمته الله وكتب يذكرون متون الروايات من قوله رحمته الله ، فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر واشكال المستمسك بأن المراد من مؤنة العمارة والقرية لا يخلو من اشكال ، قد تقدم جوابه ، نعم الفقه المذکور ليس بحجة في نفسه فيصلح مؤيداً .

التاسع : صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله رحمته الله ، في زكاة التمر والزبيب ، قال : يترك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

وصحيح الفضلاء ، عن أبي جعفر رحمته الله في حديث : ويترك للحارس أجراً معلوماً [كما في التهذيب] ويعطي الحارس أجراً معلوماً [كما في الكافي] ولا يترك للحارس أجراً معلوماً [كما في الوسائل] ويترك من النخل معافاة وام جعور ، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة كقطه اياه . وفي رواية العياشي ، عن الفضلاء ، عن أبي جعفر رحمته الله [في حديث] : و يترك للخارص أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافاة وام جعور ، ولا يخرصان ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له . ولعل هذه النسخة أو الرواية أقرب الى الاعتبار ، لان الخارص لا يبقى في البستان حتى الادراك ، فله الاجر ، أما الحافظ فيبقى في البستان فله العذق وحيث ان المتعارف حفظ انسان واحد جملة من البساتين فاجره موزع عليهم فلا يقال : لا يكفي العذقان والثلاثة لنفقته .

هذا بالاضافة الى ان سكناه في البستان، وخطبه وفواكهه وبقوله ومائه وما أشبه يكون مجاناً ، والاعذاق تكون لسائر مصارفه .
ومنه يعلم ، عدم وجه لاشكال المستمسك بانه لا يظهر من الرواية كون المتروك للحارس من باب الاجرة التي عينها له المالك ، اذ قوله عَلَيْهِ لحفظه اياه ظاهر في الاجرة .

ورواية العياشي جعل للخارص والحارس أجراً ، كما عرفت وعدم ذكر سائر المؤمن غير ضار بعد كون مساق الكلام في الروايات المذكورة الحارس والخارص وليس الكلام فيها لبيان الزكاة، وما يتعلق بها، وهنا مؤيدان لآس بهما: احدهما ما ذكره الفقيه الهمداني ان المشهور القائلين بالاستثناء لم يكن ذلك الا لوصوله اليهم من الامام عَلَيْهِ لقضاء العادة باستحالة صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامة عن اجتهاد ورأى من غير مراجعة الامام، قال: وعلى تقدير كونهم قائلين بعدم الاستثناء ، كما عليه العامة امتنع عادة ان يشتهر خلافه في الاعصار المتأخرة عنهم تعويلاً على الوجوه الضعيفة التي ذكروها في مقابل اطلاق الادلة ، بل انما يعول المتأخرون على مثل هذه الادلة ويعدونه دليلاً بعد ان وجدوا الحكم معروفاً في المذهب ولم يجدوا نصاً خاصاً يدل عليه .

والثاني : انه لو كان الحاصل بقدر المؤنة لزم اعطاء زكاته - على قول غير المشهور - وذلك ينافي قوله عَلَيْهِ : امرت ان آخذ من اغنيائكم وأضع في فقرائكم .

وكيف كان فقول المشهور هو المستفاد من الادلة ، أما غير المشهور فقد استدلووا بامور :

الاول : قوله عَلَيْهِ : ما كان يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف

العشر ، وما سقت السماء والسيح أو كان بعلا ففيه العشر تماماً ، حيث ان لفظ: ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره ، كذا استدل في المدارك وغيره .

وفيه : ان أدلة المؤنة كأدلة سائر الشرائط مقيدة لهذه الاخبار ، هذا ان سلم الاطلاق في هذه الاخبار ولم يقل انها مسوقة لبيان مقدار الصدقة الواجبة في الغلات دون شرائط وجوبها، و فرق الفقيه الهمداني بين مثل الاخبار السابقة . ومثل ما وقع فيه التصريح ببيان موضوع الحكم واعتبار بلوغ النصاب فيه من مثل قوله في صحيحة زرارة : ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق ففيه العشر، وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، فانكار ظهوره في سببية بلوغ النصاب لثبوت العشر ونصف العشر فيما انبتته الارض الذي هو اسم لجميعه لاللزائد عن مؤنته، مجازفة . وفيه : انه لم يظهر الفرق بعد الانصراف الى ما اخرج عنه المؤنة ، فهو مثل قول الحاكم من كان له ألف دينار فخذ منه عشرة ، فانه منصرف عن له ألف لكنه مديون عشرة لسدكانه ، فما بلغ خمسة اوسق حاله حال فيما سقت السماء العشر .

الثاني : انه لا يخرج في الانعام والنقدين المصارف ، فكذلك في الغلات وفيه : انه قياس ، فمن أين العلم بالمناط .

الثالث : صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم انهما قالاه : هذه الارض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال إِيَّاهُ : كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما العشر عليك فيما يصل في يدك بعد مقاسمته لك بتقريب انها لم تستثن المؤن مع انها بصدد الاستثناء ، حيث استثنى حصة

السلطان .

وفيه : انها لاصراحة فيها ، فهل يقال : للاعذق التي جعلت للحارس ، أو للخارص ، أو مقدار الحنطة التي جعلت للزارع [ما يحصل في يدك] ؟ واذا كان هذه مستثنى كان سائر المؤمن كذلك لعدم القول بالفصل ، وانما استثنى فقط حصه السلطان لانها تخرج مما يحصل في اليد .

أما الاعذق ونحوها ، فلا يحصل في اليد أصلاً فهو، كما اذا قيل للشريك الواقف على الدكان ما حصلت منه فهو بينك وبين شريكك ، حيث [ما حصلت] لا يشمل الاجرة التي تعطى للصانع ونحوها .

الرابع : رواية علي بن شجاع النيسابوري ، انه سأل أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر مما يزكى فأخذ منه العشر ، عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة عشرون كراً ، وبقي في يده ستون ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء ؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته .

قال الفقيه الهمداني في تقريب الاستدلال : فانها صريحة في أخذ العشر من جميع ما حصل من الارض ، وان المؤنة خرجت بعد ذلك ، وهو وان كان في كلام السائل الا ان الامام عليه السلام قرره على ذلك ولم ينكره ، وتقريره حجة . وفيه أولاً : انها مجملة لاصريحة ، فان قوله : مائة كر مما يزكى محتمل لكونه قبل المؤنة أو بعدها مثل قوله : [ربح الدكان ما يقسم] حيث يحتمل ان يكون المراد بعد أجر الصانع ونحوه ان لم نقل بظهوره في انسه بعد المؤنة .

وثانياً : ما ذكره الفقيه المذكور من ان اخذ بصيغة المجهول والاخذ السلطان وهم لا يعتبرون الزكاة بعد المؤنة فلا يكشف سكوت الامام عن ذلك على

من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما ان
الاقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها

تقريره .

ثم انهم استدلوا على ذلك ببعض الوجوه الضعيفة التي تشبه الاستحسان
فلا داعي لنقلها والجواب عنها ، وقد ظهر من أدلة المشهور ان المؤن مطلقاً
خارجة .

(من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة) أما احتمال
الفرق فهو ان المؤن السابقة مستثناة ، اذ لم يتعلق الوجوب ، أما المؤن اللاحقة فلا
تستثنى ، لان الوجوب قد تعلق ، فاللازم اعطاء العشر ونصف العشر من كل ما تعلق
به الوجوب ، فاذا استثنى المؤنة التي كانت بعد تعلق الوجوب كان اللازم عدم
اعطاء العشر ونصفه ، بل أقل منهما وهو خلاف قوله عليه السلام : فيه العشر ونصف
العشر .

وفيه : ان ما دل على استثناء المؤنة مطلق خصوصاً مثل استثناء العنق ،
حيث انه ليس أجر الحارس من جهة حراسته قبل تعلق الوجوب ، بل من جهة
حراسته قبل التعلق وبعد التعلق .

ومنه يظهر ، وجه النظر في بعض التعليقات ، وسيأتي كلام المستمسك
والايراد عليه .

(كما ان الاقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها) وهو الذي ذهب اليه
غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ، بل نسب الى المشهور كما في الجواهر
وغیره .

وان كان الاحوط اعتباره قبله

(وان كان الاحوط اعتباره قبله) وقد أفتى بذلك غير واحد ، وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل بين ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث فيعتبر النصاب بعده وما تأخر عنه كالجداذ والحصاد ونحوهما ، فيعتبر قبله ، والقول الاول هو مقتضى القاعدة ، لان الاصل برائة الذمة عن الزكاة اذا كانت المؤنة مطلقاً قبلاً وبعداً لانتدع مقدار النصاب .

ويؤيده عبارة الرضوي عليه السلام المتقدمة، فانه بعد بيان مقدار النصاب قال: فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر الى آخره ، فان الظاهر ان قوله : [بعد] متعلق بالفعل الواقع قبله ، أي حصل النصاب بعد الخراج والمؤنة ، لا ان لفظ [بعد] متعلق بـ [اخرج] أي : ان الاخراج بعد ، حتى يكون بلغ وحصل مطلقاً ، وان كان أقل من النصاب .

وقد استدل لذلك مصباح الفقيه بدليل آخر غير ظاهر الدلالة ، ولذا رده وجعل المرجع الاصول العملية فراجعه .

وقد تقدم انه مثل الرضوي عبارة الهداية وغيرها ، بل احتمل انه من الرواية التي رواها الفقيه ، عن عبدالله بن عجلان ، حيث قال عليه السلام : اعطهم على الهجرة في الدين والفتة والعقل وليس على الحنطة الى آخر العبارة التي تقدمت عن الرضوي .

وعلى أي حال فكل المؤنة خارجة، فاذا بقي بعد الكل النصاب زكى والا لم يترك على سبيل الوجوب ، وان استحب زكاته ، اذا كان بقدر وسقين أو وسق للروايات الدالة على الزكاة حتى على الوسق المحمولة على الاستحباب.

أما استدلال المستمسك لذلك بنحو يترك للحارس العذق ونحوه فلم يعلم وجهه، اذ مثل هذا اللفظ لا يدل على انه يلزم قدر النصاب بعد الترك في وجوب الزكاة، أو يكفي قدر النصاب مع العذق ونحوه ، في وجوب الزكاة. أما القول الثاني: أي اعتبار النصاب قبل خروج المؤن، فقد استدل له بأن الدليل دلّ على لزوم الزكاة فيما اذا اخرجت الارض خمسة أوسق، ولم يدل الدليل على لزوم ان يكون بعد المؤن خمسة أوسق، منتهى الامر ان أدلة خروج المؤن دلت على عدم وجود الزكاة في الاجزاء المقابلة للمؤن فتبقى الزكاة فيما عدا مقابل المؤن، وان كان ما عداها أقل من النصاب، فاذا اخرجت الارض خمسة أوسق وصرف في المؤن وسقان كان عليه أن يعطي عشر أو نصف عشر ثلاثة أوسق الباقية .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمداني وغيره من ان الدليل المذكور معارض بظهور قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ففيه العشر، حيث انه ظاهر في ارادة العشر من مجموع الخمسة أوسق لافي الجملة أي عشر خصوص ما يبقى بعد المؤنة .

واستدل للقول بالنفصيل بأن المؤن قبل الوجوب، حيث انها خارجة كان اللازم ان يكون الخارج من الارض خمسة أوسق زيادة على المؤن ، فاذا بلغت الحنطة، مثلاً: خمسة أوسق زائداً على المؤن وجبت الزكاة ، وحيث صار المال عند الوجوب مشتركاً بين المالك وأصحاب الزكاة كانت المؤن - بعد الوجوب - عليهما معاً ، كلا بقدر حصته ، فلا وجه لبقاء خمسة أوسق زائداً على اخراج المؤن التي يحتاجها المال الزكوي بعد الوجوب .

وان شئت قلت: الوجوب تعلق بالخمسة زائداً على المؤن السابقة على الوجوب فلا دليل على اعتبار النصاب بعد المؤن المتأخرة عن الوجوب أيضاً .

بل الاحوط عدم اخراج المؤمن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقى واجرة الارض ان كانت مستأجرة

وفيه: انك قد عرفت سابقاً ان ظاهر الادلة اعتبار النصاب بعد أصل المؤمن وفي الرضوي شبه تصريح بذلك، كما تقدم، فلا وجه للتفصيل المذكور .
 (بل الاحوط عدم اخراج المؤمن) مطلقاً (خصوصاً اللاحقة) فاذا صارت عنده خمسة أوسق أدى عشر الخمسة أونصف عشرها ، وان كانت المؤمن تستوعب قدر وسق، مثلاً : ووجه خصوصية اللاحقة ، ان الوجوب قد تعلق - قبل المؤمن اللاحقة - فلا وجه للتنقيص من زكاة الخمسة الاوسق، لاجل مؤنة لزممت بعد الوجوب .

ومنه يعلم، ان قول المستمسك: كان المتعين ان يقول بدله [خصوصاً السابقة] لامكان القول باستثناء اللاحقة دون السابقة، أما عكسه فليس بمحتمل - انتهى . غير ظاهر الوجه .

(والمراد بالمؤنة) وان لم يكن لفظها موجوداً الا في كلام الفقهاء، وفي باب الخمس، حيث انه بدل من الزكاة مما تقتضي القاعدة استوائهما من هذه الجهة (كلما يحتاج اليه الزرع والشجر) وكان اللازم ذكر ما بعدهما مما يحتاج اليه الثمر (من اجرة الفلاح) بالنسبة الى قدر الثمر، والا فاجرة الفلاح للاعم من ذلك، حيث ان مثل السعف والكرب وما أشبه أيضاً يكون في قبالة شيء من الاجرة أيضاً، فاللازم ملاحظة النسبة، وان الاجرة كم منها صارت في قبالة الثمر، وكذلك بالنسبة الى ما يأتي .

(والحارث والساقى واجرة الارض ان كانت مستأجرة) أو شبه الاستيجار

واجرة مثلها ان كانت مغصوبة واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ و
تجفيف الثمرة و اصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك
كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها

كالصلح ونحوه .

(واجرة مثلها ان كانت مغصوبة) اذ هي من المؤنة، وان لم يعطها الغاصب

للمالك .

(واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ) والسم والسماد والرشوة للظالم و

رسوم الزراعة وما أشبه من الضرائب ، بل الظاهر ان من ذلك المصاريف التي
تصرف لاجل الانبات في المنازعات .

ولا يخفى، ان اللازم استثناء قدر المستثنى من المعافاة وما أشبه اذ ليست

تلك من المزكي .

(وتجفيف الثمرة و اصلاح موضع التشميس) أو ان كان التبييس بالنار و

نحوها (وحفر النهر) مما يريد مؤنة ، ولا فرق بين الصغير والكبير ففرق
المستمسك غير ظاهر الوجه .

(وغير ذلك) والظاهر انه اذا كانت الاجرة لحفر النهر أو لشراء الالات

كثيرة وزعت على السنين، لانه بقدر كل سنة تعد من المؤنة لتلك السنة، مثلا
تراكتور قيمته عشرة آلاف كل سنة يستهلك منه العشر ، فاللازم اخراج ألف
من كل سنة (كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك) الزارع (و
نحوها) كما صرح بذلك في المسالك وغيره .

ومما تقدم يعلم ، ان اشكال الفقه الهمداني في بسط بعض المؤن على

السنين المتكررة بمقدار قابليتها للبقاء لا يخلو من اشكال .

ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة .

مسألة - ١٧ - قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال

الذي لازكاة فيه من المؤن

(ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة) ولو شك في الصدق أو المصداق، فالمرجع القواعد العامة، مثل الاستصحاب ان كان والا فسائر الاصول العملية، والله العالم .

(مسألة - ١٧ - قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لازكاة فيه) من جهة عدم وجود شرط الزكاة ، كما اذا اشتراه أو كان حاصل زرعه ، لكنه كان أقل من النصاب ، أو كان كافراً حال الزرع مما ليس عليه زكاة اذا اسلم ، لان الاسلام يجب ما قبله أو ما أشبه ذلك .

(من المؤن) بلا اشكال ولا خلاف ممن تعرض للمسألة، وكذا الحال اذا تبرع بدله متبرع ، حيث صار ملكاً له وعد من مؤنة الزكوي.

نعم ، اذا وهب له الزرع انسان لم تخرج قيمة الحب من المؤن ، اذ لم يصرف فيه شيء حتى يكون مؤنة، حاله حال ما اذا حرس الحارس مجاناً، أو جرى ماء النهر اليه بدون ان يكون له ثمن ، الى غير ذلك، حيث ان مثل تلك الامور لاتعد مؤنة فلاوجه للاستثناء، لكن اذا كان واهب الزرع لم يزك و كان في الحب زكاة وجب عليه اخراج زكاته ، ثم لم يذكر المصنف ما اذا كان الحب من المال الذي فيه الزكاة ، فان عليه زكاته فلا استثناء بالنسبة اليه ، ولا يخفى انه لاتلازم بين قدر زكاة الزرع وقدر زكاة الحب فانه ربما كان الحكم فيه العشر أو

والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع .

بالعكس فاللازم ملاحظة كل واحد منهما حسب موازينه ولا جمعهما معاً الا في مورد لا يكون فرق بين الجمع ، والتفريق ، ولو كان البذر من المورث ولم يعلم الوارث ، هل انه تعلق به الزكاة أم لا ؟ أو علم انه تعلق به الزكاة ، لكن لم يعلم هل زكاه المورث ؟ لم يكن على الوارث زكاته لاصالة عدم تعلق الزكاة بذمة المورث و اصالة الصحة في ما علم انه تعلقت به الزكاة ، ولم يعلم هل اداها أم لا ؟ وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب ان كل شيء من المورث من قضاء صلاته وصيامه وخمسه وحجه وزكاته وغير ذلك ، يشك فيه الوارث هو مجرى اصالة الصحة ، وقد جرت على ذلك سيرة المتشعبة .

(والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع) لان تلك القيمة خسرها المالك فهي التي تعد مؤنة من غير فرق بين ان كانت قيمته قبل ذلك أقل ثم زادت وقت الزرع ، أو أزيد ثم نقصت وقت الزرع ، ولو فرض كون الزرع بين بلدين تختلف القيمة فيهما :

مثلا : كانت في أحدهما عشرين ، وفي الاخر عشراً ، لزم نصف الامرين أي خمسة عشر ، لانه مقتضى قاعدة العدل بعد عدم وجود دليل على الترجيح أو التخخير .

لكن لا يخفى الاشكال في اطلاق كلام المصنف ، فانه اذا كان لا بد من اشتراء الحنطة للزرع في الشتاء وكانت القيمة حينذاك أكثر من القيمة وقت الزرع لم يكن وجه لاستثناء الاقل ، اذ الذي يعد مؤنة هو الاكثر ، حاله حال ما اذا اشترى الناعور بمائة ثم حدث التنزل في قيمته ، فانه يستثنى المائة ، لانه المؤنة التي صرفها عليه ، وليس ذلك بمنزلة ما اذا غبن ، حيث لا يعد الزائد

مؤنة عرفاً ، وكذلك اذا تعمد اعطاء الزائد للبائع محاباة .
وعلى ما ذكرناه ، فاذا كانت مؤنة طولية والقيم تختلف ، فاذا كان لا بد له
من ذلك حسب الاعلى والا حسب القيمة المتعارفة .
مثلا : تباع الحنطة في السوق بمائة و عشرين ، ثم اشترى بها الحنطة لم يحق
له استثناء الا مائة ، وعكسه لو انعكس بأن كانت قيمة الشياه تسعين فاشترى الحب
بمائة ، فانه لاحق له في استثناء مائة ، فان المؤنة حقيقة تسعين ، وحيث صار
المناط القيمة فلا حق له في عين الحاصل ، اذا زادت قيمة عين الحاصل عن
عين البذر .

مثلا : كانت قيمة البذر مائة وعينه مائة رطل ، ولما صار الحاصل زادت
قيمة مائة رطل الى مائة وخمسين درهماً ، فانه لا يحق له ان يأخذ مائة رطل
بحجة انه زرع مائة رطل ، بل اللازم ان يأخذ ما قيمته مائة درهم ، لانه هو
قدر المؤنة .

وكذا يصح العكس ، فاذا كانت قيمة مائة رطل عند أخذ الحاصل خمسين
درهماً حق له ان يأخذ من الحاصل بقدر مائة درهم ، لانه هو قدر المؤنة .
نعم ، اذا تساوت القيمتان عند الزرع وأخذ الحاصل تخير بين أخذ القيمة
أو البذر .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في بعض الكلمات فراجع البيان والمسالك
للشهيدين والجواهر والمستمسك وغيرها ، وفي بعض التعليقات ، حيث جعلوا
العبرة بالعين ، لان البذر من المثليات ، أو فصلوا بين ان يكون من ماله فالعين
وبين ان يكون اشتراه فالقيمة .

مسألة - ١٨ - اجرة العامل من المؤمن ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده أو زوجته بلا اجرة

(مسألة - ١٨ - اجرة العامل من المؤمن) فيما كانت بالقدر المتعارف أو أقل منه ، أما اذا كانت أكثر ، فان كان اضطرار كان منها ، والا لم يكن الزائد عن المتعارف منها ، فان الادلة لاتشمل الزائد .

ولو غبنه المالك فأعطاه أقل من حقه لم يكن التفاوت من المؤنة حيث ان المشتهر عندهم في باب الغبن انه حرام ، لانه موجب للضمان .

نعم ، لو علم العامل بعد الغبن ففسخ ، كان له أخذ التفاوت ويحسب التفاوت حينئذ من المؤنة ولو أخذ العامل أقل اختياراً لم يكن التفاوت من المؤنة . (ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل) أي لون من العمل ، ولو كان مهندساً زراعياً مثلاً : وذلك لعدم شمول الادلة له .

(وكذا اذا عمل ولده أو زوجته) أو صديقه أو نحو ذلك (بلا اجرة) حيث لا يعد ذلك من المؤنة المشمولة لادلة الاستثناء ، والفرق بين نفسه ، وبين هؤلاء انه لا يصح له أخذ الاجرة بخلافهم ، اذ لا معنى لاخذ الانسان الاجرة من نفسه عن مال نفسه .

وان كان له أخذ الاجرة من مال شريكه اذا كان مخولاً في التصرف في مال الشركة ، لكن كون المقام مثل مال الشركة من كل ناحية محل اشكال وان ورد في بعض الروايات : ان الله شرك بين الاغنياء والفقراء .

نعم ، اذا صرف من الحاصل أو ديناً عليه في مأكله وملبسه وما أشبهه ، سواء قبل تعلق الوجوب أو بعده خرج عن المال باعتباره نقص ، لا باعتبار انه مؤنة ولا يبعد ان يصح للحاكم الشرعي جعل اجرة له ولو من نفس المال باعتباره

وكذا اذا تبرع به أجنبي وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكا لها ، ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له .

مسألة - ١٩ - لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن

النخل والشجر

ولي الفقراء .

(و كذا اذا تبرع به أجنبي) حيث لا يحسب قدر عمله مؤنة ، أما اذا غضب العامل أو أدوات العمل أو الماء أو ما أشبهه خرج اجرتها أو ما يقابل قيمتها اذا عطب في العوامل ونحوها ، من المؤنة .

(و كذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكا لها ، ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له) لما تقدم في اجرة نفسه ، وان كان عمل بمجهول المالك من دون تملك فيما يصح له التملك ، ولا اجازة الحاكم الشرعي كان عليه اعطاء اجرتها أو قيمتها فيما عطبت ، السى الحاكم الشرعي ، وبذلك يكون من المؤنة .

(مسألة - ١٩ - لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة) قال في المسالك: ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه .

أقول: انما لا يغرم ثمن الغرامة السابقة اذا لم يؤخذ منه بالحق أو بالباطل والا كان معدوداً من المؤنة .

ولا يخفى ، ان ثمن الزرع معدود من المؤنة اذا كان الحاصل كله زكواً أما اذا كان بعضه غير زكوي كالتبن ونحوه وزع الثمن عليهما وكان ثمن الزكوي فقط من المؤنة .

(وكذا لو ضمن النخل والشجر) فان اجرة قدر الحاصل من المؤنة ، فاذا

بخلاف ما اذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون
 ثمن العوامل اذا اشترها منها .

ضمن النخل بمائة وكانت عشرة منها في قبال السعف وما أشبهه، كان التسعون
 من المؤنة .

(بخلاف ما اذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر) وذلك لانه ليس
 معدوداً من مؤن الحب والتمر والعنب .

(كما أنه لا يكون ثمن العوامل اذا اشترها منها) وعلل المستمسك ذلك
 بانها من مؤن ملك الارض والعوامل ، فان المال المبذول بازاء العمل من
 المؤنة والمال المبذول بازاء العين ليس منها .

أقول : وهذا هو الذي يظهر من المسالك وغيره ، حيث قالوا في تعريف
 المؤنة انها ما يغرمها المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة .

وقال في مصباح الفقيه : ان التقييد في التكرار كل سنة لعله للاحتراز عن
 مثل حفر الابار وكري الانهار ونحوها مما يعد عرفاً من أسباب عمارة الارض
 فهي كثمن الارض التي يشتريها لا يعد عرفاً من مؤنة اشخاص الزراعات
 الحاصلة فيها ، وان كان لدى التحليل لم يقصد بأصل شراء الارض ، أو اجراء
 النهر ، الا الانتفاع بالزرع الحاصل كما لا يخفى على من راجع العرف -
 انتهى .

أقول : لكن مقتضى العرف ان الثمن كالاجرة يقسم حسب السنين ، مثلاً
 النخل يبقى عشرين سنة ، فاذا اشترى بعشرين ديناراً كان لكل سنة دينار ، و
 كذلك العوامل ، ولذا اعتاد الاقصاديون جعل الحاصل موزعاً على العامل و
 رأس المال والمعمل .

مسألة - ٢٠ - لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما

أما فيما لانتهاه له مثل الارض فمقتضى القاعدة ملاحظة قدر الاجرة في
الايخراج من الحاصل .

و كأنه لما ذكرناه علق ابن العم على قوله : [العوامل] بقوله : بل يحسب
من المؤن اذا اشتراها للزرع كسائر الالات .

وقال السيد البروجردي : ان كان متمكناً من الزراعة بدون شرائها ، أو
بقيت بعدها وافية قيمتها بثمنها المسمى ، والافكون ثمنها كلاً أو بعضاً منها
لا يخلو من قوة - انتهى .

وان كان في جعل ابن العم كل الثمن على سنة - كما يظهر منه - وفرق
البروجردي بين المتمكن وغيره محل نظر ولوشك فالاصل البرائة، والاحتياط
التصالح مع الحاكم .

(مسألة - ٢٠ - لو كان مع الزكوي غيره) سواء كان غير زكوي في نفسه
كالارز مع الحنطة ، أو لاجل فقد الشرائط ، كما اذا كان شريكاً في الحنطة
لاتصل حصة أحدهما بقدر النصاب .

(فالمؤنة موزعة عليهما) لاتوزيعاً بالنسبة ، بل حسب الاحتياج ، مثلاً :
اذا كانت الحنطة وحدها احتاجت الى عشرة دنانير من الماء ، أما حيث كان
بجوارها الارز تشرب الحنطة بقدر عشرين دينار ، حيث ان المالك مجبور
باعطاء الماء الزائد لاجل الارز فلا تشرب عسروق الحنطة من الارض ، و
ذلك لانه لاوجه لجعل الزائد من العشرة مؤنة للحنطة ، اذ هي مؤنة تحميلية لا
احتياجية ، والمنصرف من كلماتهم في باب المؤنة هنا ومن النص والفتوى
في باب الخمس المؤنة الاحتياجية ، بل تعبيرهم بالشأن في باب الخمس دال
على هذا أيضاً .

اذا كانا مقصودين ، واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض
قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس
حسب منها .

مسألة - ٢١ - الخراج الذي يأخذه السلطان

ثم انه يشمل غير الزكوي مثل التبن والسعف وورق العنب الذي يستعمل
في الطعام وغير ذلك ، كما ألمع اليه بعض المعلقين ، وقد تقدم وجهه .
أما قول المصنف : (اذا كانا مقصودين ، واذا كان المقصود بالذات غير
الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن ، و
اذا كان بالعكس حسب منها) فكأنه لان العرف لا يرى من المؤنة الا اذا كان
قصد ، وقد سبقه الى ذلك المسالك وغيره قال : ولو كانا مقصودين ابتداءً وزع
عليهما ما يقصد لهما واختص أحدهما بما يقصد له ، ولو كان المقصود بالذات غير
الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن - انتهى .
وقد نقل عبارة المسالك الجواهر ومصباح الفقيه ، لكنهما لم يعلقا عليها
بإثبات أو نفى ، كما ان المستمسك لم يشرح المتن وأغلب المعلقين سكتوا
على المتن باستثناء واحد منهم قال : ان فيه اشكالا ، والذي تقتضيه القاعدة انه لا
مدخل للقصد في المقام ، اذ المؤنة أمر واقعي لا قصدي فلا تتكون بقصد الوفاق كما
لا تنهمم بقصد الخلاف فهل يفهم من عبارة الرضوي في المقام ، أو من كلماتهم
في باب الخمس ، أو من قوله عنه : تنزل المعونة بقدر المؤنة . القصد أو الواقع ؟
وعليه ، فالمعيار في كونه مؤنة أم لا ، سواء قصد أم لا ؟ ولذا يخرج منه
ماذا أخذه الظالم والحال ان المالك لم يكن يعلم بأن الظالم يأخذ فكان خالياً
عن التوجه والقصد اطلاقاً ، الى غير ذلك من المشابهات .
(مسألة - ٢١ - الخراج الذي يأخذه السلطان) اذا كان على الزكوي فقط

أيضاً يوزع على الزكوى وغيره .

مسألة - ٢٢ - اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على مافى السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع على السنين .

اخرج منه ، وان كان على غيره لم يخرج منه ، وان كان عليهما (أيضاً يوزع على الزكوى وغيره) كما يوزع سائر المؤمن حسب ماتقدم ، بلاخلاف ممن وجدت كلماتهم ، والظاهر انه اذا كان على مجموع التبن والحنطة ، أو السعف والتمر ، مثلاً : كان اللازم التوزيع ، كما تقدم نحوه في سائر المؤمن فلا يؤخذ باطلاق خراج السلطان في الرضوي وغيره دليلاً على ان كل الخراج يؤخذ من الحنطة ، ومثل السلطان في الحكم المذكور الغاصب الذي يأخذ بالقهر أو يعطيه الانسان للمصانعة من جهة زرعه .

(مسألة - ٢٢ - اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة) فالظاهر احتسابه على السنين بالتوزيع ، لانه المؤنة عرفاً ، ولا اطلاق لعامة القرية في الرضوى وغيره حتى يقال بانه يحتسب للسنة الاولى .

فقول المصنف: (لا يبعد احتسابه على مافى السنة الاولى) محل نظر (وان كان الاحوط التوزيع على السنين) عند المصنف ، الا ان في الاحتياط المذكور نظراً ، اذا احتياط متصادم في الجانبين ، ولذا قال المستمسك: في كونه الاحوط اشكال ظاهر ، فانه اذا كان مؤنة للسنة الاولى فقط تجب الزكاة في الثانية ، وان لم يبلغ الحاصل النصاب في الثانية ، والمعلقون بين ساكت على المتن ، وبين جاعل الاحتياط لا يترك .

ثم اذا كان الثمر يحصل في السنة مرتين ، فعلى ما اخترناه يوزع عليهما

مسألة - ٢٣ - اذا شك في كون شيء من المؤمن أولا لم يحسب منها .

مسألة - ٢٤ - حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى بعض ، وان تفاوتت في الادراك بعد أن كانت

أما على ما اختاره المصنف ، فهل يجعل الجميع على الاول ؟ أو على كليهما باعتبار انه ذكر السنة ، لالمره ؟ أما اذا كان الثمر يحصل كل سنتين مرة مثلا لضعف الارض عن التريبة ، فالظاهر ان المصنف يرى كونها على المرة الاولى اذ لا تكرر في كل سنة .

(مسألة - ٢٣ - اذا شك في كون شيء من المؤمن أولا) على نحو الشبهة الحكيمة ولم يحصل المجتهد بعد الفحص على شيء كان من مورد التمسك بالعام فـ (لم يحسب منها) اذ لما لم يتيقن شمول المخصص له كان من التمسك بالعام وليس المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية .

أما اذا كانت الشبهة موضوعية ، كما اذا علم ان اجرة العوامل من المؤنة وقيمة الارض المشتراة ليست منها ، وشك في أن ما دفعه كان قيمة أو اجرة فبعد الفحص يتمسك بالعام ، ولا يستثنى المشكوك .

(مسألة - ٢٤ - حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الاجماع عليه في كلماتهم مستفيضة بل عن التذكرة هو مما أجمع عليه المسلمون ، ويقضيه اطلاق الادلة ، ومن المتعارف منذ القديم بالنسبة الى الملاك ذلك .

(فيضم الثمار بعضها الى بعض ، وان تفاوتت في الادراك بعد أن كانت

الثمرتان لعام واحد، وان كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر، وان كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الاخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع

الثمرتان لعام واحد) لما في النص والفتوى من ذكر العام .
(وان كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر) بل وان كان بعضها في طرف من الكرة، وبعضها في طرف آخر مما ليل احدهما نهار الاخر وبالعكس .
(وعلى هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه) ولا ينتظر بلوغ الاخر اذ الظاهر من أدلة الزكاة لزوم الفورية العرفية، فلا وجه لانتظار الاخر مما يوجب عدم القور بالنسبة الى الاول .

(ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر) كما ذكره الشرائع وغيره ، اذ لا يعتبر النصاب في الثاني بعد تحقق النصاب في الاول ، بل الظاهر انه يصح الاعطاء من الاول الاقل من النصاب اذا صار واجباً عليهما بالادراك ، وانما كان القطف للثاني بعد مدة لحصول الشرائط ، لكن الظاهر انه لا يجب التعجيل للاصل بعد عدم وجود دليل على مثل هذا التعجيل .

(وان كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الاخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع) فانه اذا أعطى و لم يتعلق الوجوب بعد لم يكن زكاة، فان أتلفه الاخذ ولم يعلم لم يحق له بعد ذلك احتسابه، وان لم يتلفه احتسابه عند الادراك، وان أتلفه، وقد علم كان ضامناً فصح له احتسابه حين الادراك .

وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما
ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما في حكم
ثمرة عامين كما قيل .

(وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة
سنة واحدة) وهذا هو الذي ذهب اليه الاكثر، ونسب الى الاشهر، بل عن
المصاييح انه المشهور، لكن عن المبسوط والوسيلة عدم الضم .
والاول: مقتضى القاعدة ، اذ ظاهر الادلة في باب الغلات والانعام والتقدين
وكذلك الادلة في باب الخمس اعتبار السنة، وقد أرسل رسول الله ﷺ مصدقه
بعد أن أعلن الوجوب بسنة، بل هذا هو المنصرف من الامور المالية، حيث ان
الاحتساب العام سنة سنة ، وأي فرق بين ثمرتين في وقتين لبستانين وثمرتين
لبستان في وقتين .

ومنه يعلم ، ان اشكال الجواهر في المسألة بأن أهل العرف لا يشكون في
صدق التعدد عليهما غير ظاهر، ولذا أشكل عليه مصباح الفقيه بأنه لا مدخلية
لصدق وحدة المال وتعدده عرفاً في هذا الباب، والافصدق التعدد على ثمرة
نخيلين احدهما بالعراق، والاخر بالحجاز، خصوصاً مع اختلاف صنفيهما
أوضح من صدقه على ثمرة نخلة واحدة حاصلة في زمانين .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قوله : (لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال
كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل) ولعل هذا هو وجه المبسوط و
الوسيلة والمحقق، وان كان يظهر منه نوع تردد، الا انه جعل الاشبه مذهب اليه
المشهور .

ثم ان من الواضح، انه انما يحتمل الجمع بينهما اذا كانا لانسان واحد

مسألة - ٢٥ - إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لايجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وان كان بمقدار لوجف كان بقدر ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به

أما اذا ورث النخل ولدان، مثلاً: فجعله مهايا لكل منهم ستة أشهر كان اللازم على كل واحد منهما في زمانه، فاذا بلغ وجب عليه ولا ينتظر الاخر .
(مسألة - ٢٥ - إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لايجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه) على ما صرح به جماعة كما في الجواهر، بل قيل انه المعروف الذي ذهب اليه الشيخ في أكثر كتبه و الشهداء و المحقق و غيرهم .

(وان كان بمقدار لوجف كان بقدر ما عليه من التمر) وان أفتى به العلامة في المنتهى .

(وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به) حيث ان الروايات نصت على التمر، فكفاية غيره عنه ولو الرطب على خلاف القاعدة، أما المنتهى فقد استدلل له بأن المهم كونه من جنسه وكونه بقدر الحق، أي العشر ونصف العشر، وقد حصلنا فلماذا لا يصح بالاضافة الى اطلاق التمر على الرطب مما ينبغي ان يقال بكفاية قدر الفريضة من الرطب، وان لم يساو بقدر ما عليه من التمر، لكن حيث لم يقل بذلك أحد لم يكف .

وربما احتمل كفاية الرطب وان لم يكن بقدر ما عليه من التمر، لان التمر اسم لكليهما، وانما لا يطلق الرطب على اليابس، ولان في بعض الروايات لفظ النخل الشامل للرطب أيضاً، ولان في بعض الروايات لفظ العنب، وأي فرق بين ان يصح اعطاء العنب واعطاء الرطب مع ان في جملة اخرى من

الروايات الزبيبية، ولأن بعض الروايات تدل على جواز ما تيسر، كما تقدم في مسألة اعطاء القيمة .

لا يقال : لم يتعلق بالرطب الزكاة، لأن زمان التعلق هو حال الزبيبية و التمرية .

لأنه يقال: أولاً: يعطي الرطب عن التمر بعد تعلق الزكاة .

وثانياً: يعطي الرطب عن الرطب، وقد سبق أن المشهور التعلق حال بدو الصلاح، قال سعد: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال عليه السلام: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال عليه السلام: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته .

لا يقال : كيف والزكاة في نفس المال لدليل التشريك .

لأنه يقال : أولاً : قد تقدم أنه يعطي من الرطب للرطب من نفس المال . وثانياً : يعطي الرطب المتأخر تمرته عن التمر الذي كلاهما عنده، فقد أعطى من نفس المال .

وثالثاً : لم يعلم من دليل التشريك لزوم الاعطاء من نفس المال ، بل الظاهر من الامور المالية - عند العرف - الحق المتعلقة بعين المال المؤدى، ولومن مال آخر، فإذا قال العرف : عليك في دنانيرك عشرة للفقراء ، يرون ان المراد اعطاء عشرة ، ولومن مال آخر، خلافاً لمن يرى التشريك الحقيقي أو الكلي في المعين ، ففي التشريك يكون على نحو الكسر المشاع مما يلزم الاعطاء من كل واحد دمن الانواع، أو ذوات الاوصاف على النسبة فيكون حاله حال ما اذا مات أبوهم وعنده هذه الاقسام من التمور .

وفي الكلي في المعين يجوز الدفع من أي نوع من العين ، ومن أي

نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لايجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما

موصوف منها ، ولايجب التوزيع على الاصناف التي عنده ، لان كل مايفرض مساوياً للعشر فهو مصداق لذلك الكلي .

نعم ، لا يصح الدفع من غير العين ، لانه ليس مصداقاً للكلي في المعين كما اذا اشترى منه صاعاً من صبرة ، وحيث لا دليل على أي من هذين ، كان اللازم القول بالحق الذي ينطبق حتى على الاعطاء من الخارج .
لايقال : كيف وقد ذهب الى عدم جواز دفع الرطب عن التمر غير واحد من الفقهاء .

لانه يقال : لا يحقق ذلك حتى الشهرة فكيف بالاجماع .
وعليه ، فاللازم الرجوع الى مقتضى الادلة ، وعليه فيجوز دفع كل من الرطب والعنب عن التمر والزبيب وبالعكس حسب الصناعة ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

(نعم يجوز دفعه على وجه القيمة) كما تقدم تفصيله في بعض المسائل السابقة ..

(وكذا اذا كان عنده زبيب لايجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة) ولم يتعرض المصنف لصورة ما اذا كان عنده كلاهما الرطب والتمر والزبيب والعنب ، وقد صحح الدفع بعض المعلقين .

(وكذا العكس فيهما) وكأنه لما يميل اليه من كون الوجوب على نحو الكلي في المعين لا الكسر المشاع ، ولا الحق على ما تأتى .

نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أولاً؟ لا يبعد الجواز، لكن الاحوط دفعه من باب القيمة أيضاً لان الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا أراد أن يعطى من حنطة اخرى أو شعير آخر.

(نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة) وهل يقول بذلك مع الاختلاف في الرطبية بأن يدفع الرطب الريسان عن الرطب القريب من اليبس .

(وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة) ويأتي هنا الكلام في الرطب اذا كان عنده قسمان من العنب ، كما انه يأتي الكلام في التمر و الزبيب اذا كان أحدهما شديد اليبس والآخر غير شديد .

(وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أولاً؟ لا يبعد الجواز) لما تقدم من ان العرف يرى ذلك . (لكن الاحوط دفعه من باب القيمة أيضاً) لكن ربما أشكل في كونه احتياطاً بقول مطلق بأن مقتضى بعض ما تقدم في مسألة القيمة عدم كفاية القيمة قبول مطلق فكيف يكون احتياطاً .

(لان الوجوب تعلق بما عنده) فلا يكفي غيره عن الشيء المتعلق به الوجوب .

(وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا أراد أن يعطى من حنطة اخرى أو شعير آخر) أو أراد ان يعطى الرطب منهما عن اليبس أو بالعكس ، أو الاكثر

مسألة - ٢٦ - اذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة

لا يكون من الربا

رطوبة عن الرطب ، أو الاقل ييوسة عن اليابس .

ثم انه يصح للمالك ان يعطي الزبيب والتمر والحنطة والشعير قبل الجذاذ والحصاد ، فاذا قبله الحاكم أو الفقير صار عليهما الجذاذ والحصاد ، لانه خرج عن ملك المالك ، ولادليل على انه بقي عليه سائر شؤنهما ، وذلك بخلاف ما اذا لم يعط أولم يقبل ، لان اطلاق الادلة تقتضي اختيار المالك بكل شئون الزكوي الى ان يسلمه الى أحدهما .

وكذا الحال اذا اعطاهما الرطب منها ، وان كان فى المسألة بعد نوع تأمل

والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٦ - اذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة) لان الزكوي

أغلى أو أرخص مما أداه ، فان قصد انه نفس الزكاة كما لم نستبعده وقع زكائاً ولا تلاحظ القيمة ، فان كان أقل من الزكاة وجب تميمه ، وان كان أكثر كان بقدر الزكاة زكاة ، والزائد تبرعاً ان قصده والابقى على ملكه اذا لم يتصرف فيه المعطى له أو تصرف فيه ، وهو يعلم .

أما اذا تصرف وهو لا يعلم لم يكن عليه شيء لقاعدة الغرور ، ويؤيد انه يقع زكاة اعطاء انسان زكاة انسان آخر ، كما يؤيده اعطاء الخمس من مال آخر وان قصد انه قيمة الزكاة - كما هو فرض المصنف - وقلنا بصحة اعطاء مثل هذه القيمة على ماتقدم الكلام فيه ، مطلقاً أو رضى الفقيه أو الفقير بمثل هذه القيمة وان لم نقل بصحة مثل هذه القيمة .

(لا يكون من الربا) بأن يكون المعطى الاكثر أعطى الربا والمعطى الاقل

بل هو من باب الوفاء .

مسألة -- ٢٧ -- لومات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب

وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لومات قبله وانتقل الى الوارث
فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه

أخذ الربا .

(بل هو من باب الوفاء) كمانص عليه الجواهر وغيره ، وذلك لان الربا
انما يكون في القرض والبيع ، وليس المقام من أحدهما .

نعم ، لو أعطاه بقدر الزكاة ، ثم بادلته بالانقص أو الازيد ، أو عطاه أقل أو
أكثر ، ثم بادلته بقدر الزكاة كان ربا ، أما اذا أعطاه بقدر الزكاة أو أقل أو
أكثر ، ثم استرجعه منه وأعطاه غيره زائداً ، أو ناقصاً لم يضر ، لما تقدم من انه
يصح برضاها أو مطلقاً لما دل عليه حديث مصدق علي عليه السلام وقد تقدم الاماع
الى ذلك .

(مسألة - ٢٧ - لومات الزارع مثلاً) وانما قال مثلاً لان الحكم كذلك في

التقدين والانعام .

(بعد زمان تعلق الوجوب) وهو بد والصلاح على المشهور (وجبت الزكاة)

على الميت ، فاللازم اخراج الورثة لها مقدماً على الارث ، لكن ذلك (مع
بلوغ النصاب) كما هو واضح .

(أما لومات قبله وانتقل الى الوارث) في قبالة انه لم ينتقل الى الوارث بأن

لم يكن وارث فانه ينتقل الى بيت المال لانه وارث من لاوارث له ، ولازكاة
على مال بيت المال .

(فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه) لانهم ملكوه

وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

مسألة - ٢٨ - لومات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً أولاً ثم اما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا؟ فلا يجب التحاص مع الغرماء

وتعلق الوجوب في ملكهم .

(وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه) دون غيره (وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم) ولا يخفى انه ليس الحكم تابعاً بفعلية الملك، بل في مثل الجنين الذي للميت مما يعزل له نصيب - وان لم يملك في حال انه جنين - الحكم العدم .

(مسألة - ٢٨ - لومات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً) للتركة (أولاً) يكون مستغرقاً .

(ثم اما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله) واذا كان قبله فاما ان يكون (بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً ، فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب) على الوارث (اخراجها ، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا؟) أي ان ذلك هو الحكم الوضعي الذي يستتبع الحكم التكليفي .

(فلا يجب التحاص مع الغرماء) كما هو المشهور ، بل نسبه بعضهم الى الشهرة العظيمة ، خلافاً لمبسوط الشيخ ، حيث ذهب الى وجوب التحاص ،

لان الزكاة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصار في الذمة وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد أدوا

وذلك (لان الزكاة متعلقة بالعين) سواء كان على نحو الاشاعة ، أو الكلي في المعين ، أو حق الرهانة ، أو حق الجناية - كما يأتي تفصيل الكلام في ذلك - .

وعلى أي حال ، فمقدار الزكاة من المال ، أما ملك لمصارف الزكاة أو متعلق حقهم ، وعلى كلا التقديرين لامجال للدين ، حيث ان تعلقه - اذا تعلق - انما يكون بعد تعلق الزكاة ، وتعلق الزكاة لايدع مجالا ، لان يتعلق ، فاذا كان ملكاً للمصارف لم يكن للميت ملك حتى يتعلق به الدين واذا كان حقاً على الزكوي كان حاله حال ما اذا نذر الصدقة بشيئه المعين ، ثم مات وعليه دين ، حيث ان النذر يمنع عن تعلق الدين ، والى غير ذلك من المشابهات .

(نعم لو تلفت) العين (في حياته بالتفريط) أو الافراط (وصار) قدر الزكاة (في الذمة وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء) اذ كلا الزكاة والدين صار ديناً في ذمته ، فلاوجه لتقدم أحدهما على الاخر ، وتقدم أحد الدينين في الخارج لاوجب تقدمه في الاداء اذا اجتمعا في الذمة ، كما دل على ذلك النص والفتوى فيكون حال الزكاة حينئذ .

(كسائر الديون) في التحاص ، أما اذا لم يكن تلف العين الزكوية فسي حياته بالتفريط لم يكن وجوب للزكاة أصلا ، فان تلف العين يوجب التلف من المالك وأرباب الزكاة فلازكاة على المالك .

(وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور) للشمر (فان كان الورثة قد أدوا

الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه، وان لم يؤدوا الى وقت التعلق

الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر) لاقرضاً على مال الميت ، بل من أنفسهم لانهم ان أدوه قرضاً على مال الميت فلا تتعلق الزكاة اذ كان مال الميت حينئذ متعلق حق سائر الناس فلأمال للميت ولألهم حتى يتعلق به الزكاة .

نعم ذلك الانسان الذي أعطى دين الميت ليأخذ مكانه بستان الميت تكون الزكاة عليه ان اجتمع عليه سائر الشرائط في الزكاة والتي منها ان لا يكون مغروراً اذ لو كان مغروراً بأن لم يعلم للميت شيء يتعلق به الزكاة حق له ان يفسخ المبادلة ، ويسترجع ماله ويرجع البستان الى الميت، فيكون حال البستان كحال ما اذا لم يقع عليه مبادلة والمسألة كما اذا فسخ بعد التعلق .

وكيف كان ، فان أدى الوارث الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر (فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه) لان البستان صار ملكهم فلا بد في وجوب الزكاة عليهم اجتماع شرائطها والتي منها بلوغ الحصة نصاباً ، فمن لم تبلغ حصته بقدر النصاب لم تكن عليه شيء .

(وان لم يؤدوا) الدين (الى وقت التعلق) فالظاهر عدم وجوب الزكاة لما تقدم من ان التركة متعلقة بحق الديان ، ومثله لا تتعلق به الزكاة ، من غير فرق بين الاصل والنماء .

ولذا قال الفقيه الهمداني : الاشبه انه اذا بدت الثمرة بعد موت المالك حالها حال أصلها في وجوب صرفها في الدين مع الاستيعاب ، ولا تجب زكاتها على الوارث ، سواء قلنا بانتقال التركة اليه بالموت أو ببقائها على حكم مال

في الوجوب وعدمه اشكال والاحوط الاخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم وأما ان كان الموت قبل الظهور

الميت ، ومع عدم الاستيعاب اذا كان الفاضل نصاباً وجبت زكاته على الوارث مطلقاً - انتهى .

فحال الزكاة في المقام حال الخمس ، حيث انه اذا كان عليه دين يساوي مائة و كان له أشجار زيتون مثلاً لم تثمر بعد فانه اذا أثمرت لم يكن على الاصل والثمر الخمس اذا بلغ مائة أو أقل ، وانما وجب اذا صار للورثة حصة ، مثلاً: كان الدين ستين والزائد من الاصل والثمر أربعين ، فان عليهم ثمانية مع وجود سائر شرائط الخمس ، ولذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الزكاة - عند فرض الماتن - أفتى السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم بالعدم .

وبذلك يظهر، وجه النظر في قول الماتن : (في الوجوب وعدمه اشكال) وكان وجه الوجوب ان المال جامع لشرائط الزكاة وصرف تعلق حق الغرماء لا يوجب نقص شرط الزكاة في المال .

(والاحوط الاخراج) اخراج الوارث للزكاة (مع الغرامة للديان أو استرضائهم) جمعاً بين الحقيين .

أقول : لا يخفى ما في هذا الاحتياط من الضعف .

(وأما ان كان الموت قبل الظهور) للثمر ، فالظاهر انه كالسابق لا يوجب شيئاً على الورثة مع استغراق الدين أو زيادة التركة على الدين بدون ان يبلغ نصيب أحد الورثة بمقدار النصاب .

وقد عرفت وجه النظر في البناء الذي يذكره، فانه سواء انتقل الى الوارث أولاً لوجه لوجوب الزكاة، أما اذا لم ينتقل فواضح، وأما اذا انتقل فلانه متعلق

وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناءً على انتقال التركة الى الوارث ، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه ، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

حق الغير .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: (وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناءً على انتقال التركة الى الوارث ، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه ، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به) ثم انه ربما احتل انه لازكاة على الوارث ، وان كان الدين غير مستغرق وبلغ نصيب الوارث النصاب لان الوارث ممنوع عن التصرف مالم يؤدّ الدين، والمنع عن التصرف في المال الزكوي مانع من تعلق الزكاة .

وفيه: ان مادل على اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرف لا يشمل مثل هذا المنع عن التصرف .

ولذا قال الفقيه الهمداني [ره]: ان مثل هذا الحجر على تقدير تحقّقه ، حيث انه قادر على ازالته بوفاء الدين من عين التركة ، أو من مال آخر كما انه ليس منافياً لاصل الملكية، كذلك ليس منافياً لطليقتها أيضاً، فما يفضّل عن الدين بالفعل ملك طلق للوارث قادر على التصرف فيه بجميع أنواع التصرف بتخليصه من حق الديان و صرفه فيما يشاء ، فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلق الزكاة به، ولا عن تنجيز شيء من التكليف الشرعية أو العرفية، مثل الحج ووفاء الدين والافتاق على القريب لدى اجتماع سائر شرائطها - انتهى .

أقول: ولا يتوهم ان ملك الوارث للزائد مناف لمرسلة عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته، فلما حضرته

مسألة - ٢٩ - اذا اشترى نخلاً أو كرمًا أو زرعاً مع الارض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء ، واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع

الوفاء حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى ان يخرج ذلك في دفع الى من تجب له؟ قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة. اذ ظاهره انه مقدم على حقهم، لا انه لاحق لهم الا بعد الاداء .

(مسألة - ٢٩ - اذا اشترى نخلاً أو كرمًا أو زرعاً مع الارض أو بدونها) أو اشترى الحب والعنب والتمر (قبل تعلق الزكاة) الذي هو يد والصلاح على المشهور (فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط) اذ الزكاة تعلقت و هي في ملكه لافى ملك البائع .

(وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء) كالصلح والجعالة وغيرهما ، لانها في الملك ، وقد حصل فلايهم من أي سبب كان ، لكن اذا كان البيع خيارياً وفسخ بعد التعلق، فان كان الفسخ من أصله صارت الزكاة على البائع ، لان البيع أصبح كالبيع ، وان كان الفسخ من حينه كانت الزكاة على المشتري، لان الشيء انتقل منه بعد ان تعلقت الزكاة به فيكون بالنسبة الى البائع المنتقل اليه بالفسخ مثله بالنسبة الى المشتري المنتقل اليه الزكوي بالاشتراء بعد تعلقها به .

(واذا كان ذلك) الانتقال اليه (بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع) لانها تعلقت بماله وصار هو المكلف بادائها فتحول الحكم الى المشتري لا دليل

فان علم بأدائه، أو شك في ذلك ليس عليه شيء، وان علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولي، فان أجازة الحاكم الشرعي

عليه والاصل عدمه .

(فان علم) المشتري (بأدائه) أي أداء البائع للزكاة (أو شك في ذلك ليس عليه شيء) أمام العلم فواضح .
وأمام الشك فلحمل أمر المسلم على الصحيح ولايستشكل ذلك بمخالفة اصالة عدم أداء الزكاة ، لان أصل الصحة مقدمة على الاستصحاب، كما قرر في محله .

ومنه يعلم انه لا فرق بين كون الانتقال بالارث أو البيع أو الصلح أو غيرها كما لا فرق بين كون المنتقل عنه مسلماً أو كافراً، فان الكافر غير مكلف بأداء الزكاة كما قررناه في محله، فحاله في باب الزكاة حال من لا يعتقد بالخمسة في باب الخمس، ولذا سكت على المتن غالب المعلقين الذين وجدتهم، بل تأمل فيه واحد منهم فقط .

(وان علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولي) لا يخفى انه ليس المعيار العلم لانه طريق ، وليس من الموضوع فالحكم دائر مدار الواقع ، وانما يكون التنجيز والاعداد بالعلم ، فاذا علم وارثه مثلاً اشتباهه عمل بما علم .

ثم انه انما يكون البيع فضولياً اذا قلنا بأن الزكاة في العين حقاً أو كسراً أو كلياً، أما اذا قيل بانه في الذمة لم يكن وجه لكونه فضولياً ، وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

(فان أجازة الحاكم الشرعي) الظاهر انه يكفي اجازة الفقير أيضاً ، حيث

طالبه بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكاة

ان مقتضى صحة اعطاء المالك زكاته بنفسه ذلك ، فان حال الزكاة حينئذ حال ماعليه ان يعطيه ، أما لزيد وأما لعمر ، فان باعه وأجازه احدهما كفى .
 (طالبه بالثمن) اذا لم نقل بأن للمالك الحق فى دفع غير العين والاكاف للحاكم المطالبة بالمثل أو القيمة (بالنسبة الى مقدار الزكاة) اذ غير ذلك المقدار للمالك ، فلا وجه للفضولية فيه ، لكن لا يخفى انه لا يحق للحاكم الشرعي الاجازة اذا كان فى الاجازة ضرر المصارف حيث ارتفعت القيمة بسبب التضخم فقد بساع مقدار الزكاة بعشرة والان قيمته عشرون ، فانه لا حق للحاكم فى الاضرار .

وعليه ، فاذا باع المالك المال بيوعاً متعددة ، مثلاً : باع خمسة أو ساقه كل نصف وسق الى انسان ، وكان الثمن مختلفاً ، حق للحاكم طلب أكثرها قيمة ، بأن يقول : لا اجيز الا اذا اعطيني أعلى القيم ، وكذلك فى الشركاء فانه اذا كان زيد وعمر وشريكين ، فباع زيد كلتا الحصتين ، كل حصة بيعاً احدهما أكثر قيمة من الاخر حق لشريكه ان يقول : اني لا اجيز الا اذا اعطيني أعلى القيمتين ، بل يحق للحاكم والشريك ان يقول : لا اجيز البيع الا بشرط كذا ، وان كان الشرط اعطاء مال تبرعاً .

ومما تقدم يعلم ، انه كما ان للحاكم الشرعي اجازة كل البيع له اجازة بعضه ، كما هو الشأن فى سائر البيوع الفضولية ، اذ البيع فى الحقيقة منقسم الى بيوع ، كما ذكروا فى مسألة تبعض الصفقة .

أما النكاح الفضولي فليس كذلك حتى بالنسبة الى المهر والى المدة فى المنقطع فلا يحق لاحدهما ان يقبل بعض المدة ويرد فى البعض ، بل اللازم

وان دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه ، وان لم يجز
كان له أخذ مقدار الزكاة من البيع ، ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع

أما اجازة النكاح على ما وقع وأورده مطلقاً ، ثم اذا اجاز الحاكم البيع حق
له ان يرجع بالثمن الى كل من البائع [المالك] أو المشتري سواء أخذ
البائع الثمن أم لا ؟

(وان دفعه) المشتري (الى البائع) ورجع الحاكم الى المشتري(رجع)
المشتري(بعد الدفع الى الحاكم) للثمن(عليه) أي على البائع .

(وان لم يجز) الحاكم البيع (كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع) و
لا يحق للمشتري ان يدفع الثمن بحجة ان المالك كان له ذلك أو يدفع غير
الذي اشتراه بحجة ان المالك كان له الحق في الاعطاء من غير العين ، اذ جواز
ذلك للمالك ارفاقاً لا يلازم جوازه للمشتري ، فالاصل عدم حقه في التبديل
بالنقد أو بعين اخرى ، لكن الكلام في انه بعد عدم اجازة الحاكم ، هل للبائع
ان يعطي البديل؟ الظاهر ذلك ، لانه لادليل على ان حقه في اعطاء البديل خاص
بصورة ان لم يجر على المال معاملة ، بل اطلاق دليل حقه في اعطاء البديل
يقتضي ان له ذلك حتى بعد المبادلة أو الهبة .

وكذا اذا مات ولم يجز الحاكم حق للوارث اعطاء البديل ، لانه حق
للميت وماتر كه الميت من حق فلوارثه كما انه اذا لم يجز الحاكم حق للمالك ان
يعطي البديل للفقير أو يستجيز الفقير لما تقدم من حق المالك في اعطائه بنفسه
وابطاع الحاكم وعدم اجازته لا يقتضي سقوط ذلك الحق .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المصنف : (ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع

ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال .

مسألة - ٣٠ - اذا تعدد أنواع التمر مثلاً ، وكان بعضها جيداً أو أجود ، وبعضها الآخر رديء أو أردى

ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال) ولعل وجهه ما ذكره الجواهر من انه لو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يفد في الصحة ضرورة عدم الملك حال البيع ، اللهم الا ان يجعل الشرط الملك ولو متأخراً عنه ، وفيه بحث أو منع .

أقول : حيث ان للمالك التبديل بغيره أو بنقد ، ولم يدل الدليل على لزوم ذلك حال وجود العين مملوكاً للمالك لم يضر عدم اجازة الحاكم أو الفقير ، كما عرفت ، ولذا ذهب ابن العم وغيره من المعنقين الى عدم الاحتياج الى الاجازة ، وان سكت بعضهم كالبروجردى على المتن وأوجب بعضهم الآخر الاجازة .

ويؤيد القاعدة في عدم الاحتياج الى الاجازة صحيح عبدالرحمان البصرى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل لم يترك أبله أو شاته عامين فباعهما على من اشتراها ان يتركها لما مضى ؟ قال عليه السلام : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع .

ولا يخفى ان الاحتياط في المسألة في كلا الجانبين .

(مسألة - ٣٠ - اذا تعدد أنواع التمر مثلاً ، وكان بعضها جيداً أو أجود وبعضها الآخر رديء أو أردى) ولم يكن من القسم الذي لا يزكي ، اذ قد استثنى بعض أقسام التمر .

فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق
الجيد

(فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته) وذلك لأنه مقتضى الإشاعة
المستفادة من الرواية التي دلت على الشركة ، وما قاله الإمام لمصدقه بأن أكثر
المال للمالك ، وسيأتي تفصيل ذلك ، وهذا هو السدي حكاه الجواهر عن
التذكرة قال : الثمرة ان كان جنساً واحداً أخذ منه ، سواء كان جيداً أو ردياً
ولا يطالب لغيره ، ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته لينتفى الضرر
عن المالك بأخذ الجيد ، وعن الفقهاء بأخذ الرديء وهو قول عامة أهل العلم
وقال المالك والشافعي : إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط .

(ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد) وان كان أجود منه قال في
الجواهر - بعد ميله الى ما ذكره التذكرة - : اللهم الا ان يقال : بقرينة جواز
دفع غير العين ان المراد من العشر ، مثلاً : مقدار العشر فيكون حينئذ كاسم
الغريضة في أجزاء مطلق التمر .

نعم ، لا يدفع خصوص الرديء منه الى آخره ، وهذا غير بعيد ، كما
ذهب اليه غالب المعلقين ، وذلك لان النهي انما وقع عن الرديء فقط مع انه
لو لزم من كل جنس وجب بيانه ، فعدم البيان دليل العدم ، ولان السيرة -
كما اعترف بها الجواهر - في عدم الزام المالك الدفع من جنس جميع ما
عنده من أنواع التمر مع وضوح ان التمر أنواع عديدة ، وللصدق كما يشاهد
مثله في باب الانعام ، فانه يصح ان يعطي أية شاة أو بقرة أو ابل بعد ان لم
تكن من المنهي عنها مثل المريضة والهرمة .

نعم ، لا اشكال في استحباب الانفاق من الافضل ولا أقل من كل جنس

قال سبحانه : « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » .

و قد يشكل كفاية اعطاء مطلق الجيد ، اذا كان التفاوت كثيراً ، مثلاً :
التمر الزاهدي قيمته عشرة ، والاشرثي قيمته مائة ، فدفع الزاهدي ، فانه
خلاف المستفاد من انصراف اطلاق الادلة ، وكذلك الحال في الشياه ، فاذا
كانت له أربعون ، كل شاة منها تسوى ألفاً ، الاشاة واحدة تسوي مائة ، لم
يفهم من الدليل كفايتها ، ولعل المصنف وغيره ممن ذكروا كفاية الجيد لم
يريدوا مثل ذلك ويؤيده ما تقدم من استدلال الجواهر على الكفاية بالسيرة
فتأمل .

ثم انه اذا كان جائز الاخراج من الجيد سرى ذلك في البديل أيضاً فيجوز
له ان يخرج الجيد من غير ماله الزكوي .

نعم ، ينبغي ان يقال : بعدم صحة ذلك اذا كان كل ماله جيداً فيخرج من
الخارج الاقل جودة لانه خلاف المنصرف ، وكذلك اذا كان ماله أجود . من
الذي يريد اخراجه من الخارج ، أما اخراج القيمة فلم يذكره الفقهاء على ما
تتبع من كلماتهم ، فهل ذلك مثل الاصل ، فاذا كان له ثلاثة أقسام من التمر
قيمة الاجود ألف ، وقيمة الاقل جودة سبعمائة ، وقيمة الجيد مائة وخمسون
جاز له اعطاء القيمة من الثالث ، فاذا كان المجموع خمسة عشر وسقاً كل
خمسة أوساق أعطى قيمة وسق ونصف من الثالث ، أي خمسة وأربعين ديناراً
فيه اشكال ، لانصراف الادلة عن مثله ، بل يسرى الاشكال في الاصل أيضاً ،
للانصراف المذكور كما ان المستفاد من تساوي الخمس والزكاة ، وان الثاني
بديل الاول انها مثله .

فهل يقال : بمثل ذلك في باب الخمس ، حتى انه اذا كانت له الاقسام
الثلاثة من التمر جاز اخراج الخمس من الثالث ، فانه بعيد جداً لا بالنظر الى

وان كان مشتملاً على الاجود ، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد و
الاجود على الاحوط .

الانصراف فقط ، بل بالنظر الى كلماتهم أيضاً .

وعليه ، فالمسألة مشكلة ، الا في التفاوت اليسير الذي لا يراه العرف
خلاف الانصراف المذكور .

أما الادلة الثلاثة المتقدمة لقول الماتن فلا تقاوم ما ذكرناه ، ولعله لذا
توقف في المسألة غير واحد .

واستدل له بعضهم بانه المستفاد من كلمة العشر ونصف العشر ، ثم لو
كان له نخيل في بلاد متباعدة تختلف القيمة فيها ، فهل له ان يعطي من بلد
قيمه منخفضة لبلد قيمته مرتفعة ، مثلاً : كان التمر في الجهرم بمائة ، وفي
كربلاء بمأتين فيعطي زكاة التمر في كربلاء في الجهرم احتمالاً ، من اطلاق
الادلة ومن انصرافه الى المتعارف ، ولعل الثاني أقرب .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه لا يصح له اعطاء قيمة تمره في جهرم ،
في كربلاء لانها ليست عيناً ، ولا قيمة عرفاً ، فانه كما لا يصح اعطاء قيمة
زمان آخر ، في ما لو اختلفت الازمنة كذلك لا يصح اعطاء قيمة مكان آخر
لو اختلفت الامكنة ، ومما تقدم علم ان الاجتزاء بمطلق الاجود :

(وان كان مشتملاً على الاجود) غير ظاهر اذا كان الفارق كبيراً (ولا
يجوز دفع الرديء عن الجيد والاجود على الاحوط) كما أفتى به الحدائق
والجواهر ، وقال في مصباح الفقيه : عدم الاجتزاء بالارء مطلقاً ان لم يكن
أقوى فلا ريب في انه أحوط .

ويدل عليه بالاضافة الى الانصراف ، كما عرفت ، وروايات العشر ، و

ان أكثره للمالك وما أشبه مما فيه اشعار ان لم تسلم دلالتها جملة من الرويات:
 فقد روي أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها
 الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم * ومما اخرجنا لكم من الارض *
 ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالنخل ان
 يزكي يجيء قوم بألوان من التمر ، وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم
 تمرأ يقال له : الجعور والمعافاة قليلة اللحاء عظيمة النسوة وكان بعضهم
 يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخرصوا هاتين التمرين
 ولا تجيئوا منهما بشيء ، وفي ذلك نزل : «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون و
 لستم بأخذيه الا ان تغمضوا» والاعماض ان يأخذ هاتين التمرتين .

وفي رواية اخرى زيادة لا يقبل الله صدقة من كسب حرام .

وفي رواية ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في تفسير الآية قال : كان اناس
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر
 الكبير النوى ، يقال له : المعافاة ففي ذلك انزل الله الآية .

وفي رواية رفاعسة ، عنه عليه السلام في تفسير الآية ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا ام جعور ولا معافاة وكان اناس يجيئون
 بتمر سوء فانزل الله : «ولستم بأخذيه * الا ان تغمضوا فيه» .

وذكر عليه السلام ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد
 الله لا تخرص جعور ، ولا معافاة ، الى غيرها من الروايات .

وفي بعضها ان تمر تينك في طعمها مرارة ، ثم انه لاشكال في صحة اعطاء
 الاجود عن الاردء وعن الردى .

وكذلك اعطاء الجيد عنهما للصدق مع زيادة ، ثم ان الامر من باب الوضع
 لا من باب التكليف ، فقول المصنف : لا يجوز يراد به عدم الصحة فلا يقع

مسألة - ٣١ - الاقوى أن الزكاة متعلقة بالعين

المدفوع زكاة .

نعم ، يحتمل ذلك اذا كان من باب القيمة ، كما اذا أعطى وسقاً عن نصف وسق يعادله في القيمة ، بل لا يبعد الكفاية اذا كانت قيمة الاسوء أكثر أو مساوياً لانصراف أدلة المنع عن مثل ذلك ، كما اذا كان الظالم يأخذ الاحسن والحسن فصارت بسبب ذلك قيمتهما مساوية أو أقل من الرديء والارء ، و لوشك في الرذائة فالمرجع الاصول بعد الفحص .

(مسألة - ٣١ - الاقوى أن الزكاة متعلقة بالعين) وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن التذكرة نسبه الى علمائنا ، وعن المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع ، بل عن الشيخ المرتضى [ره] قال : الظاهر انه لاختلاف بين الامامية في تعلق الزكاة بالعين ، وعن الايضاح التصريح باجماع الامامية على ذلك بل دعاوي الاجماع ونحوه في كلماتهم متكررة .

نعم ، نقل في البيبان ، عن ابن حمزة انه حكى عن بعض الاصحاب تعلقها بالذمة ، وهذا هو المحكى عن الشافعي وعن المعبر نسبه الى بعض العامة وقد ذكر مصباح الفقيه ان الاقوال والاحتمالات في المسألة ستة :

الاول : انها على سبيل الشركة الحقيقية بأن يكون للفقير في كل جزء منها بالفعل جزء مشاع يكون مجموعته معادلاً للفريضة عيناً أو قيمة ، كما في غير الجنس ، ومقتضاه جريان أحكام الشركة مطلقاً الا ما خرج بالدليل ، مثل حق المالك في تبديله بالقيمة ، ولا ينافي ذلك ان بعض المصارف ليس انساناً كسهم سبيل الله ، اذ تتصور الشركة الخارجية في مثل ذلك أيضاً ، والزكاة حالها حال الشركة .

الثاني : ان يكون حق أصحاب الزكاة المتعلق بالعين من قبيل الكلي الخارجي أي شيء من مسمى الفريضة غير الخارج من هذه العين ، مثل صاع الصبرة كشاة في أربعين شاة والمالك لا يمنع من التصرف هنا بخلاف الشركة ، وهذا يتصور في مثل الشياة والنقدين والغلات .

أما في خمس من الابل شاة ، فالكلية انما تتصور محمولة الى القيمة ، أي قدرها ، لكن في العين أيضاً ، فان المالك شريك مع المصارف بقدر الاكثرية ، والمصارف بقدر الاقلية .. والنسبة في الشاة والابل واحدة تقريباً فقد كان كل ابل يساوي عشرة شياه ، كما يستفاد من جعل الدية ألف شاة ، أو مائة من الابل ، وحيث ان الابل مختلفة صغراً وكبراً فخمس من الابل يساوي ما يقارب أربعين شاة الى خمسين شاة ، فجعل الشارع في الخمس شاة ، فان شاء المالك أعطاها ، وان شاء أعطى قيمة الشاة ، وان شاء جعل المصارف شريكاً في عين الابل بقدر شاة - على القول بالقيمة كيفما اتفقت - .

الثالث : استحقاق الفقير المصروف التي سماها الشارع له من هذه العين كاستحقاق غرماء الميت من تركته حقهم ، وان لم يكن من جنسه ، فالعين حينئذ مورد لهذا الحق من غير أن يكون الحق متعلقاً بها ، فاذا دفع المالك أو الاجنبي - حيث يصح اعطاء الاجنبي الزكاة عن غيره - مسمى الفريضة فهو بمنزلة ما لو وفي الوارث أو المتبرع دين الميت الذي تعلق بعد موته بتركته ، فقد أدى اليه عين ما يستحقه لا بد له .

ومنه يظهر ، الفرق بين هذا ، والثاني حيث ان الحق هنا كلي يشمل العين وغيرها بخلاف الثاني ، حيث ان الحق محصور في العين ، والجمع بين كلية الحق ، وبين تعلقه بالعين ، ان العين هي المطالب الاول في ما اذا لم يعط المالك الحق ، فاذا باع المالك شياهه الاربعين ، فالحاكم الشرعي يأخذ شاته منها ،

لامن مال آخر للمالك، الا اذا اضطر الحاكم في أخذها من مال آخر وذلك بخلاف ما اذا كان الحق كلياً مطلقاً، أي لم يتعلق بعين خارجية، كما اذا أكل زيد مال عمرو، حيث ان البديل لا يتعلق بمال خاص للاكل - مثلاً - .

الرابع، والخامس: ان يكون من قبيل حق الجناية أو حق الرهانة كما احتملهما الشهيد [ره] .

السادس: ان يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق من نذر له ان يتصدق عليه بشيء من ماله، فهو مالم يدفعه الى الفقير بقصد التقرب لا يخرج عن ملك مالكة، ولا يدخل في ملك الفقير، فحق الفقير المتعلق بهذا المال قبل ان يصرف اليه هو استحقاق صرف شيء منه اليه لا كونه بالفعل مملوكاً له .

أما الاحتمال السابع: وهو تعلقه بالذمة فهو مخالف لظواهر الأدلة الدالة على ان الله فرض في الاموال والاجتماعات المنقولة، ولم يعلم قائله، فالمهم ان يعرف كيفية تعلقها بالمال هل هي بالشركة أو غيرها من انحاء التعلق مما يفيد استفادة سائر الاحكام التي لم يدل عليها النص بالخصوص .

مثلاً: اذا علمنا ان انحاء التعلق ستة، وعلمنا ان كل قسم من التعلق له الاحكام الخاصة بذلك النحو، واستظهر من بعض الآثار المترتبة في الروايات ان التعلق أي قسم من تلك الستة استفدنا من مجموع تلك الامور الثلاثة [الحصر، وأحكام كل قسم، والاستظهار] سائر الاحكام حال ذلك حال ما اذا علمنا مثلاً: ان الصلاة منقسمة الى فريضة ونافلة، وعلمنا ان الفريضة لها كذا من الاحكام الخاصة بها، وان النافلة لها كذا من الاحكام الخاصة بها، ثم رأينا في الشرع صلاة لم نعلم انها فريضة أو نافلة، ورأينا لها بعض آثار الفريضة نحكم بأنها فريضة، وعليه نرتب سائر آثار الفريضة عليها .

لكن لا على وجه الاشاعة، بل على وجه الكلّي في المعين، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم

أما اذا لم نشخص انها نافلة أو فريضة وشككنا في بعض الاحكام كان اللازم الرجوع في تلك الاحكام المشكوكة الى الادلة العامة الاجتهادية ان كانت والا فالى الاصول العملية .

(لكن لا على وجه الاشاعة) وان نسب كونه على وجه الاشاعة الى جماعة واختاره الجواهر وغير واحد من المعلقين منهم ابن العم، ونسبه محكي الايضاح الى الاصحاب، بل قال في مفتاح الكرامة: مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكاة في العين، وكلام القائلين بذلك ما عدا المصنف في التذكرة في غاية الظهور في الشركة، بل لا يحتمل غيرها، ولكن فيه ما ذكره المستمسك من انه لا يبعد ان يكون مرادهما من الشركة ما يعم الكلّي في المعين لخصوص نحو الاشاعة .

أقول: وهذا هو الذي اختاره المصنف بقوله: (بل على وجه الكلّي في المعين) وهذا هو الذي نختاره نحن، لكن مع فرق عن اختيار المصنف لانه قال: (وحيث فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده) كما هو الحال في الكلّي في المعين، بخلاف الاشاعة، حيث لا يصح لاحدهما التصرف في المال المشاع الا باجازة الآخر .

(بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم) فانا لانستظهر ذلك، لانه لا دليل عليه، بل نقول: انه يصح

له التصرف في الكل بالناقل وغيره ، فاذا لم يدفع عن غيره كان للحاكم و نحوه ان يأخذ عن العين، أو عن مال غيره للمالك ، فاذا أخذ عن العين بطل تصرف المالك في مقدار الزكاة، من غير فرق بين ان يكون تصرف المالك في الكل فيما منه تخرج الزكاة كالشاة والتمر أو تخرج من غيره كخمس من الابل، حيث تعطي عنها شاة ، فاذا باع المالك الكل حق للحاكم ان يبيع بقدر شاة من تلك الابل لاخذ حقه .

وعلى هذا، فهو كلسي في المعين يحق للمالك ان يتصرف في الكلي و يعطي من الخارج، وانما لانقول مع ذلك بتعلقها بالذمة، لان أثر التعلق بالذمة الضرب مع الغرماء، وعدم حق الغريم في ابطال المعاملة على شيء من المال مع ان المقام لا توجد فيه هاتان الخاصيتان بعد ظهور الادلة في ان الحق في العين .

أما القول بالشركة، فقد استدل له بماعرف من النص والفتوى خلافه، اذ الشركة مقتضاها حرمة تصرف كل من الشريكين بدون اذن الاخر، ولزوم الدفع من العين، وتبعية النماء للملك، واذا فرط أحدهما في المال حتى تلف كان ضامناً لمنفعة مال الشريك، وان لم يستوفها، وان الشريك له شركة في نفس المال بحيث يعطي له من نفس المال مع ان كل ذلك خلاف الادلة، فانه لا اشكال ولا خلاف في صحة تصرف المالك في كل العين بدون موافقة الفقير ونحوه، وفي انه يصح للمالك ان يدفع من غير المال، سواء في مثل خمس من الابل، حيث يدفع شاة من الخارج أو في مثل الشاة، حيث يدفع القيمة، ولا حق للفقير في عدم القبول، كما يدل عليه اطلاق جعل الشارع الحق في اعطاء المالك القسيمة بدون قيد رضی الفقير أو الحاكم ، ولا ينافي هذا ان للحاكم ان يعين الاعطاء من نفس المال اذا رأى ذلك صلاحاً من جهة ولايته

فان الولاية حكم ثانوي في مثل المقام، ولذا له ان يأمر بالاعطاء من شيء آخر مثل ان يأمر اعطاء قيمة خمس شياه من نفس الابل بالقيمة مع ان القيمة عبارة عن النقد لا الجنس، كما تقدم الالماع اليه .

والحاصل: ان حق الحاكم في ذلك انما هو أمر ثانوي، والكلام في المسألة حسب الحكم الاولي، ويشهد لصحة الدفع من غير المال صحيحة عبد الرحمان الدالة على صحة بيع الابل والغنم التي لم يتركها صاحبها عامين، كما لا اشكال في عدم تبعية النماء، ولذا لم يقل أحد بأنه يلزم ان يعطي نتاج وصوف ولبن النعم اذا جاء المصدق متأخراً مع تعارف مجيئه متأخراً، بل وحتى اذا جاء في نفس الوقت في مثل الابل الخمس، فاذا جاء المصدق أول يوم من وقت الاعطاء وقد حلب المالك بعد مجيئه اباله لم يلزم عليه ان يعطي مع الشاة أو الشياه مقداراً من الابل، أو من وبرها اذا جزها .

ولذا قال في مصباح الفقيه : وكفى شاهداً على عدم استحقاق الفقير من النصاب ما عدا فريضته شيئاً من منافعها ونمائها ، ولو بعد مضي مدة من حين تعلق الزكاة: الاخبار الواردة في بيان تكليف المصدق في كيفية أخذ الصدقات فانها كالنص في انه اذا دفع المالك الصدقة المفروضة في ماله وجب على المصدق قبوله، وليس له ان يطالبه بأكثر من ذلك، بل قد يطول مدة جمع الصدقات شهراً أو شهرين ومن الواضح، ان الانعام لا تخلو من نماء ما في تلك المدة، فلو كان النماء مضموناً على المالك لكان على الساعي مطالبتها مع الفريضة - انتهى .

ومن ذلك يعرف ، ان لاضمان لمنفعة المال لدى التلف بالتفريط فلولم يعط للمصدق عمداً ولم يشرب لبنها وتلفت كان اللازم اعطاء قدر الزكاة، لا الزائد الذي تلف من اللبن ونحوه، ومثله في عدم الضمان زيادة القيمة السوقية

مثلاً: كانت خمسم من الابل مائة دينار، وفي ذلك اليوم الشاة بدينار فارتفعت قيمة الابل الى مائتين ولم يعط الزكاة عمداً وبقيت الشاة ديناراً أوتنزلت فانه لايجب عليه اعطاء أكثر من الشاة، وذلك لاطلاق الادلة، فكيف يجمع هذا مع الشركة، كما انك قدعرفت انالنص والاجماع دلا على عدم لزوم اعطاء الزكاة من نفس المال مماينافي الشركة أيضاً .

وبذلك تبين، انه ليس على نحو الاشاعة، فمادل على ذلك يلزم تفسيره

بما لاينافي الاحكام السابقة من الكلبي في المعين، أما الادلة لهم فهي امور :

الاول: النصوص المشتملة على لفظ [في] مثل في أربعين شاة شاة بدعوى

ان ظاهرها الجزء المشاع الحال في الجميع، لان أمر [في] دائر بين السببية، مثل امرأة دخلت النار في هرة وامرأة دخلت الجنة في كلب ، وبين معنى الكلبي في المعين، مثل لي في هذه الصبيرة صاع - حيثما اشتراه على نحو الكلبي - وبين الاشاعة، مثل قول أحد الوارثين لي في هذه الدار النصف، و الاقرب الثالث، لان الظاهر ان في كل جزء جزء له ذلك ، لانه في الجملة و السببية خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالقرينة اذظاهر في الظرفية .

وفيه : ان ذلك ان سلم في نفسه لا بد من الجمع بينه وبين مادل على

عدم وجود لوازم الاشاعة بأن المراد الكلبي في المعين على النحو الذي ذكرناه فانه مقتضى الفهم العرفي عندالجمع بين الاحكام المذكورة، ويؤيده استعمال كلمة [على] في جملة من الروايات، مثل وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء، وقوله ﷺ: عليها الزكاة ، وانما الصدقات على السائمة الراعية الى غيرها، وفي بعض الروايات الجمع بين [في] و [على] كما في موثق سماعة في زكاة الدين، وكيف كان فلا دلالة للكلمة في على الاشاعة .

نعم لايرد على ذلك ما ذكره الفقيه الهمداني [ره] حيث قال: ان قوله ﷺ

فيما سقت السماء العشر. ونظائره ليس في شيء منها اشعار، فضلاً عن الدلالة بملكية شيء للفقير بالفعل حتى يكون مقتضاها الشركة، بل هي بأسرها مسوقة لبيان الصدقة التي فرضها الله تعالى على العباد في الاجناس التسعة الزكوية، فهذه الاخبار بأسرها بمنزلة الشرح لذلك الى آخر كلامه، حيث ان الظاهر من تلك الاخبار بعد الجمع بينها وبين غيرها يعطي الكلّي في المعين على النحو الذي ذكرناه، فهي وان لم تدل على الاشتراك بسبب القرائن الصارفة عن الاشتراك، لكن لاقرينة تصرف عن كلي وجود ملكية الفقير في العين، فقول الفقيه الهمداني [ره] بعد ذلك ان الظاهر من الايات والروايات، ان الله تعالى قد جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به بمعنى ان الله تعالى قد أوجب على الاغنياء أن يتصدقوا عليهم من أموالهم التي وضع عليها الزكاة بالفريضة التي عينها لهم فصارت الفريضة المقررة في أموالهم حقاً لازماً لهم على الاغنياء في أموالهم، فهو ملك لهم شأنساً لا بالفعل، فهذا قسم من الحق مبسوط على جميع المال فلا ينافيه البيع، ولا جواز اخراج الزكاة من غير العين ولا دفع القيمة، فالجمع بين قوله عَلَيْهِ شرك، وبين قوله عَلَيْهِ: ان الله فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون بمنزلة ما لوقال: ان الله شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال بأن فرض على الاغنياء في أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم بقدر كفايتهم - انتهى ملخصاً .

يرد عليه أولاً: ان عدم الشركة الحقيقية - التي هي ظاهر رواية التشريك - لا يوجب التنزل الى ما ذكره، بل اللازم التنزل الى أقرب المجازات وهو ما ذكرناه من الكلّي في المعين .

وثانياً: انه ان كان الفرض الفعل أي التصديق لم يكن ربط له بالمال بعد ان كان صح أن يعطى منه ومن غيره .

وثالثاً: ليس معنى صحيح ابن سنان: [فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون] فرض على الاغنياء في أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم .
ورابعاً: اذا كان الحق مبسوطاً على المال كما ذكره، فكيف لا ينافيه البيع والاخراج من غير العين، ودفع القيمة .

وعلى أي حال، فعدم التزام الكلبي في المعين [مع عدم بعض آثار الكلبي في المعين لدليل خاص - كما تقدم -] أبعد عن ظاهر الأدلة من الالتزام به .
الثاني: موثقة أبي المعز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم وفيه: ما تقدم، فانه بعد ان لم يمكن الاخذ بظاهره، حيث لا اشاعة حسب الأدلة الاخر لا بد وان يحمل على أقرب المجازات أو الفرد الخفي من الحقيقة وهو الكلبي في المعين .

الثالث: خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أوديسها؟ قال: اعزلها، فان أتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعية عليها .

وفيه: بعد ان قيل عدم بناء الاصحاب على العمل به، ان الرواية لاتنافي الكلبي في المعين، فاذا باع صاعاً من صبرة، ووكله المالك في عزله فعزله كان امانة بيده اذا تلف من غير تفریط لم يكن ضامناً واذا لم يعزله وأتجر بالكل كان التلف على البائع حيث لم يعمل بأمر المشتري بالعزل [وقد أمر الامام عليه السلام وهو الولي بعزل الزكاة] وان ربح كان للمشتري بقدر ربح صاعه، لانه نمائه، وان خسر لم يكن على المشتري، لانه تصرف في الامانة بدون رضی صاحبها

فالتلف عليه .

ومنه يعرف ، ان قول المستمسك: ان الجمع بين هذا الخبر وبين ما دلّ على كون الزكاة في العين يقتضى حمله على كونه حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الاولية المقررة - انتهى . غير ظاهر الوجه .

الرابع: بعض الروايات الاخر :

مثل أمر أمير المؤمنين عليه السلام مصدقه بصدع المال صدعين . وقوله عليه السلام : ان أكثره له :

ومثل ماورد من الامر بالعزل والاعراج ، ونحو ذلك وفيه : ان كل ذلك يلائم الكلبي في المعين كما يلائم الاشاعة والقرائن الخارجية تدل على الاول ولولا القرائن لكانت مجملة فكيف يستظهر منها الاشاعة .

الخامس : صحيحة عبد الرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل لم يترك ابله وشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يتركها لما مضى ؟ قال عليه السلام : نعم ، يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع ، أو يؤدي زكاتها البائع .

وفيه : انها أعم من الاشاعة ، حيث تلائم الكلبي في المعين ، بل في مصباح الفقيه انها على خلاف مطلوبهم أدل ، فان ظاهرها صحة البيع ولزومه على تقدير ان يؤدي البائع زكاته ، وان ما يؤديه البائع عين الزكاة لابند لها - انتهى فتأمل .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك: ان الاخبار أكثرها ما بين غير ظاهر في كيفية خاصة للتعلق ، وما بين ظاهر في عدم كون الزكاة جزءاً من العين ، وهذا النوع أكثر نصوص الباب ، الى آخر كلامه ، حيث قد عرفت أن أكثر نصوص الباب ظاهر في الجزئية ، فأمر الزكاة : كما اذا باعه مالك الصبرة صاعاً على شرط ان يكون للبائع الحق في ان يعطيه من مال

على مامر ، ولا يكفى عزمه على الاداء من غيره فى استقرار البيع على الاحوط .

مسألة - ٣٢ - يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص

تمر النخل والكرم، بل والزرع

آخر، أو قيمة الصاع، ان قيل بصحة مثل الشرط ، وان لا يكون نمائه للمشتري اذا كان له نماء .

(على مامر) وجه كل ذلك (و) على هذا (لا) يضر بيع جميع المسال سواء في مثل التمر أو خمس من الابل .

و (يكفى) الاداء بعد ان باع، وان لم يكن عازماً على الاداء حين البيع فلا يكون باطلاً مطلقاً ولا بقدر الزكاة، ولا محتاجاً الى اجازة الحاكم منتهى الامر انه عزم على المعصية ، فان أدى فلا عصيان ، فلا حاجة الى (عزمه على الاداء من غيره) أو من نفسه عند رجوعه اليه ببيع أو ارث أو ما أشبهه ، (في استقرار البيع) .

أما قول المصنف : باحتياج البيع الى الاجازة (على الاحوط) فكأنه لاحتماله [ره] ان يكون ما دل على جواز دفع القيمة ، دالا على ان للمالك ولاية البيع ، وقد عرفت ان ذلك مقتضى حقه في دفع القيمة ، ودفع مثل الواجب عليه ، ويؤيده وحدة الادلة في بابي الخمس من الابل ونحوه والنقدين والغلات وغيرها ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٣٢ - يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل

والكرم) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع على ذلك مستفيضة .

(بل والزرع) كما ذكره غير واحد ، وعن التلخيص انه المشهور، وعن

الخلاف الاجماع عليه ، وان كان المحكى عن المعتمر والمنتهى والتحرير و غيرها المنع فيه ، لان الخرص خلاف القاعدة ، فاللازم الاقتصار فيه على مورد النص ، ولان الحاجة في النخل والكرم تقتضي الخرص ، حيث يحتاج أهلها الى تناولهما ، وليس كذلك الحب ، ولان الزرع قد يخفى لاستتار الحب ، وليس كذلك التمر والعنب، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ النص موجود كما سيأتي فتأمل والوجهان مع عدم تماميتهما بانفسهما لا يقاومان النص وبه يسقط الاصل أيضاً .

وكيف كان ، فيدل على صحة الخرص في ثمرة النخل والكرم ، مارواه في محكى المعتمر مرسلًا ، فقد روي : ان النبي ﷺ كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، ومثله مرسل التذكرة ، عنه ﷺ .

وصحيحة سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن العنب هل عليه زكاة ؟ أو انما تجسب عليه اذا صيره زبيباً ؟ قال عليه السلام : نعم ، اذا خرصه اخرج زكاته .

وصحيحته الاخرى ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال عليه السلام : اذا صرماً واذا خرص .

وفي خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير آية « ولا تيمموا » - في حديث - قال رسول الله ﷺ : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجبئوا منهما بشيء .

وقد روي هذا الكليني والسرائر والعياشي في تفسيره .

وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله : « الا ان تغمضوا فيه » فقال : ان رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن رواحة فقال : لا تخرصوا ام جعروا

على المالك

ولا معافارة ، وكان اناس يجيئون بتمر سوء ، فانزل الله : « ولستم بأخذيهِ الا ان تغمضوا فيه » وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء ، فقال رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تخرص جمعوراً ولا معافارة .

وفي المستدرک ، عن تفسير العياشي ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث انه قال : ويترك من النخل معافارة ، وام جمعور لا يخرصان .

وقد ظهر من صحیحة سعد وجه قول المصنف : بسل والزرع ، ولذا قال الفقيه الهمداني : فالقول بعدم جوازه في غير ثمرة النخل والكرم ضعيف . ومنه يظهر وجه سكوت غالب المعلقين على المتن ، وان اشكل عليه السيد البروجردي وبعض آخر .

ثم ان الجواهر وغيره صرحوا بأن صفة الخرص ان يدور الخارص بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً .

أقول : وكذلك في الحنطة والشعير ، ثم يقدر ما يجيء منه تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً ، وعلى ذلك تخرج الزكاة .

وهل يصح الخرص حوضاً حوضاً أو جريباً جريباً ؟ لا يبعد ذلك ، حيثما يكون عقلاً ثباً لوحدة الملاك ، خصوصاً في مثل الحنطة والشعير ، حيث لا يمكن ما ذكره في النخل والكرم ، وكذلك الحال في الكروم المفروشة على الارض دون المعلقة على العروش .

أما قول المصنف : (على المالك) فلم يظهر وجهه ، اذ لا حاجة الى ذلك الا ان يريد ان الزكاة ، حيث كانت ضرراً على المالك كان الخرص كذلك .

وفائده جواز التصرف للمالك

ثم الظاهر انه يحق للحاكم الاسلامي خرص الاجناس التي فيها الخمس ومافيه الخراج والمقاسمة والجزية، وذلك لانه طريق عقلائي لحفظ مال بيت المال ، فلا حق للمالكين في عدم القبول ، خصوصاً اذا كان خوف السرقة و نحوها .

(وفائده) معرفة الحاكم قدر الحق حتى يأخذ عينه ، أو بدله ، أو قيمته في وقت الاعطاء ، الا ان يثبت المالك التلف بدون اختياره ، وحيث انه امين يقبل قوله .

أما جعل المصنف الفائدة (جواز التصرف للمالك) تبعاً للجواهر وغيره ففيه انه لا دليل على عدم جواز تصرف المالك بدون ذلك بعد ان الشارع أو كل اليه جواز دفع القيمة ونحوه ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، ولذا أشكل عليه المستمسك قائلًا : انه في محله ، بناءً على كون الخرص معاملة خاصة ، مفادها اشتغال ذمة المالك بحصة الفقراء أو ثبوتها في العين بنحو ثبوت الكلبي في المعين ، اذ على الاول لا ينبغي التأمل في جواز التصرف في تمام العين ، لقاعدة السلطنة .

وكذا على الثاني بالنسبة الى ما عدا مقدار الزكاة ، كما في بيع الصاع من صبرة ، أما لو كان الخرص تقديراً للزكاة لاغيره، فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين - انتهى .

ثم لو خرص المخارص من قبل الحاكم الشرعي ، حيث ان خرص غير الحاكم الشرعي لا اعتبار به ، فالظاهر ان جواز اعطاء المالك زكاته بنفسه بعد ذلك غير جائز ، اذ الخرص معناه لزوم اعطائها للحاكم والا لم ينفع الخرص

بشرط قبوله

لان كل مالك يقول : اني أدبت زكاة مالي ، ولذا جرت الحالة كذلك بالنسبة الى الخرص في حكام الجور فتأمل ، ولا يجوز مصانعة الخارص من قبل الحاكم الشرعي ليخرص أقل ، أو اخفاء الامر عليه ، كما لا يجوز لنفس الخارص ذلك لانه خيانة ، ولو فعل فلا اشكال في ضمان المالك ، لان الزكاة في ماله .
 أما ضمان الخارص بأن يكون للحاكم الرجوع على أيهما شاء ، وان يلزم على الخارص الوفاء الا اذا وفى المالك ، ففيه احتمالان ، من الاصل ومن انه توى الحق فيكون من قبيل ضمان السبب ، وقوله **عَلَيْهِ** لا يتوى ، يدل بالدلالة العرفية على ضمان التاوى ، والله العالم .

(بشرط قبوله) لم يظهر وجه لذلك ، لان مقتضى عمل الرسول **صَلَّى** انه من شئون الدولة ، فسواء قبل المالك أو لم يقبل لاحق له ، كما ان ترتب الفائدة - لو قبل به ، كما ذكرها المصنف - لا ربط له بالقبول وعدمه .
 قال في الجواهر : بخلاف ما اذا لم يقبل ، فانه لا يجوز التصرف فيه على مانص عليه جماعة ، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط .

أقول : ووجه الضبط ما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الماليات ونحوها كالاستطاعة فلا يجوز الاعتماد على البرائة ونحوها ، فان ما يدل على لزوم الفحص في الاحكام يدل على لزومه في الموضوعات ، كما ذكرنا تفصيله في الاصول ، الا اذا دل الدليل على عدم الفحص كما في باب الطهارة .
 ثم ان جعل الخرص معاملة كما في كلمات بعضهم ، غير ظاهر الوجه ، اذ هو تقدير لا معاملة اذ لم يدل دليل على كونه معاملة لا شرعاً ولا عرفاً .

ومنه يظهر ، ان قول المستمسك عند قول المصنف : [بشرط قبوله] لنتم

كيف شاء ، ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب ، بل الاقوى جوازه
من المالك بنفسه

المعاملة ايجاباً وقبولاً وانتفاء القبول انما يوجب انتفاء المعاملة ، وعليه ، فجواز
التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين ويكون الحال
كما لو لم يكن خرص - انتهى .

غير ظاهر الوجه ، وسيأتي الكلام فيه عند قول المصنف .

وقوله : (كيف شاء) متعلق بـ [جواز التصرف] (ووقته بعد بدو الصلاح
وتعلق الوجوب) قال في مصباح الفقيه : على ما صرح به غير واحد بل عن المحقق
البهبهاني في شرح المفاتيح دعوى ظهور الاجماع عليه ، ثم قال : وكيف كان
فالظاهر عدم الخلاف في ان وقت الخرص هو بدو الصلاح - انتهى .

وفيه : بعد عدم مسلمية الاجماع بل لو سلم كان غير ملزم أيضاً ، اذ هو محتمل
الاستناد الى ما أرسله المعتبر وغيره ، ان النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحه
خارصاً للنخل حين يطيب ، ان المطلع على أحوال النخيل والكروم يعرف كيف
يختلف بدو صلاح أفرادهما .

ومن الواضح ، ان الخرص كان - والى الحال - في كل منطقة في وقت
واحد فبعض النخيل لم يبدأ صلاحه وبعضه بدا ، وبعضه دخل في حالة بعده
فجعل بدو الصلاح وقت الخرص غير ظاهر الوجه ، نعم يمكن القول بذلك
بالنسبة الى الغالب .

(بل الاقوى جوازه من المالك بنفسه) كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد
والصميري والجواهر ، وعلمه في الاخير بمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي
واطلاق صحيح سعد اذا خرصه اخرج زكاته ، وقوله إِنَّمَا : واذا صرم واذا

اذا كان من أهل الخبرة

خرص .

أقول : ويمكن ان يستدل له أيضاً بأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكوي حتى لا يمنع التصرف فسي المال قبل التهيء لاعطاء الزكاة ، اذ اللزام اعطاء العشر ونصف العشر، وذلك بحاجة الى الفحص، فاذا لم يخرصه لم يتمكن من التصرف والاخذ منه [الابمعرفة مقدار ما يأخذ].

أما اذا خرصه تمكن من التصرف بدون الاحتياج الى معرفة مقدار ما

يأخذ .

والحاصل: انه يلزم عليه أحد المعرفتين مقدار ما يأخذ، أو مقدار المجموع والخرص يؤدي الثاني ، لكن هذا لا يستقيم على مذاق المصنف من انه لاجل جواز التصرف ، وان كان صحيحاً عندنا ، حيث نرى جواز التصرف مطلقاً ، وانما الواجب اعطاء قدر الزكاة منه ، أو من غيره ، أو من قيمته كما تقدم .

أما اذا لم نقل بما نقول، فالخرص تمسكاً بالاطلاق، وبعدم معلومية الخصوصية غير ظاهر الوجه ، ولذا قال المستمسك : ان العلم بعدم الخصوصية للساعي غير حاصل ، كيف وهو ولي ، وغيره لاولاية له ، والاطلاق في الخبرين ممنوع لورودهما لبيان وقت الاخراج لا غير .

أقول : لا ينبغي الاشكال في صحة ان يوكله الحاكم ، أو الساعي المأذون في التوكيل في ان يخرص بنفسه ، ويفيد ذلك الفائدة التي قالها المصنف ، اذ لا خصوصية للساعي كما هو واضح .

(اذا كان من أهل الخبرة) أو اعتمد عليهم ، وان لم يكونوا عدولا لعدم

اشترطنا فيهم العدالة .

أوبغيره من عدل أو عدلين، وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم أو وكيله مع التمكن، ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة، وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى

(أوبغيره من عدل) لقوله إِنَّمَا : حتى تستبين . والعدل الواحد استبانة .
(أوعدلين) لحجيتها على ما ذكرناه في كتاب التقليد والشهادة وغيرهما .
(وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم أو وكيله مع التمكن) لما عرفت
وقد سكت على المتن غالب المعلقين .

(و) كيف كان ، فـ (لا يشترط فيه الصيغة) للاصل بعد ان لم يكن عليه دليل ، ولان الفائدة لا تتوقف عليها، بل هي لاجل العلم بالقدر لضبط الحساب كما عرفت .

أما قوله: (فانه معاملة خاصة) تبعاً للجواهر فغير ظاهر الوجه ، اذ الخرص - كما لا يخفى على أهل اللغة والعرف - ليس من المعاملات ، بل هو طريق الى تعيين المقدار ليظهر القدر الواجب بدون حاجة الى كيل أو وزن ، ولذا اعترض على الماتن غير واحد من المعلقين .

وقال في المستمسك : دليله غير ظاهر ، اذ الظاهر من مادة الخرص تقدير الزكاة وتعيين مقدارها لا غير ، ثم ان تعليل المصنف عدم اشتراط الصيغة بأنه معاملة خاصة كأنه يريد بصيغة صلح أو بيع أو نحوهما ، والالم ثلاثم العلة المعلول اذ علة عدم الاحتياج عدم الدليل عليه، لانه معاملة خاصة ، ويؤيده قوله : (وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى) ثم الظاهر ان الحاكم يصح له المعاملة بعد الخرص بأن يقول للمالك : بعتك مقدار الزكاة بكذا وسقاً ، لانه ولي .

ثم ان زاد مافى يد المالك كان له ، وان نقص كان عليه ، ويجوز

(ثم ان) خرص ثم لم تظهر الزيادة والتقصية بأن بقى على جهله أو علم المطابقة فلا اشكال .

أما ان (زاد مافى يد المالك) فالظاهر لزوم اعطاء الزائد ، لانه مقتضى كون اللازم العشر ونصف العشر ، وقد عرفت ان الخرص ليس معاملة .

قال في محكى المعبر : لو زاد الخرص كان للمالك ، ويستحب له بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنييد ولو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرص ، وفيه تردد لان الحصاة في يده امانة ، ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة - انتهى .

وأوضحه الفقيه الهمداني بأن التعويل على الخرص انما يصح لدى عدم انكشاف مخالفته للواقع ، وأما بعد الانكشاف ، فالحكم يدور مدار واقعه ، كما هو الشأن في سائر الطرق الظنية ، الى آخر كلامه .

أما من قال بأن الزائد (كان له ، وان نقص كان عليه) فاللازم ان يستدل بأحد أمرين .

أما انه معاملة وبعد المعاملة لامجال لاعطاء المالك الزائد وتنقيصه عن الزكاة اذ أظهر النقص ، وقد عرفت عدم صحته .

وأما اطلاق دليل الخرص وان النبي ﷺ كان يأخذ ما يخرص لاما يظهر زيادته أو نقصه ، وفيه انه لا اطلاق ، نعم اذا عفى المالك في صورة النقص أو الحاكم في صورة الزيادة كان ذلك لهما .

(و) اذ قيل بأن الخرص معاملة أو اجريا معاملة على قدر ما خرص (يجوز

لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز

لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش) لان دليل لا ضرر ونحوه مما يثبت الخيار في البيع مع الغبن يأتي هنا أيضاً .
ثم ان اللازم ان يراد بالفاحش ما يوجب الغبن ، لا الفاحش منه فقط ، اذ الغبن ولو لم يكن فاحشاً يوجب الخيار كما حقق في محله .
ثم ان حق المالك في الفسخ مع غبنه ثابت على سبيل الجواز ، لان الانسان ليس بمجبور في الفسخ ، اذ له ان يتجاوز عن حقه ، اما الساعي اذا ظهر غبنه فاللازم عليه الفسخ ، اذ الشيء ليس له ، بل هو أمين .

فقول المصنف : [يجوز] أما ان يراد به الاعم مقابل عدم صحة الفسخ في صورة عدم الغبن ، وأما فيه نظر بالنسبة الى الساعي .
اللهم الا اذا تدارك الساعي الضرر من نفسه فيكون الفسخ جائزاً لالزاماً واذا لم يفسخ الساعي حق للحاكم الفسخ ، واذا لم يفسخ الساعي مع علمه وقد فات موضع الفسخ فالظاهر ضمانه ، لانه توى الحق مما لازمه التدارك كما تقدم وجه ذلك .

وليس على الساعي شيء اذا خرص حسب خبرته ، لكنه كان في الواقع ضرراً على المالك ، أو مصرف الزكاة ، لانه أمين لا يكلف الا حسب نظره .
والظاهر انه اذا ظهر للمالك اشتباه الخارص بأن زاد على الواقع حق له اعطاء الزكاة بالقدر الواجب فقط لما عرفت من انه طريق محض ، كما انه اذا ظهر له ان الخارص نقص كان عليه أن يعطي بقدر ما وجب .

(ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز) لان الحق بينهما

و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره .

مسألة - ٣٣ - إذا أتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها
يكون الربح للفقراء بالنسبة

وقد تقدم صحة اعطاء الزكاة رطباً، والظاهر انه اذا كان الساعي مأموراً بأخذ الزكاة من قبل الحاكم الاسلامي رطباً لم يجز للمالك التخلف، لان الفقيه ولي كما تقدم شبه هذه المسألة .

(ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء) وسائر المصارف (من المالك أو من غيره) لان الحاكم ولي كما تقدم ، ولو خرص الساعي فطلب المالك الاقالة صح له اقالته لاطلاق دليل الاقالة ، ولما ورد من اقالة صاحب الانعام بعد تشخيص الزكاة كما تقدم ، لكن لا يجب على أي منهما قبول الفسخ ان كانت معاملة أو تجديد الخرص .

نعم ، تقبل دعوى كل منهما بتضرره في الخرص لاطلاق أدلة الدعوى، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٣٣ - اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها) لا يكون الربح للفقراء بالنسبة) لما قد عرفت من انه مأمور باعطاء الزكاة من المال أو قيمته وهذا لا يفوت بالاتجار، خصوصاً في مثل خمس من الابل، وما اذا كانت الفضة والذهب ليس فيهما قدر الزكاة مجزي ، اذ يحق له اعطائها من مكان آخر بلا اشكال ، ويؤيده ان الامام عليه السلام لم يقل بذلك في صحيحة عبدالرحمان ، حيث لم يرك البائع عامين، ومن فرط مع غلبة الربح في التجارات .

وان خسر يكون خسراؤها عليه .

(و) أما (ان خسر يكون خسراؤها عليه) بلا اشكال ، لانه لا دبل على كون الخسران على المصارف الا اذا كان الاتجار باذن الحاكم ، أو كان مضطراً الى ذلك، حيث ان بقاء المال في يده كان خطراً بحيث ان الاتجار كان بأذن شرعي .

ومنه يعلم، ان قول المصنف: ان الربح للفقراء بالنسبة ، غير ظاهر الوجه حتى على ما اختاره سابقاً، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن اطلاقه لا يوافق ما تقدم منه من ان البيع في الخرص يكون فضولياً بالنسبة الى مقدار الزكاة ، فان اجازته الحاكم طالبه بالثمن والا أخذ الزكاة من المبيع - انتهى .

وعلى هذا، فسكوت جملة من المعلقين أمثال ابن العم والجمال على المتن غير ظاهر الوجه، أما الاستدلال لذلك بخبر على بن أبي حمزة المتقدم في المسألة السابقة ، فقد عرفت وجه النظر فيه .

ثم انه ان قيل بمقالة المصنف فانما هو فيما اذا اتجر بكل المال، أما اذا اتجر بغير قدر الحق لم يكن عليه شيء ، بناءً على ما اختاره من ان التعلق على نحو الكلي في المعين .

اذ لصاحب الكلي ان يتصرف فيما عدا قدر الحق كما قرر في محله، ويبقى بعد ذلك مسألة ، هل ان كل الربح للحق للفقير أو بعضه ؟ فان مقتضى القاعدة ان الربح مشترك بين العمل والمال ، فلا وجه لئ ان يكون كل الربح للمال، فاذا اتجر الانسان بمال نفسه ومال غيره - وهما متساويان - لم يكن وجه، لان يكون نصف الربح للغير، بل ربح النصف يقسم بين المتجر غصباً وبين الغير لانه ناتج السعي والمال، لا المال فقط .

مسألة - ٣٤ - يجوز للمالك عزل الزكاة وافرازها من العين

أو من مال آخر

(مسألة - ٣٤ - يجوز للمالك عزل الزكاة وافرازها) فيما كانت الزكاة

جزءاً لأمثل زكاة خمس من الأبل (هذا في العين).

(من العين أو من مال آخر) إذ قد عرفت ان صاحب الزكاة له الحق في

الاعطاء من العين ، أو من مال آخر ، أو من القيمة ، ويؤيد الاعطاء من مال

آخر - بالاضافة الى المناط في اعطاء القيمة - انه مقتضى صحيحة عبدالرحمان

حيث ظاهرها صحة الاخذ من البائع من مال آخر لخصوص القيمة .

وكيف كان، فالعزل جائز وليس بواجب على المشهور، خلافاً للمحكي

عن محتمل عبارة الشيخين وغيرهما حيث ذهبوا الى الوجوب ، وذهب بعض

الى المنع عن العزل لكونه خلاف القواعد، ويدل على الجواز وعدم الوجوب

بالاضافة الى الاصل ان الغالب كون المصدق لا يصل الى مواضع الزكاة الا

بعد مدة، فلو كان العزل واجباً لاشتهر وشاع بينما لم يؤشر اليه في روايات

جمع النبي ﷺ وعليه الزكاة، ويدل على العزل جملة من الروايات:

مثل صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر الزكاة قال الزكاة : اذا اخرج الرجل

الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاغت ، أو أرسل بها اليهم فضاغت فلا شيء

عليه .

وموثق يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله الزكاة : زكاتي تحسل

علي في شهر أ يصلح لي ان أحبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني

يكون عندي عدة ، فقال الزكاة : اذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها

بشيء ثم اعطها كيف شئت ؟ قال : قلت : فان انا كتبتها وأثبتها يستقيم لي ؟

قال عليه السلام : نعم لا يضر .

وصحيح عبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أخرجها من مساله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برىء منها .

وصحيح ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويقتى بعضاً يلتمس لها المواضيع فيكون بين أوله ، وآخره ثلاثة أشهر ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يهكمني ان أوذيها؟ قال: اعزلها ، فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح ، وان تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعية عليها ، ومن هذه الروايات يظهر ضعف القولين الاخيرين .

ثم ان العزل يتحقق بالعمل وبالنية ، كما اذا كان لديه شياه وشاة منها منفصلة ، فنوى انها هي الزكاة للصدق ، فلاحاجة الى عمل خاص ، وهل يصح العزل في جملة ، كما اذا كان له عشرون ، وعشرون من شياه فنوى ان الزكاة في العشرين التي في البستان مثلاً ، احتمالان ، وان كان لا يبعد ذلك ، لانه نوع من العزل والانصراف الى العزل بشخصه لو كان فهو بدوي ثم انه لا ينبغي الاشكال في حصول العزل في مثل شاة في خمس من الابل ، فلاحاجة الى كونه من نفس الجنس ، ولو قال : ان الزكاة تكون في هذا الابل بأن يباع ويشترى منه شاة لم يبعد ذلك لانه نوع من العزل ، كما ان الظاهر انه يصح عزل القيمة ، لانه مشمول بالادلة ولو بالملاك .

مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الاقوى، وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشار كهم المالك عند التلف

(مع عدم المستحق) بلا اشكال ولا خلاف للنص عليه في جملة من الروايات المتقدمة وغيرها.

(بل مع وجوده أيضاً على الاقوى) كما عن العلامة والشهيد، وقواه الجواهر خلافاً لظاهر الشرائع، حيث خصصه بعدم وجود المستحق والاقوى ما اختاره الماتن، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين لما تقدم من موثق يونس، وصحيح ابن سنان .

ثم هل العزل يتحقق بدون النية في مثل اذا صرف ماله وبقي بقدر الزكاة؟ الظاهر العدم، لانه لا يسمى عزلاً، ولو عزل ثم خلطه بغيره، فهل يكون أيضاً كلياً في العين؟ أو مشاعاً [بناءً على ان الزكاة من الكلي]؟ احتمالان، وان كان الاظهر حينئذ الاشاعة ان قلنا انه لاحق له في الابدال بعد العزل، وسيأتي الكلام فيه .

(وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً) الظاهر انه أراد أعم من الاختصاص، اذ لخصوصية لاعطائه للمستحق، بل يجوز صرفه في السبيل كالمسجد وهو لا يملك، بل المراد بالملك حتى بالنسبة الى المستحق ذلك اذ لا يملكه المستحق فعلاً.

بل المراد انه ينقطع ملك المالك عنه .

ولذا قال: (حتى لا يشار كهم المالك عند التلف) كما دل عليه بعض الروايات

المتقدمة .

ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضمنه الا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق

(ويكون) حينئذ (أمانة في يده) وكذلك يكون تلف ماله - بعد العزل - من كيسه لامشتر كأبينه وبين الزكاة على القول بالاشاعة.
أما على الكلى في العين ، فما يتلف من المال المشترك يكون من كيسه لان حال الزكاة حينئذ حال مالو باع طناً من الاطنان، حيث لا يذهب على المشتري شيء .

(وحينئذ لا يضمنه الا مع التفريط) كما هو الحال في سائر الامانات كما لا يستل البينة، بل يكفي الحلف، اذ ليس على الامين الا اليمين، اللهم الا ان يقال: يقبل قوله بدون يمين للمناطق في عدم حلف المالك اذا ادعى انه ليس عنده زكاة .

قال علي عليه السلام لمصدقته: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فان ولى عنك فلا تراجع .

وفي حديث الغارات ، انه قال عليه السلام : فيقول يا عباد الله ارسلني اليكم ولى الله، لاخذ منكم حق الله ، فهل في أموالكم حق فتؤدونه الى ولىه، فان قال قائل منهم : لا، فلا تراجع .

وعن دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن ان يحلف الناس على صدقاتهم، وقال : هم فيها مأمونون .

(أو التأخير مع وجود المستحق) الا اعم من الشخص وغيره، كدين الميت والسبيل ونحوهما ، لكن اللازم تقييد ذلك بمادل عليه بعض الروايات السابقة من جواز التأخير مدة .

مثل صحيح ابن سنان فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر. قال عليه السلام :
لابأس . بالاضافة الى انه الطريق المتعارف في دفع المالبات، حيث يسوكل
الى نفس المالك ، ويكون الدفع لاشخاص ، فاطلاق المصنف الضمان مع
التأخير، غير ظاهر الوجه ، الا اذا كان قصده التأخير من المتعارف لامصدق
التأخير مطلقاً .

و كيف كان ، فيدل على الضمان مع التأخير بالاضافة الى الشهرة العظيمة
المحققة، والاجماع المدعي في المنتهى والمدارك جملة من الروايات :

مثل صحيح محمد بن مسلم، رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل
عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه، فهو
لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس
عليه ضمان، لانها قد خرجت من يده .

و صحيح زرارة، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ زكاته
ليقسمها فضاعت، فقال عليه السلام : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان، قلت:
فان لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيض منها؟ قال عليه السلام : لا، ولكن ان عرف
لها أهلاً فعبطت أو فسدت، فهو لها ضامن حتى يخرجها.

والظاهر ان الارسال الى الفقيه، أو المستحق مع اتقان الطريق ليس من
التأخير، فاذا فسدت أو ضاعت لم يكن ضمان لتعارف ذلك منذ القديم، وقد
اعتاد المسلمون بارسال حقوقهم الى الرسول والامام والفقيه بدون أن يقيد ذلك
في الروايات بعدم وجود المستحق، مع غلبة وجود المصارف في بلد المزكي
والروايتان لاتشملان مثل ذلك .

وقد روي المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار، عن أبي بصير، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو
أرسل بها اليهم فضاعت، فلا شيء عليه .

وهل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها؟ اشكال، وان كان الاظهر عدم الجواز

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برىء منها.

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء .

نعم ، الظاهر استحباب الاعادة، لما رواه وهيب بن جعفر قال: كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن الياس، فقال له: يا أبا محمد، ان أخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة ، فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية؟ قال: نعم، سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن ان أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال : قد اجزته عنه ولو كنت انا لاعدتها.

(وهل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها؟ اشكال) من اصاله عدم الولاية على التبديل بعد العزل، ومن أدلة دفع القيمة والبدل - في رواية البيهقي بعد عامين - وقول علي عليه السلام لمصدقته، حيث ان المناط فيه آت في المقام.

وعليه، فالاحتياط في العدم (وان كان الاظهر عدم) المنع، بل (الجواز) نعم لا ينبغي الاشكال في انه اذا نما بعد العزل كان النماء للفقير وسائر المصارف لانه أصبح للمصرف فنمائه تابع له ولاوجه لدخوله في ملك المالك بالتبديل. ثم اذا قيل بالمنع عن الابدال، كما عليه المصنف وغالب المعلقين فاذا بدل وقبله الحاكم، أو الفقير مع علمه بأنه بدل كفى ، لانه بمنزلة معاملة الحاكم والفقير تبديل حقه الى شيء آخر.

أما مع قبولهما بدون العلم بأنه بدل فيكون الحال كما اذا أخذ اثناء زيد

ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين متصلاً كان أو منفصلاً .

واعطاه بدله اناءً آخر ، وزعم زيد ان الذي أخذه انائه أو أعطى بدله عباءاً أو أعطى قيمته وزعم زيد انه هو حقه، لا انه بدل انائه، ومحل تفصيل الكلام في ذلك [كتاب الغصب] .

(ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين) لما تقدم من ان ظاهر أدلة العزل انه يكون للمصرف، فاذا كان له كان نمائه تابعاً للاصل بالضرورة .
(متصلاً كان أو منفصلاً) والظاهر انه لاحق له في عزل ما يعلم بتكسر قيمته في المستقبل ، كما اذا كان له تمران جيدان - فرضاً - ويعلم بأن أحدهما سوف يتكسر سوقه بما يصل الى نصف القيمة مثلاً، بخلاف الذي يبقية عنده، لان أدلة العزل منصرفه عن مثل ذلك .

ثم اذا عزل بقصد مصرف أو فقير خاص مثلاً ، حق له اعطائه لغيره اذلا دليل على تعيين ذلك .

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أشير اليه سابقاً أمور:

الاول: مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص وأعدده للتجارة
والاكتساب به

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

(وهو على ما أشير اليه سابقاً أمور) أربعة:

(الاول : مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص) اختياراً أو اضطراراً
(وأعدده للتجارة والاكتساب به) والظاهر انه لا يشترط أن يكون ملكاً له ولانية
المالك ، فاذا كان للانسان وكيل مطلق ونوى التجارة بمال الموكل وان لم يعلم
الموكل لابل المال ولابنية الوكيل كان فيه الزكاة ، لاطلاق أدلته ، وقد تقدم
سابقاً بعض الروايات في ذلك فراجعها.

سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة ، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الارث على الاقوى ، واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة

والظاهر ان عطف الاكتساب على التجارة تفسيري ، وان امكن الفرق بينهما بأن الاول يستعمل في الاشياء القيمة اذا قوبل بالثاني الذي يكون أعم أو خاصاً بالاشياء الحقيمة، فمن يبيع حفنة من الحطب لا يسمى تاجراً ، ويسمى كاسباً .

وكيف كان، فمال التجارة فيه الزكاة استحباباً كما هو المشهور، خلافاً لمن أوجب ولمن لم يقل حتى باستحبابه كما تقدم كلامهما .
(سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة ، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الحيازة (أو الارث على الاقوى) وذلك لشمول الادلة له .

مثل خبر خالد بن الحجاج، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه، وما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .
وخبر شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام : كل شيء جسر عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .

(واعتبر بعضهم) كالمحقق في الشرائع وغيره (كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة) قال : القول في زكاة مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وفي أحكامه .

أما الاول : فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك - انتهى .

بل قال في الجواهر: إن لم يتعمد اجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة
 لا يمكن المناقشة فيه بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة ، بل بارث
 مع نية التجارة اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه ، الى آخر كلامه ، مما
 يظهر منه احتمال الاجماع في المسألة ، وان كان هو مال الى الاطلاق ، وان
 كان في تقييده ذلك بكونه كذلك عند المنتقل اليه نظر من جهة عدم اشتراطه
 في الصدق العرفي ، فاذا ورث من أبيه كمية من السكر أراد الاب به خيراته
 في سبيل الله ، فنقله الى دكانه يريد به التجارة صدق عليه ما في الروايات ،
 واشكال المستمسك بمنع صدق مال التجارة بمجرد كون المال ينوي به التجارة
 بل لا بد في صدقه من تحقق التجارة بالفعل ، كما يظهر من ملاحظة النظائر
 بالفعل ، مثل مال الاجارة ، ومال المضاربة ونحوهما ، فانه لا يصدق الا اذا
 تحققت الاجارة والمضاربة فعلا ، ومجرد النية غير كاف في الصدق - انتهى .
 غير ظاهر الوجه ، فان من يذهب ويقطع طناً من الخشب من الغابة و
 يأتي به الى دكانه ليبيعه ، أليس يصدق عليه انه مال التجارة ، وانه رأس ماله؟
 والتجارة ليست مثل الاجارة والمضاربة ، حيث ان المال بعد بيعه ونحوه
 يخرج عن كونه مال تجارة ، بخلاف مال الاجارة ، حيث انه بعد الاجارة
 يصدق عليه انه مال الاجارة والفارق العرفي ، واذا صح ذلك في مثل الحيازة
 صح في مثل الارث .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى [ره] حيث قال في
 شرح كلام المحقق : قيل ان هذا اصطلاح فقهي ، وفيه نظر : فان الظاهر انه
 معنى عرفي مستفاد من الاخبار الدالة على رجحان الزكاة في المال اذا اتجر
 فيه ، فان الظاهر من التجارة بالمال المعاوضة عليه بقصد الاسترباح - انتهى .
 اذ فرق بين مثل رأس المال ، ومال التجارة ، وبين التجارة بالمال ، و

ان كانت المادة واحدة ، فان وحدة المادة لاتتلازم وحدة المدلول ، ولذاصح «وعلم آدم الاسماء» و «أم نحن الزارعون» و «من يضلل الله» ولم يصح ان يقال : لله المعلم والزارع والمضل - على المشهور - ويدل على ذلك انه اذا ورث من أبيه ما تقدم ووضعه في دكانه اذا سأل عن العرف أو عنه ما هذا السكر قالوا : وقال هذا رأس مالي ، وهذا رأس مال فلان ، وهذا مال تجارته ، و لا يرى العرف في ذلك عناية مجاز ، وكأنه لندا قال سيد المدارك : حكي المصنف في المعتبر عن بعض العامة قولاً بأن مال القنية اذا قصد به التجارة يتعلق به الزكاة ، ويظهر منه الميل اليه نظراً الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه انه مال التجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة ، و ان نية القنية تقطع التجارة ، فكذا العكس ، وقولهم التجارة عمل قلنا لانسلم ان الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو الاتباع ، بل لم لا يكفي أعداد السلعة بطلب الربح ، وذلك يتحقق بالنية ، والى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس و الشارح في جملة من كتبه ، ولا بأس به - انتهى .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الفقيه الهمداني ، حيث بعد تسليمه صدق اسم مال التجارة بمجرد جعل المال معداً للاسترباح والاتجار به ، قال : لكن لايبعد ان يدعي ان المنساق من اطلاقه عرفاً المال المستعمل في عمل التجارة ولو سلم عدم الانصراف ، فدعوى انه يتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة غير مسلمة ، الى آخر كلامه ، اذ لا وجه للنساق ، كما لا وجه لدعوى عدم تناول .

أما قوله : فالموضوع الذي يستفاد من هذه الاخبار تعلق الزكاة به ، هو المال المستعمل في التجارة الذي وقع منه التعبير في بعض الاخبار بقوله : اذا حر كته فعليك زكاته ، فان تحريك المال كناية عن ابداله بمال آخر ، ففيه : اني

وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه أو بعده ، وان
اعتبر بعضهم الاول

لسم أجد في هذه العجالة مثل الخبر المذكور ، وانما الذي وجدته مارواه
زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول
عليه الحول ولم يحركه .

ومن المعلوم ، ان المراد به النقدان ، ولاربط له بمال التجارة واعتبر بعضهم
كما تقدم في كلام المحقق كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة ، وقد عرفت وجه
النظر فيه .

(وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه أو بعده) وذلك لاطلاق
الادلة ، وقد عرفت كلام المدارك في عكسه مما يؤيد الاطلاق .
وعليه ، فاذا انتقل اليه الارث ، أو الى الزوجة المهر أو الى ولي المقتول
الدية ، أو الى الزوج بدل الخلع أو غير ذلك ثم بنوا على الاتجار به ، ومرت
عليه السنة بالشروط المذكورة كان فيه الزكاة مستحباً .

(وان اعتبر بعضهم الاول) بل عن المدارك نسبه الى علمائنا وأكثر العامة
وعن المعبر انه موضع وفاق ، واستدل له بعدم الصدق ، فان من اشترى شيئاً
للاقتناء لا يقال انه تاجر ، ولا يقال انه اتجر ، فلا يصدق على المال الذي اشتراه
للغنية اذا نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه انه مال التجارة ، وفيه : انك قد عرفت
الصدق بمجرد النية ، فاذا كانت له نخيل اعد تمرها للاضياف ، ثم اتفق ان
افتقر بما صار بنائه بيعها والاتجار بها وأعلن للدلائل ذلك صدق عرفاً ان المال
الموجود في المخازن مال تجارة ، بينما قبل نيته لا يصدق ذلك ، ولا حاجة الى
صدق انه تاجر أو اتجر - كما اعتبره المستمسك - وقد عرفت الاشكال في مثل

فالاقوى أنه مطلق المال الذي أعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك - بالمعاوضة أو غيرها - الاقتناء والاحذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً

الاحتياج الى الصدق المذكور في وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى [ره] .
(فالاقوى أنه مطلق المال الذي اعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان) الموجب لشمول أدلة استحباب الزكاة له .

(ولو كان قصده حين التملك - بالمعاوضة أو غيرها -) دخل في ملكه باختياره أوقهراً (الاقتناء والاحذ للقنية) الظاهر انه تفسير لفظي للاقتناء ، وبذلك يظهر، ان ما ذكره الجواهر تبعاً للمعتبر من ان الاقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضة ، مستدلاً عليه باطلاق الادلة ، وبصدق التجارة عليه عرفاً بذلك ، وبأنه كما قدح نية القنية في التجارة اتفاقاً قدح نية التجارة في القنية - أنتهى على وفق القاعدة .

أما اشكال المستمسك على وجهه الثالث بأن قدح نية التجارة في القنية لا يجدى في اثبات المدعي، الا اذا كان موضوع الزكاة مالم يتخذ للقنية ، وليس كذلك، فغير ظاهر الوجه، اذ الاستدلال بأمر عرفي ، لان المستدل يريد بيان ان موضوع الزكاة مالم يتخذ للقنية .

(ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً) كالنقدين والانعام والغلاة .

(أو استحباباً) كالخيل (وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً) كما صرح

ولا بين أن يكون من الاعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة .

ويشترط فيه امور :

الاول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين

بعدم الفرق المسالك وغيره، ويدل عليه اطلاق النص والفتوى، ودليل لايزكي المال مرتين لايشمله ، اذ الظاهر منه من جهة واحدة ، كما ان الظاهر منه في سنة واحدة وعند شخص واحد ، ولذا تتعلق به الزكاة في سنة ثانية اذا كان بقي قدر النصاب بعد الزكاة .

وكذا اذا انتقل الى انسان آخر وكانت الشرائط متوفرة فيه .

(ولابين أن يكون من الاعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة) أو الحقوق، كما اذا كان يحجر بقصد التجارة، ان لم نقل ان التحجير يوجب الملك - كما فصلناه في [كتاب أحياء الموات] - وذلك لاطلاق الادلة ومناطها ، وكذلك لو استأجر اناساً لأعمال فيها ارباح ، وقد أشكل في ذلك الجواهر تبعاً لما استظهره من المقنعة وغيرها بدعوى ظهور الادلة في الامتعة ونحوها ، وفيه بالاضافة الى المناط ، اذ لخصوصية عرفاً، ان بعض الادلة تشمله .

مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر ابن مسلم : كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول .

ولذا ذهب الى قول المشهور المستمسك وأعظم المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم .

(ويشترط فيه امور) :

(الاول : بلوغه حد نصاب أحد النقدين) بلاخلاف ولا اشكال بل عن غير

واحد من الفقهاء دعوى الاجماع عليه كما في الجواهر وغيره ، وعن الحدائق ومجمع الفائدة انه مجمع عليه بين الخاصة والعامة .

نعم ، عن الحدائق الاستشكال في اعتبار النصاب هنا نظراً الى اطلاق الروايات الامرة بها ، لكن اشكاله في غير محله لالاصل في عدم الزكاة في الاقل ولالاجماع فقط ، بل لظهور بعض الروايات في ذلك .

ففي خبر اسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مأتي درهم ففيها الزكاة ، لان عين المال الدرهم ، وكل ما خلا الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدرهم في الزكاة والديات .

قال في مصباح الفقيه : وعدم كون صدر الرواية معمولاً به غير قادح في حجتيه مع امكان ان يكون المراد بالدينار والدرهم الذي وقع عنهما السئوال الدينار والدرهم الدائرين في المعاملة .

أقول : أو يقال باستحباب ذلك كاستحبابها في مطلق عروض التجارة اذا بلغ النصاب .

وفي خبر الجعفریات في حديث ، عن علي عليه السلام قال : فان كان ماله فضل على مأتي درهم فليعط خمسة دراهم ، فان [ماله] أعم من النقد والعروض . وكيف كان ، فالمناقشة في ذلك مما لا ينبغي ، خصوصاً بقرينة الروايات التي تدل على ان الله سبحانه لم يكلف العباد الا دون ما يطيقون ، حيث جعل من مأتي درهم خمسة دراهم .

ثم اذا اختلف النقدان قيمة كما في زماننا ، فالظاهر انه اذا بلغ أحدهما كفي في الاستحباب ، واذا حصل التضخم في الذهب أو الفضة كما في زماننا

والظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً .

الثاني: مضي الحول

فهل العبرة بهما أو بقدرهما بدون التضخم ؟ لا يبعد الثاني ، لما يستفاد من الملاك في الاشياء الواجبة ، وان كان مقتضى اللفظ الدوران مدار المقدار المعين .

(والظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً) كما هو المشهور ، خلافاً لما عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد ، حيث أشكل فيه لانه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني .

وفيه : ان الدليل هنا هو الدليل في النصاب الاول كما ذكره سبطه في المدارك .

ثم ان قدر الزكاة في المقام هو ربع العشر .

قال في مصباح الفقيه : لاجل ما ذكرناه من دلالة الاخبار على ان هذه الزكاة هي زكاة النقدين لم يستشكل أحد في مقدارها من انه ربع العشر ، و الا فليس في رواياتها تصريح بذلك أيضاً .

أقول : لعله مشمول لما تقدم من ان الله لم يجعل في ما تبي درهم أكثر من خمسة دراهم ولو بالمناط .

ثم اذا حصل الاختلاف بين النقدين فأخذ القياس أقلهما أي ربع العشر منه ، لامن الاخر الاكثر ، اذ هو المستفاد من أدلة الزكاة .

(الثاني : مضي الحول) القمري مطلقاً ، لانه المناسب لغالب الاحكام كالصيام والحج واليأس والبلوغ وغيرها ، أو الشمسي مطلقاً لانه المناسب لزكاة الانعام والغلات ، أو كما يشاء ، حيث لم يعين في الشريعة أحدهما ، و

عليه من حين قصد التكسب.

كلاهما شرعيان، ولهما مثل في نفس الزكاة، حيث ان حول النقدين قمرى، وغيرهما شمسى أو كل شيء من التجارة بحسبه، فاذا كان مال التجارة تمرأ فالشمسية ، واذا كان متاعاً فالقمرية ، لان الاول كزكاة التمر والثاني كزكاة النقد ، احتمالات، وان كان الاقرب الاخير ، فاذا كان له على الاشجار تمر وعنب للتجارة أو أنواع للتجارة لا تبلغ النصب الشرعية وتبلغ مأتي درهم أعطى زكاته حسب الشمس . أما فى غير ذلك فحسب القمر ، حيث ان الظاهر انه الاصل فى السنين الشرعية ، كما يستفاد من الاستقراء .

وكيف كان ، فاذا مضى الحول (عليه من حين قصد التكسب) استحب اعطاء زكاته بلاخلاف ولا اشكال فى هذا الشرط بالاجماع المستفيض دعواه ، بل عن المعتمر و المنتهى حكاية عن علماء الاسلام ، و يدل عليه جملة من الروايات :

مثل مارواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال : لا حتى يبيعها قلت : فان باعها ايزكي ثمنها؟ قال عليه السلام : لا حتى يحول عليها الحول وهو فى يده .

وخبر ابن مسلم : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول . وصحيحه ، عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها؟ فقال عليه السلام : اذا حال عليه الحول فليزكها .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام قال : ليس فى مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الى غير ذلك .

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلحقه الحكم ، وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه .

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول .

(الثالث : بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلحقه الحكم) بلاخلاف يوجد كما في الجواهر ، واتفاقاً كما عن المعتمد .

قال في المستمسك : ويقتضيه ما دل على اعتبار الحول ، فان الظاهر منه حولان ، الحول على المال بماله من الخصوصيات المعبرة فيه التي منها قصد الاسترباح .

أقول : انه ان تردد في ان يستعمله أو يتجر به لم يستحب زكاته لفقد الشرط (وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه) لانه أول وقت وجود الشرط ، حيث بطل الحول بقصد القنية .

ثم كما ان الامر كذلك في كل السلعة كذلك في بعضها الموجب ، كان يكون الباقي مما يقصد الاكتساب به بدون تحول عن قصده أقل من النصاب ولو قصد انه ان جائه الربح بقدر كذا باعه ، وان جائه أقل اقتناه أو قصد ان اشار عليه فلان باعه والا اقتناه أو نحو ذلك من الترددات لم ينفع ، اذ لا قصد له في الاكتساب ، ولو قصد المالك الاكتساب فمات وورثه من قصد الاكتساب لم ينفع أيضاً ، اذ الظاهر من النص والفتوى كون الحكم بالنسبة الى كل شخص شخص ، كما انه في النقدين كذلك .

(الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول) فلو بدل رأس المال بشيء

آخر لم تستحب الزكاة، وقد اختلفوا في هذا الشرط، فعن الصدوق والمفيد والمحقق والمدارك والذخيرة وغيرها اعتباره، وعن العلامة وولده عدم الاشتراط، بل نسب هذا القول المدارك الى من تأخر عنه، وعن التذكرة، و الايضاح الاجماع عليه .

استدل الاولون: بمادل على اعتبار الحول في استحباب الزكاة، اذ مع تبدل العين التجارية بعين اخرى لا يصدق حولان الحول، لا على الاولى، ولا على الثانية، حاله حال ما اذا بدل شياؤه بشياؤه اخرى، حيث لا تتعلق الزكاة لا بالاولى ولا بالثانية الا بعد مرور حول كامل على وقت التبديل، واستدل الآخرون بأنه لا يستفاد من الروايات الا حولان، الحول على رأس المال فلا يهم في ذلك صور رأس المال فيراد منه طبيعة المال المساوي في الاول والثاني .

وعليه، لافرق بين بقاء العين الاولى أو تبديلها مرة، وقد استدل لذلك بمثل قوله: كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول .
كما استدل للاول: بقول الصادق عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة .

وبظاهر الروايات الدالة على بقاء عين المال، مثل اشترى به متاعاً ثم وضعه، وفي رواية الوضعية حتى يحول عليها الحول وهو في يده .
وفي رواية سعيد : انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، وربما مكث عندنا السنة والستين .

الى غيرها مما ظاهره بقاء نفس المال، هذا ولكن لا يبعد عدم الاشتراط، كما اختاره غالب الفقهاء، ومن المعلقين السيد البروجردي وغيره، وان سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال وغيرهما، بل في مصباح الفقيه

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول

عن غير واحد دعوى الاجماع عليه حتى ان الشهيد والمحقق الثانيين تكلفا في توجيهه عبارة المتن بما لا يخالف الاجماع ، بل من لاحظ عبائر المفيد و الصدوق و شيخه ، تبين له انه لا يصح استظهار اشتراط بقاء العين في زكاة التجارة - انتهى .

وذلك لاصالة عدم الاشتراط بعد عدم دليل عليه فاطلاق عملت ونحوه شامل .

أما قوله **إِنَّمَا** : ليس في المال المضطرب ، فالمراد به مال التجارة ، كما لا يخفى على من راجع الخبر الاول والخامس من باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة من الوسائل .

وأما استظهار بقاء عين المال من الروايات الاخر ، ففيه انها لاتصلح للتقييد . ثم لا يخفى ان استدلال المستمسك لما اختاره تبعاً للمشهور غير ظاهر الوجه ، حيث انه قال: المراد من المال الذي يعمل به أو يتجر به أو نحو ذلك المال الذي وقع عليه العمل والاتجار وهو نفس رأس المال وبقائه حولا لا بد أن يكون بلحاظه عارياً عن الخصوصيات المميزة له عن بدله وعوضه الى آخره ، فانه شبهه بمصادرة ، اذ كون المراد كذا أول الكلام مالم يستدل به دليل . (الخامس : أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول ،) بلا اشكال و لا خلاف ، ودعاوي الاجماع كالنصوص عليه متواترة :

ففي رواية سعيد الاعرج : ان كنت تربح فيه شيئاً ، أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضیعة فليس عليك زكاة .

فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة

وفي روايته الأخرى : ان كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته .

وفي رواية ابن مسلم : ان كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وان كان حبسه بعد ما يجسد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، الى غيرها من الروايات .

(فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة) وبهذه العبارة عبر المعتبر فقال : فلو نقص رأس المال ولو قيراط في الحول ، كله أو في بعضه لم تجب الزكاة ، وان كان ثمة أضعاف النصاب ، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع - انتهى .

لكن يمكن أن يقال : ان الوضيعة ونحوها في الروايات عرفية لا دقية عقلية حتى تشمل مثل الحبة ، وقد ذكرنا في الاصول : ان مقتضى التكلم بقدر عقول الناس ، ولسان القوم : ان يؤخذ منهم المفهوم والمصداق ، لانه طريق الاطاعة عرفاً الا اذا ثبت خلافه .

ثم لو طولب بالنقيصة وبالمثل أو الزيادة في وقت واحد كان الاعتبار بالمثل ، لانه المتبادر عرفاً من مثل عبارات الروايات ، فلا يقال : بالتساقط و المرجع أصل عدم الزكاة ، وهل المراد بالنقيصة حسب النقد ، أو حسب الجنس مما يظهر أثره في التضخم والتنزل في النقد احتمالان ، وان كان الاظهر حسب الجنس .

مثلا: طن من الصوف اشتراه بمائة دينار في وقت كان يعادل الطن حسب الاجناس مع نصف طن من الحنطة ، وربع طن من الدهن ، وطنين من التمر وثلاثة أطنان من الشعير، وهكذا ، والان الطن من الصوف يعادل مع كل تلك الاجناس ، الا ان قلة النقد سببت ان يكون بقيمة تسعين دينارا ، وكذلك في العكس بأن لم يساو طن الحنطة تلك الاجناس المذكورة ولكن يطلب بمائة دينار .

وانما استظهرنا اعتبار الجنس لا النقد ، لان النقد حوالة ، وانما القيمة الحقيقية للاشياء هي ما يقابلها من الحاجيات ، وان كان الافضل مراعاة الاحتياط ولو لم يشتر المتاع أصلا ، لا انه طو لب بالاقل لم يضر ذلك ، وانما المهم القيمة ، ولو نقل المتاع من بلد الى بلد كان الاعتبار بالبلد الثاني لان قيمة المتاع يعتبرها العقلاء في موضعه لا في بلد آخر ، ولو باعه بالاقل غبناً لم يكن بالغبن اعتبار ، بل بالقيمة السوقية المساوية . مثلا فعليه زكاة ، وان لم يفسخ ولو باعه بالاكثر أو المساوي ، لكن بأن غبن المشتري لم يكن به اعتبار أيضاً ، بل بقيمته حقيقة ، ولو كان للمتاع سوقان سوداء وبيضاء ، فان كانت الدولة غير شرعية ، فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتباره ما يسمى بالبيضاء ، فحيث ان البضاعة تباع بالقيمة في ما يسمى بالسوداء كان الاعتبار بها من غير فرق بين ان تكون السوداء أرخص من البيضاء أو بالعكس .

أما اذا كانت الدولة شرعية فلا يبعد كون الاعتبار بالبيضاء ، لان خلاف الدولة الشرعية غير جائز مما يؤثر في الوضع أيضاً ، ولو كان المتاع له وقت دون وقت كالصوف وقته الشتاء والمبردة وقته الصيف ، فالظاهر ان العبرة بوقته لا طول السنة ، اذ من الطبيعي الرخص في غير الموسم ، ولا يستفاد من الادلة الاعتبار طول السنة حتى في غير وقته فتأمل .

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتع ، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين ، والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة

ولو باعه بالاقل اضطرراً منه ، فالظاهر الاعتبار بالقيمة غير الاضطرارية لانه المنصرف ، ولو انعكس بأن باعه بالاكثر لاضطرار المشتري ، ففيه احتمالان وسبيل الاحتياط في الكل واضح .

(والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتع) على ما عرفت .

ثم لو اشترى المتاع صفقة واحدة وكان جنسان مثلاً بما أوجب تقسيم الثمن بالنسبة لوحظت النسبة في بيع كل واحد واحد .

أما إذا أراد بيع المجموع ، كان اللازم ملاحظة المجموع ، وان تنزل أحدهما وصعد الآخر ، ولو صارت القيمة أقل للبضاعة ، لكن اشترى منه بنفس الثمن ، أو أكثر لملاحظته ، فهل العبرة بالقيمة أو بالثمن ؟ احتمالان ، وقد تقدم مثله .

ولو اشترى مصراع باب بدينار ومصرعاً آخر بدينار ، فهل العبرة بالدينارين ؟ أو بخمسة دنانير - مثلاً - قيمة المجتمع ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد المجتمع وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها خوف التطويل .

ثم الظاهر ان مراد [ره] بالثمن المقابل للمتع ما كان ثمنياً حين قصده الاكتساب ، وان قل أو أكثر عن ثمنه حين ملكه مثلاً ، اذ الاعتبار بالقصد في مثل ذلك كما تقدم منه [ره] .

(وقدر الزكاة فيه ربع العشر) وان كان مما فيه العشر ونصفه أو أقل أو أكثر كما اذا كان من الغلظة ، أو كان خمس من الابل ، حيث الشاة أقل أو أكثر من ربع العشر (كما في النقدين) على ما تقدم وجه ذلك .

(والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة) لوحدة الدليل في الواجبة

وإذا كان المتاع عروضاً

والمستحبة ، بالإضافة الى ما ذكرناه في [كتاب الصوم] وغيره من ان الشارع اذا قال حكماً في الواجب ، ثم ذكر مستحباً شبيه بذلك الواجب ، كان مقتضى القاعدة العرفية تساوي ذلك المستحب مع ذلك الواجب في الحكم المذكور الا اذا كان دليل على الفرق ، والمقام داخل في تلك القاعدة الكلية ، خلافاً لما ينقل عن المشهور من ان الزكاة في المقام تتعلق بالقيمة لبالعين .

فلو دفع من العين لم يكن اداءً لنفس الزكاة ، بل اعطاءً لبدله ، وقد استدلل له بامور ، كلها لا تخلو عن مناقشة ، مثل استصحاب خلو العين عن الحق وموثق اسحاق: كل عوض فهو مردود الى الدراهم والدنانير ، وان الاستحباب مناف لملك العين ، وان موضوع الزكاة المال بما هو مال - ولذا لا يضر تبديل العين - لالعين بما هي عين ، واصالة عدم تعلق الحق بالعين ، لانه قيد زائد .

وفي الكل مالا يخفى ، اذ الاستصحاب منقطع بظاهر الدليل ، والرواية ليست بهذا الصدد ، بل بصدد التقدير كما تقدم أو انها مجملة كما في المستمسك ولم يظهر وجه لمنافاة الاستحباب لملك العين ، بالإضافة الى النقض بملك القيمة أيضاً ، وكون موضوع الزكاة المال بما هو مال مصادرة ، بالإضافة الى ان تسليم ذلك لا ينفع المستدل ، لان مقتضى ذلك التعلق بالعين من حيث كونها مالا ، لبالقيمة الخارجية عن العين ، والاصل لامجال له بعد ظاهر الدليل ، حيث ان أدلة الزكاة المستحبة كأدلة الواجبة ، تنتهي الامر ان في الاول لامانع عن الترك ، بخلاف الثاني كما هو شأن كل اقتضائي لازم ، واقتضائي غير لازم .

(وإذا كان المتاع عروضاً) لانقداً اذ يمكن كون المتاع نقداً يستفيد المالك

فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر .

مسألة - ١ - اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة ، أو ثلاثين بقرة ، أو عشرين ديناراً ، أو نحو ذلك ، فان اجتمعت شرائط كليهما وجب اخراج الواجبة ، وسقطت زكاة التجارة

من التضخم والتنزل مثلاً (فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر) كما تقدم وجهه .

وإذا كان المتاع من جنس النقدين اي ذهباً أو فضة بدون سكة ، فهل العبرة بقيمته بنفسه ؟ أو بأحدهما ؟ لا يبعد الثاني ، اذ هما يقومان بكل من المسكوكين لا بالمسكوك من جنسه فقط .

(مسألة - ١ - اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة ، أو ثلاثين بقرة ، أو عشرين ديناراً ، أو نحو ذلك) كالغلاة ، كما اذا اشترى البستان للتجارة ثم اثمر العنب والتمر ، فان العام يمر على الشجر ، وحال النماء حال ماسياتي في ربح المضاربة وغيره .

(فان اجتمعت شرائط كليهما وجب اخراج الواجبة ، وسقطت زكاة التجارة) بلا اشكال ولا خلاف ، كما عس الخلاف ، بل عن المعتمر والتذكرة والمنتهى والدروس ومجمع البرهان وغيرها الاجماع عليه ، لما روي عن النبي ﷺ لا ثنيا في صدقة .

وفي رواية اخرى : نهى ﷺ ان يثنى عليهم في عام مرتين .

وصحيح زرارة ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض ، أو على المقرض ؟ قال عليه السلام : لا بل زكاتها -

ان كانت موضوعة عنده حولا - على المقترض ، قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال عليه السلام : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد .
ويؤيده الروايات الدالة على انه ليس أكثر من قدر كذا في الاموال الزكوية مما بظاهره يدل على عدم الوضع ، لا وجوباً ولا استحباباً .
أما وجه ثبوت الواجبة وسقوط المستحبة فهو ان الواجب ثبت لوجود شرائطه ، فان ثبت المستحبة كان خلاف الثنيا .

وان شئت قلت: ان في المقام ثلاثة أقسام من الادلة: أدلة الواجبة، وأدلة المستحبة ، وأدلة عدم الثنيا ، وحيث ان الواجب أشد اقتضاءً ، قدم على المستحب .

وفيه : ما ذكره الجواهر بأن ذلك عند التزام في الاداء بعد معلومية وجوب الواجب وندبية المندوب، لافي مثل المقام الذي اقتضى دليل كل من التكليفين بثبوته من غير أن يعارضه دليل الاخر، عدى انه علم من دليل خارجي ان أحد هذين التكليفين المعين في الواقع المبهم عندنا مرفوع عن المكلف، فلا بد من دليل معتبر بعينه ، ولا يكفي الظن الناشيء من اعتبارات ونحوها ، فالمتجه ان لم يثبت اجماع التوقف حينئذ في الحكم بسقوط أحدهما على التعيين ، كما ان المتجه الرجوع في العمل الى أصل البرائة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه - انتهى .

وقد تبعه في التردد والتوقف جملة من الاعلام، كالفقيه الهمداني والحكيم وغيرهما، وان كان أكثر المعلقين، ومنهم السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم سكتوا على المتن .

نعم، ذكر مصباح الفقيه امكان الجمع بين النيتين، لانه ليس معنى قوله عليه السلام: لا يزكي المال من وجهين في عام ، انه لا يجوز ان يقصد بزكاته

وان اجتمعت شرائط احدهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون
الاخرى .

كونها زكاة تجارة ، وزكاة عين مثلاً .

كي يلزمه عدم كون كل من العنوانين المتصادقين على المورد متعلقاً
للطلب، بل معناه انه اذا زكى مال من جهة ككونه مال تجارة، أو كونه مملوكاً
لهذا الشخص لا يزكى هذا المال مرة اخرى من جهة اخرى ، ككونه أربعين
سائمة ، أو كونه فى ذمة شخص آخر - انتهى .

وان كان فى تأمل الجواهر وكلام المصباح نظر، من جهة ان العرف يرى
تقدم الواجب فى تزاحم الواجب والمستحب كرؤيته تقدم الحرام فى تزاحم
الحرام والمكروه، وكفى به جامعاً بين دليليهما بتقديم أهمهما .
ويؤيده انه لم يذكر فى روايات الانعام صحة جعل الزكاة من باب التجارة
مع كثرة الاتجار بالانعام منذ صدر الاسلام الى اليوم .

أما الجمع فهو خلاف نظر العرف أيضاً ، ولذا لا يرون من فعل المجمع
انه أتى بالعملين، أو استحق ثوابهما، بل أو عقابهما فى المحرم والمكروه، الا
اذا كان هناك دليل خاص .

(وان اجتمعت شرائط احدهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون
الاخرى) بلاشكال ولا خلاف، لاطلاق دليل ما اجتمع شرطه دون غيره .
ولو علم انه اجتمع شرائط احديهما دون الاخرى، فالظاهر عدم الوجوب
لاصل البرائة كما فى كل مورد شك فى انه واجب أو مستحب، وقد ذكرنا فى
جملة من المسائل انه لدى الشك فى الموضوع يلزم الفحص ، فاذا علم بأنه
تعلقت به احدى الزكاتين ولم يعلم انه ايتهما لزم عليه الفحص ان تمكن والا

مسألة - ٢ - اذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعروضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه انقطع حول كليهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدء الحول من حين تملك الثانية .

كان مجرى للبرائة .

(مسألة - ٢ - اذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة) أو سائر النصب الزكوية من الانعام والنقدين (فعروضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة) أو بما فيه زكاة أيضاً ، كما اذا عوضها بعشرين ديناراً أو خمس من الابل مثلاً (سقط كلتا الزكاتين) الزكاة الواجبة وزكاة التجارة المستحبة .

(بمعنى أنه انقطع حول كليهما) كما قطع أيضاً حول من انتقل السائمات الجديدة منه الى هذا العوض - اذا كان ذلك ممن تجب عليه الزكاة اذا لم يعوض - .

(لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول) هذا بناءً على ما تقدم من ان زكاة التجارة أيضاً كزكاة المال ، أما اذا قلنا انه لا يشترط بقاء العين في زكاة التجارة لم يضر التبديل بذلك، كما تقدم الكلام فيه .

وعليه، فلاحاجة الى تبديل السائمة بالمال الزكوي ، بل الحكم كذلك اذا بدلها بما ليس فيه زكاة المال، كما لو بدلها بالصوف أو بالخشب .

(فلا بد أن يبتدء الحول من حين تملك الثانية) ولا ينفذ في بقاء الحول الاول ان يجري التبديل على الاصل مرة ثانية ، لان الاصل حيث خرج عن ملكه انقطع حوله فلا يعود الحول الاول حين يدخل في ملكه مرة ثانية .

ولو كان الدخول ثانياً بالفسخ، وقد عنون المسألة في الشرائع وشرحها

مسألة - ٣ - إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إليه حصته من الربح شراحه باسهاب فراجع كلماتهم .

ثم انه ان ظهر بطلان المعاوضة ظهر عدم انقطاع الحول، لان الحكم معلق على الواقع، وليس مشروطاً بالعلم .

(مسألة - ٣ - إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب) واشتماله على سائر الشرائط (على رب المال) بلاخلاف ولااشكال كما اعترف به الجواهر وغيره ، وذلك لان الزكاة على صاحب المال ، ورأس المال له ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك العلة الواردة في زكاة القرض .

قال يعقوب بن شعيب : سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنيتين والثلاث أو ماشاء الله على من الزكاة على المقرض ، أو على المستقرض ؟ فقال عليه السلام : على المستقرض ، لان له نفعة وعليه زكاته .

(ويضم إليه حصته من الربح) لا بمعنى ان سنته هي سنة الاصل ، اذ لا وجه له بل بمعنى ان على الربح زكاة ايضاً بشرائطه ، كما هو مقتضى القاعدة في المقام ، ويؤيده حول السخال في باب الانعام ، وربما أشكل عليه بأن الربح ليس مال التجارة ، لانه لم يقصد التكسب به . وفيه : ان المراد بمال التجارة أعم مما قصد الاتجار به ، أو ورد عليه التجارة ، ثم قد يكون كل من الاصل والربح بقدر النصاب ففيها زكاتان ، وقد يكون الاصل مع الربح بقدر النصاب وتبدء السنة فيهما حينئذ من الربح ، وقد لا يكونان كلاهما بقدر النصاب فلا زكاة ، واذا كان الربح تدريجياً حسب أول قدر منه - مع الاصل اذا لم يكن الاصل بقدر النصاب أو بدونه اذا كان الاصل بقدر النصاب

ويستحب زكاته أيضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله ، بل لا يبعد كفاية
مضي حول الاصل

والربح بقدره - ينضم مع الاصل ، أو مستقلاً أول السنة .
أما الاقدار الباقية التدريجية ، فكلما حصل منه نصاب كان أول سنته ،
هذا حسب الاصل .

لكن قال المصنف : (ويستحب زكاته أيضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله) مع
وجود سائر الشرائط .

(بل لا يبعد كفاية مضي حول الاصل) كما في أصل رأس المال، حيث يتاجر
به ، فان الربح تدريجي غالباً ، ومع ذلك لم ينبه على اختلاف الحول في
الروايات مع انه لو كان للربح حول مستقبل لنبه عليه .

وعليه، فالمفهوم عرفاً اعتبار حول الاصل، ويدل عليه ما رواه الكافي ، عن
ابن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يكون عنده المال فيحول
عليه الحول ، ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول
قال : اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعاً ، وهذا هو الذي اختاره
جملة من المعلقين ، حيث سكتوا على المتن ، منهم ابن العم ، خلافاً لآخرين
ومنهم السيدان البروجردي والجمال ، حيث اشكلوا عليه .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في اشكال المستمسك على الماتن قسائلاً : لا
يخلو من اشكال ، اذ هو خلاف ظاهر الادلة المعتمدة للحول ، فان الربح اذا
كان ملحوظاً نصاباً ثانياً لوحظت الشرائط بأجمعها بالاضافة اليه نفسه و
وجودها بالاضافة الى رأس المال غير كاف في الثبوت ، ولا فرق بين مضي
الحول وغيره من الشرائط - انتهى .

وليس فى حصصه العامل من الربح زكاة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشروط

اذ قد عرفت ان عدم البيان دليل عدمه فىكون هو الفارق .
 (وليس فى حصصه العامل من الربح زكاة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشروط) كما هو المشهور ، وذلك لاطلاقات أدلة أصل الزكاة ، واطلاقات أدلة الشروط ، لكن عن المحقق الكركي عدم ثبوت الزكاة فى حصصه العامل ، وعن الاردبيلي الميل اليه .

ويمكن ان يستدل لذلك بموثق سماعة ، عن الرجل يربح فى السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هى نفقته وأصل المال مضاربة؟ قال عنه : ليس عليه فى الربح زكاة .

وبأن الربح وقاية لرأس المال فملكه ليس تاماً، وقد تقدم اشتراط الملك التام فى الزكاة ، وبأن الربح لا يملك الا بعد الانضاض ، أو القسمة فالعامل لا يملكه قبل ذلك حتى يكون فيه زكاة ، وبأنه حيث مشترك بينه وبين المالك لا يتمكن العامل من التصرف فيه مع ان الشرط فى الزكاة امكان التصرف ، وبأن العامل ليس تاجراً وربحه ليس مال التجارة ، فلا يشمله دليل الزكاة فى مال التجارة ، وبالاصل ، وفى الكل ما لا يخفى ، اذ الموثق لا يدل على عدم الزكاة فى واجد الشرط ، بل ظاهر قوله : [هى نفقته] انها لا يحول عليها الحول ، والوقاية لاتغير الواقع فاذا كان ربح باقياً تم الملك وشمله الدليل ، وقد ذكرناه فى [كتاب المضاربة] ملكية الربح بمجرد ظهوره .

والمال المشترك لا يمنع الزكاة ، اذ ليس المراد بالتمكن من التصرف مقابل ذلك ، كما ذكرناه فى مسألة التمكن من التصرف ، وقد تقدم ان التجارة

لكن ليس له التأدية من العين الا بأذن المالك أو بعد القسمة .

أعم من العين والمنفعة ، فالمضاربة تجارة عن العمل ، والاصل لامجال له بعد الدليل .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الفقيه الهمداني (ره) قال ان المسال وان صدق عليه انه مال ملكه بالتجارة ولكن لا يصدق عليه انه مال ملك بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح ، بل هو بنفسه ربح التجارة المتعلقة بمال الغير ، وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لبعقد المعاوضة ، مثل ما ملكه الاجير بعقد الاجارة الى آخر كلامه ، اذ قد تقدم انه لا يشترط كون المسال ملكاً له بعقد المعاوضة ، فان قوله عَلَيْهِ في رواية محمد بن مسلم : كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحلو ، شامل لنماء العمل أيضاً ، فانه اذا عمل بمال زيد مماله شيء من ربحه يصدق انه عمل به ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك .
(لكن ليس له التأدية من العين الا بأذن المالك أو بعد القسمة) لانه لا يجوز التصرف في المال المشترك الا بأذن الشريك ، كما حقق في محله .

ومما تقدم ظهر ، استحباب الزكاة في مال المزارعة والمساقات اذا كانت حصّة له غير زكوية ، مع اجتماع شرائط الزكاة ، لاطلاق الدليل السابق في المضاربة .

أما اذا كانت زكوية مع الشرائط فالزكاة واجبة لامستحبة ، ثم ان حال البنوك الربوية التي تعطي الفائدة ربا ، وتعمل في مال الناس حال المعاملة الفاسدة ، فاذا تاجر البنك في المال كانت الارباح على المشهور للمالك ، وللبنك الاجرة على قول أولا لاشيء له على قول آخر ، لكننا اخترنا في مثل هذه المسألة ان الربح بينهما حسب التوزيع العرفي ، لانه نتيجة المال والعمل

مسألة -- ٤ -- الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً

به أو لا

فلواجه لعدم حق للبنك في قدر سعيه ، اذ هو مناف ، لان ليس لسانسان الا ماسعى ، فيكون حال مال المالك حال المعطى للساعي مضاربة ، وحال ربح البنك ، حال الربح للساعي ، لكن لامن باب المضاربة ، بل من باب ان عمل الانسان محترم ، والمفروض انه لم يسقط احترام عمله ، وقد ذكرنا تفصيله في مسألة المضاربة الفاسدة فراجع .

(مسألة - ٤ - الزكاة الواجبة مقدمة على الدين) بلا خلاف ولا اشكال ، لان الزكاة متعلقة بالعين والدين متعلق بالذمة ، فادلة الزكاة شاملة للعين من دون مزاحمة دليل وفاء الدين .

(سواء كان مطالباً به أولاً) اذ الطلب وعدمه لا يرفع تعلق الزكاة بالعين من دون مزاحم ، وربما يتوهم انه مع الاستيعاب لاوجه للزكاة لقوله عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [امرت ان آخذ من أغنيائكم وأضع في فقرائكم] ، وهذا الذي لاشيء عنده بالاخرة لا يسمى غنياً ، لكن فيه انه حكمة التشريع فليس الحكم دائراً مداره وجوداً وعدمياً .

قال في الشرائع : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولولم يكن للمالك وفاء الامنه وشرحه مصباح الفقيه بقوله : بلاخلاف فيه على الظاهر ولا اشكال ، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الاجماع عليه ولا منافاة بينه وبين اشتغال ذمة المالك باضعاف اضعافه من الدين من غير فرق في ذلك بين كون حق الفقير المتعلق بالمال وجوبياً كزكاة المال أو استحبابياً كزكاة التجارة ، ثم نقل عن المنتهى ان على ذلك علمائنا أجمع .

مادامت عينها موجودة، بل لا يصح وفائه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث انها مستحبة

أقول: ويدل عليه ما عن الكليني في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن ضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام، انها قالوا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكاه، وان كان عليه من الدين مثله وأكثر فليزك ما في يده .

(مادامت عينها موجودة) لما عرفت من تعلق الزكاة بالعين .

(بل لا يصح وفائه بها بدفع تمام النصاب) أوقدر منه لا يبقى بعده بقدر الزكاة، لكن قد تقدم ان للمالك ان يدفع الزكاة عيناً، أو من مال آخر قبل التصرف في المال الزكوي أو بعده، فعليه يصح وفائه بها اذا دفع بعد ذلك قدر الزكاة من مال آخر أو احتسبها عليه الحاكم من جهة كونه ابن سبيل و نحوه ان قلنا بصحة ذلك، وقد ذكروا صرف الانسان زكاته على أهله للتوسعة ونحوه .

(نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون) كما يقتضيه الصناعة وان احتمل أهمية الدين لانه حق الناس، وأهمية الزكاة، لان حق الله أهم، أو انه حق الله والناس معاً، بخلاف الدين .

(وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به) شأنساً، وان لم يكن طلب فعلاً، لان الدائن لا يعلم، أو لانه مال صغير أو مجنون محتاج لا يتمكن من الطلب أو ما أشبه ذلك .

(مقدم عليها، حيث انها مستحبة) لكن ليس معنى التقدم انه لا يستحب له

سواء قلنا بتعلقهما بالعين أو بالقيمة وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً

أداء الزكاة، اذ الموضوع من باب التزاحم لا التعارض .

نعم قال مصباح الفقيه : لكن الاولى، بل الافضل لمن قصر ماله عن وفاء ديونه ترك زكاة التجارة، وصرف جميع مايملك مما زاد عن نفقته في تفرغ ذمته عن الحقوق الواجبة عليه، كما أومى اليه الشهيد فيما حكى عن بيانه - انتهى .

أقول: وكذلك كل واجب في الذمة ومستحب في العين، مثل حق الجذاذ والحصاد، لاطلاق أدلته .

نعم، هناك روايتان تمنعان عن ذلك بظاهرهما وهما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا قرينة بالنوافل اذا أضرت بالفرائض .

ورواية الجعفریات ، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فان كان له فضل مأتى درهم فليعط خمسه .

لكن رواية ضريس و زرارة توجب صرف النهى عن ظاهره الى عدم التأكد في الاستحباب ، ولذا كان المشهور عدم سقوط الاستحباب، لا في المقام فقط، بل في سائر المقامات أيضاً ، كما اذا تصدق وعليه دين .

بل يؤيده تصدق المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مع ان عليهم كانت ديوناً فتأمل .

(سواء قلنا بتعلقهما بالعين أو بالقيمة) اذ القيمة أيضاً سارية في العين ،

وان لم يكن الاعتبار حينئذ بشخص العين - كما تقدم الكلام في ذلك - .

(وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين) تعلقهما بالعين أو

بالقيمة (أيضاً) كحال المطالبة .

بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحت واجزئت وان كان آثماً من حيث ترك الواجب .

مسألة - ٥ - إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدء حولهما فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة

(بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحت واجزئت وان كان آثماً من حيث ترك الواجب) حيث لم يؤد الدين المطالب به مع قدرته على الاداء ، لكن الاثم فيما اذا كان ملتفتاً والا فلا اثم أيضاً ، واذا أدى ثم التفت لم يحق له الاسترجاع ، لان ما كان لله فلا رجعة فيه من غير فرق بين ان كان اعطاه للفقير أو لمن يصرفه في مصرف آخر كأبن السبيل أو السبيل أو غير ذلك ، لاطلاق دليل المنع عن الرجعة .

نعم ، اذا حجره الحاكم لم يكن له بعد ذلك أداء الزكاة ، لان المال صار متعلق حق الديان كما هو واضح .

(مسألة - ٥ - إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدء حولهما) كما اذا كانت له في اول محرم أربعون شاة اتخذها للقنية ، ثم في أول صفر أراد الاتجار بها وجعلها في معرض البيع أو كانت له في أول محرم ثلاثون شاة للتجارة ثم في أول صفر اشترى عشرة فصارت أربعين .

(فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة) لما تقدم من ان الواجبة لاتدع مجالاً للمستحبة .

أما تعليل المستمسك له بقوله : لنقص النصاب في أثناء الحول فلم يعلم وجهه ، اذ لاتلازم بين اعطاء زكاة المالية وبين نقص النصاب ، فانه اذا كان عنده بما يساوي مأتي درهم ومرت عليه السنة - ولم يطالب بالاقبل - استجبت

وان انعكس فان أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت والا كان كما لو حال الحولان معاً فى سقوط مال التجارة .
مسألة - ٦ - لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه .

له الزكاة ، سواء أعطى شيئاً منه فى أثناء السنة أم لا ؟
(وان انعكس) بأن تقدم حول التجارة (فان أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية) بما أوجب نقصان نصاب المالية (سقطت) لوضوح انه لم يمر الحول عليه .
ومنه يعلم ، انه لو كان له خمسون شاة مثلاً ، وحول التجارة مقدم فأعطى زكاة التجارة لم يضر ذلك بحول المالية لبقاء النصاب سليماً (والا) بان لم يعط زكاة التجارة (كان كما لو حال الحولان معاً فى سقوط) زكاة (مال التجارة) على ماتقدم .

ومما تقدم ظهر ، وجه النظر فى قول السيد البروجردى عند قول المصنف [سقطت والا] : سقوط المالية بازاء زكاة مال التجارة فى غاية الاشكال ، كما ظهر وجه قول جماعة من المعلقين ، حيث قالوا : ان السقوط انما هو اذا نقصت عن النصاب ، والالم يبعد عدم السقوط .

(مسألة - ٦ - لو كان رأس المال أقل من النصاب) كما لو كان أقل من مأتي درهم - وقد تقدم ان عدم تعلق الزكاة انما هو اذا كان أقل من نصاب كلا النقدين والاتعلق الزكاة به اذا ساوى أحدهما - .

(ثم بلغه فى أثناء الحول) ولو بعد أحوال متعددة (استأنف الحول عند بلوغه) بلا اشكال ولا خلاف وذلك لان الحول يبتدء بالتجارة من حين كمال النصاب كما هو كذلك فى زكاة المال .

مسألة -- ٧ -- اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ لكل منهما شروطه وحكمه فان حصلت في احديهما دون الاخرى استحبت فيها فقط ولا يجبر خسران احدهما بربح الاخرى

(مسألة - ٧ - اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ) الظاهر انهما تعدان واحدة، لاطلاق أدلته حالهما حال ما اذا كان له عشرون شاة هنا، وعشرون شاة هناك ، فاذا كان كلتاهما معاً بشرائط زكاة التجارة استحبت والا فلا .
أما قول المصنف ان (لكل منهما شروطه وحكمه) فلم يعرف له وجه ، وان علله المستمسك بقوله : للتعدد المانع من الحاق احدهما للآخرى ، اذ أي تعدد والمالك واحد ، وان كان هنا هكذا ، فلماذا لا يقال مثله في الزكاة الواجبة .

والحاصل : ان دليل التوحيد في الواجبة آت هنا لما تقدم من وحدة حكم المستحب والواجب اذا لم يكن دليل على الخلاف، وفي المقام لا يوجد مثل ذلك الدليل، ومنه يعلم وجه النظر في سكوت المعلقين .

وعليه فلا وجه لقوله : (فان حصلت في احديهما دون الاخرى استحبت فيها فقط) نعم ، اذا اختلف حولهما كانت الزكاة في مامرحوله دون مالم يمر ، فاذا جاء حوله استحب فيه أيضاً كما للسخال حول وللامهات حول - على ما ذكروا في زكاة الامهات - .

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قوله : (ولا يجبر خسران احدهما بربح الاخرى) اذ لا اثنيبية حتى يأتي هذا الكلام.

بقي شيء، وهو انه اذا تلف بعض رأس ماله ، ولكن كان في البقية الشرط استحب الاخراج ، اذ لا دليل على ان التلف للبعض يوجب سقوط الاستحباب

الثاني : مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الارض عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها. ففي صحيحة زرارة: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر، قلت : وما الخضر؟ قال عليه السلام: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد

حاله حال ما اذا تلف بعض الشياه مثلا ، مما بقى بعده بقدر الاربعين، حيث لا يوجب التلف سقوط زكاة المال.

ولا يقال : ان التلف مثل الطلب بالوضعية .

لانه يقال : لادليل على القياس المذكور .

ثم انه اذا نذر زكاة التجارة كان كمنذور التصدق فيما اذا كان المال زكواياً وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة من أول الكلام حول ذلك بما ينفع الباب .
(الثاني : مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الارض عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها) وقد تقدم الكلام في ذلك (وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها) كالبصل والثوم .
أما مثل اللوز والجوز والفسق ونحوها فانها داخله في اطلاق أدلة الاستحباب ولا يبعد استحبابها في الاوراد والحطب وما أشبه مما تبقى سنة ، لاطلاق بعض الروايات المتقدمة هناك .

(ففي صحيحة زرارة : عفى رسول الله ﷺ عن الخضر ، قلت : وما

الخضر؟ قال عليه السلام: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد) .

وحكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيها الزكاة حكم الغلات الاربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقى والزرع و نحو ذلك .

الثالث : الخيل الاناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا بأس بكونها عوامل ففي العتاق منها - وهي التي تولدت من عربيين - كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي

ثم الظاهر انه لا زكاة فيها، وان امكن ابقائها بعلاج لان البقل يبقى يابساً الى سنة ومع ذلك لازكاة فيها .

(وحكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيها الزكاة حكم الغلات الاربع في قدر النصاب) حتى في استحباب اعطاء زكاة ما وصل الى قدر وسق كاستحبابه في الغلات الاربع .

(وقدر ما يخرج منها) من العشر ونصف العشر (وفي السقى والزرع ونحو ذلك) مما تقدم تفصيله ، وانما كان الحكم كذلك لما تقدم من تساوي حكم الواجب والمستحب الا اذا دل الدليل على الاختلاف، ولجملة من الروايات الناصة على بعض الاحكام المذكورة ، كما تقدم عند تعرض المصنف لفصل الاجناس الزكوية .

(الثالث:) مما يستحب فيه الزكاة (الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا بأس بكونها عوامل) وقد تقدم الكلام في ذلك في أول فصل الاجناس الزكوية .

(ففي العتاق منها - وهي التي تولدت من عربيين - كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي) لان الدينار ثلاثة ارباع المثقال ، كما قرر في محله ،

وفى البراذين كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

الرابع : حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمسكن

وقد ذكرناه في باب زكاة النقدين .

(وفى البراذين) سواء كان أبواها غير عربية ، أو أحدهما كذلك (كل سنة دينار) كماورد بذلك النص المتقدم (ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي) الذي هو أربعة وعشرون حمصة متوسطة .

(والظاهر) عدم ثبوت الزكاة اذا كانت مشتركة للقاعدة المتقدمة في ان المستحب والواجب لهما أحكام واحدة الا اذا قام الدليل على الخلاف .

أما استظهار المصنف : (ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما) فكأنه لاطلاق الادلة ، و كأنه لذا قرره المعلقون الذين وجدت كلماتهم عليه .

قال في الجواهر : وفي المسالك وأكثر كتب المحقق الثاني اعتباران يكمل للمالك فرس كاملة ولو بالشركة كنصف اثنين ، وفي البيان : فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاة ، وكذلك في الدروس ، ثم قال : وقد يناقش في اعتبار الانفراد باطلاق الخبر المزبور ، الظاهر في الاعم من ذلك .

أقول : قد عرفت ضعف المناقشة ، وان حال المقام حال الزكاة الواجبة فما ذهب اليه من تقدم هو مقتضى القاعدة .

ومنه يظهر ، الكلام في البلوغ والعقل وغيرهما مما لاحاجة الى تفصيله .

(الرابع : حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمسكن

والخانات والحمامات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين .

والخانات والحمامات ونحوها) كالفنادق والقيصريات ، وفي العصر الحاضر الكراجات والفنادق والمطارات والشركات المبنية الى غير ذلك .
ثم ان بعضهم عبر بمثل المصنف كالشرائع ، وبعضهم جعل الزكاة على نفس تلك الامور .

قال في المسالك : العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والحمام يلحق بالتجارة غير ان مال التجارة معد للانتقال والتبدل وان لم يتبدل ، وهذا قار .
أقول: قد تقدمت روايتان في فصل الاجناس ظاهرهما ما ذكره المسالك وأما كون الزكاة في الحاصل ، فالظاهر انه من باب التجارة قال الجواهر : قديوي في الذهن انه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً ، اذ هي فيه أعم من التكسب بنقل العين واستئمانها ، فان الاسترباح له طريقان عرفاً ، أحدهما بنقل الاعيان والثاني باستئمانها مع بقاءها ، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح .
ومن ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقة فيه ، بل اجاد الاستاد الاكبر في المصابيح بقوله : ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاة ووقت الاخراج و كيفيته أصلاً قرينة على كونها كزكاة التجارة - انتهى .

أقول : ولذا قال المصنف : (والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين) ومنه يعلم مسألة البلوغ والعقل وغيرهما ، وقد تقدم في المستحسب الثالث في فصل اجناس الزكاة مسألة عدم استحباب الزكاة في المساكن والثياب والالات والامتعة والرقيق لعدم الدليل ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه .

الخامس : الحلبي وزكاته اعارته لمؤمن .

نعم ، اذا صارت المذكورات مال تجارة استحبت الزكاة لاطلاق أدلة مال التجارة كما سبق الالماع اليه .

(الخامس : الحلبي وزكاته اعارته لمؤمن) أو مؤمنة كي تلبسه أو يتزين به فيما يجوز أو يجعله في دكانه مثلا ، الى غير ذلك .
ويدل عليه ما رواه ابن ابي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحلبي عاريته .

وفي الرضوي عليه السلام : وليس على الحلبي زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً اذا استعار منك فهو زكاته ، واطلاق الرواية الاولى تعطي الاستحباب ولو لغير المؤمن ، ويؤيده ان لكل كبد حراء أجر ، وغيره ، ثم ان استحباب الاعطاء انما يكون اذا لم يخف العطب والا لم يستحب .

فمن أبي بصير في حديث ، انه قال لابي عبدالله عليه السلام : ان لنا جيراناً اذا اعرناهم متاعاً كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم ؟ فقال عليه السلام : لا ، ليس عليكم جناح ان تمنعهم .

ولا يخفى ، ان تسمية ذلك زكاة انما هو بالمعنى اللغوي ، وعليه فمطلق الماعون زكاة .

ففي حديث أبي بصير المتقدم ، عنه عليه السلام في قوله عز وجل : « ويمنعون الماعون » قال : هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره الحديث .
وقد تقدم الكلام في ذلك في المجلد الاول .

السادس : المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن .

السابع : اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول .

(السادس : المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن) ويسدل عليه جملة من الروايات مثل ما رواه سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال ، فانطلق به فدفنه في موضع ، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله [كلها] فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال عليه السلام : يزكيه لسنة واحدة، لانه كان غائباً عنه، وان كان احتبسه ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الرابعة عشرة من أول الكتاب .

(السابع : اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في اثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول) وكذا اذا جعل النقد حلياً اذا قصد الفرار .

فقدروي محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الحلبي فيه زكاة؟ قال عليه السلام : لا الا ما فر به من الزكاة .

وبمضمونه رواية معاوية المحمولىتان على الاستحباب ، بقرينة الروايات النافية فراجع باب من جعل المال حلياً من الوسائل، وقد تقدم الكلام في ذلك

فراجع .

الثامن : مما يستحب فيه الزكاة ما تقدم من الماتن من غلات الطفل .
 التاسع : مال التجارة اذا طلب بنقيصة ومضى عليه سنتان أو ازيد، فانه يستحب فيه الزكاة لسنة واحدة استحباباً غير مؤكد، لما رواه الكافي، عن سماعة في حديث زكاة مال التجارة ، قال عليه السلام : وان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه الزكاة حتى يبيعه ، وان حبسه ما حبسه ، فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة .

ثم اذا اضطر الحاكم الاسلامي على أخذ مال زائد على الخمس والزكاة و الجزية والخراج ، فهل الافضل ان يجعله مالا مستقلا ، أو يأخذ بعنوان زكاة مال التجارة ونحوه مما تستحب زكاته؟ الظاهر التخيير ، لانه حكم اضطراري ولا فرق فيه بين المستحب وغيره ، وان كان الافضل أخذ زكاة مال التجارة ونحوه لانه أقرب الى مذاق الشرع ، فاذا لم يكف أخذ من غيره .

فصل

في أصناف المستحقين للزكاة

ومصارفها ثمانية :

فصل

في أصناف المستحقين للزكاة

(ومصارفها ثمانية): كتاباً وسنة واجماعاً، نعم جعل الشرائع الفقير والمسكين صنفاً واحداً، نظراً الى ان كليهما فقير، فقال: أصناف المستحقين للزكاة سبعة لكن الاولى اتباع النص، والا يمكن ادخالهما في سبيل الله. قال سبحانه: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم» .

ولا يخفى ان المراد بالصدقة ما يصدق بسببه بما أمر الله سبحانه، لا المفهوم العرفي الذي فيه ذلة ومهانة .

الاول والثانى: الفقير والمسكين

فعن ابن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى» قال : و ان الله يعطى بالواحد عشرة الى مائة ألف فما زاد فسنيسره لليسرى ، قال : لا يريد شيئاً من الخير الا يسره الله له - الحديث .

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صدق بالخلف جاد بالعطية . الى غير ذلك .

وحيث ان الاسلام نظر بعيداً، جعل مساعدة الزماني والعاطلين ومن أشبههم على الدولة، حيث انها مكلفة بادارتهم، وفي نفس الوقت أباح للناس اعطائهم بأنفسهم ، فيكون التوجه الى الفقراء ومن اليهم من جهتي الدولة والامة معاً. (الاول والثانى : الفقير والمسكين) والمشهور انهما كالظرف والجار والمجور و اذا اجتماعا افترقا، و اذا افترقا اجتماعا، والتعبير بهما في القرآن الحكيم وفي الروايات ، من جهة ان في الاجتماع قسمين، أحدهما الاسوء من الاخر كالمسكين فهو من أسكنه الفقر - عن حوائجه ، وليس كذلك الفقير والى ذلك أشارت الروايات :

ففي صحيح أبي بصير ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : قول الله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين - الاية» ؟ قال عليه السلام : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه، والبائس اجهدهم . وقريب منه رواية الدعائم .

أقول : كأن الامام عليه السلام أضاف ذلك اشارة الى قوله سبحانه : « البائس الفقير» وكأنه دفع دخل مقدر وهو انه اذا كان الامر منحصراً فيهما ، فمامعنى البائس ؟

والثاني أسوء حالاً من الاول

والجواب : من الفقير بائس وغير بائس ، ومن المسكين كذلك ، فكان الفقير بائسه وغير بائسه فوق المسكين بائسه وغير بائسه .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك : دعوى ظهورهما في تفسير الفقير والمسكين في آية الزكاة في غير محلها ، فان الرواية وان كان موردها الآية ، لكنه بقرينة ذكر البائس ظاهر في ارادة تفسير اللفظين مطلقاً .

وكذلك يدل عليه أيضاً صحيح محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام انه سأله عن الفقير والمسكين ؟ فقال عليه السلام : الفقير الذي لا يسئل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسئل ، والرواية وان كانت عامة الا انها تنطبق على الآية أيضاً وجعل الامام عليه السلام الميزان السؤال غالبى ، والافمن الفقراء من يسئل ، ومن المساكين من لا يسئل .

والحاصل : ان في المجتمع صنفان من الفقراء الفقير العادي والاشد منه ولذا ذكرهما الآية ، وان كان لو ذكر أحدهما كان كافياً .

قال سبحانه : « يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله » .

وقال تعالى : « البائس الفقير » .

وقال جل وعز : « فكانت لمساكين يعملون في البحر » .

وقال جل وعلا : « والمسكين » الى غير ذلك .

ولذا قال المصنف : (والثاني أسوء حالاً من الاول) ولا يخفى انه لا فائدة عملية في المقام في تحقيق ذلك ، وان كان ربما تظهر الفائدة فيما ذكره المسالك انما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر ، أو وقف ، أو وصى لاسوئتهما حالاً فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس .

والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله

أقول : قوله: بخلاف العكس مبني على الغالب ، والا فان أوصى أن يعطي لغير الاسوء لم يشمل الاسوء، وقد أشكل في كفارات القواعد - كما حكى- في اجزاء اطعام الفقراء عن المساكين اذا لم يقل بأن الفقير أسوء حالا من المسكين - كما قيل بذلك لوجوه ضعيفة - وكذا في الوصية للمساكين، واختار فسي محكى الايضاح وجامع المقاصد عدم الدخول في الوصية ، ولم يرجح في وصية الدروس .

وكيف كان ، فالظاهر عدم الاشكال اذا علم الخصوصية والافالعرف العام لا يرى الاختلاف عند انفراد كل واحد في الذكر، والعرف هو الميزان في أمثال المقام .

ومنه يعلم ، ضعف ما ذكره مصباح الفقيه قائلًا : لا ينبغي ترك الاحتياطي في باب الوصية والكفارات ونظائرها مما لاشاهد على ارادة مطلق الفقير من لفظ المسكين بالاقتران على أسوء حالا من مطلقه - انتهى .

نعم، لو نذر ان يبسط الزكاة على الاصناف الثمانية لم يصح اعطاء الاسوء دون غيره ، أو اعطاء الفقير دون الاسوء ، ثم ان كون احدهما اسوء من الاخر ليس نسبياً محضاً حتى يعطي فقيرين، أحدهما اسوء من الاخر، أو مسكينين كذلك، بل اللازم اندراج أحدهما في الفقير، والاخر في المسكين عرفاً.

(والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله) الموجودون فعلا ، أو الذين سيوجدون، والمراد بالعيال هنا ليس واجب النفقة فقط ، أو القريب فقط، بل يشمل حتى مثل الضيف، لان الدليل الاتي شامل لكل ذلك، بالاضافة الى انه فقير عرفاً، مما يشمله الدليل، فمن كان عنده ألف يكفيه لعائلته الحاضرة

والغني الشرعي بخلافه

لكن زوجته حامل بما يوجب نقصه مائة دينار مثلاً بعد شهر، لتمام السنة بعد فقيراً، حاله حال ما اذا كان له ألف، ولكن يصل الى ضيافته جماعة يسبب نقص مؤنة سنته، أو كان الظالم يأخذ منه شيئاً يسبب النقص المذكور، وحيث ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية، فاذا ظن فقره، ثم ظهر غناه، لزم ارجاع ما أخذه، كما انه لو انعكس بأن زعم غناه، ثم بأن له فقره صح ماأخذه، نعم كان أخذه وهو يزعم غناه تجريباً .

(و) اذا كان الفقير الشرعي من ذكر فـ (الغني الشرعي بخلافه) لان بينهما عدماً وملكة، وهل المعيار بالسنة الشمسية مطلقاً لانها سنة الانعام والغلات؟ أو القمرية مطلقاً؟ لانها الغالبة في الاستعمالات الشرعية - كما تقدم - أو ان العبرة بالقمرية الا اذا كانت الحاجة لاتسد الا بالشمسية، مثل من يعيش على صدقات الانعام، حيث انه اذا حسب القمرية كان معناه عوزه عشرة أيام بين السنتين، حيث انتهى ما أخذه مؤنة لسنته القمرية ولم يأت بعد موقع الدفع اليه، لانه أول السنة الشمسية، احتمالات، وان كان الاقرب الثالث، لكن الظاهر ان الامر ليس بهذه الدقة، كما ألمعنا اليه مكرراً .

وكيف كان، فيدل على ميزان الغني والفقير المذكور من ملك مؤنة السنة وعدمه جملة من الروايات، ولذا اختاره المشهور الذي يندر خلافه .
كصحيح أبي بصير، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره، قلت: فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها الا اذا اعتمد على السبعمائة انفذاً في أقل من سنة، فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن

يأخذ الزكاة .

والصحيح عن علي بن اسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، عن السائل عنده قوت يوم، أله ان يسأل، وان أعطى شيئاً، أله ان يقبل؟ قال عليه السلام : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة .

والمرسل عن يونس بن عمار، سمعت الصادق عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة . فانها حيث كانت في مقام التحديد كان لها المفهوم، وان لم يكن للوصف في نفسه مفهوم .

وصحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لاتحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها، وان أخذها، أخذها حراماً .

فان ظاهره ان الاعتبار بالحول، وواضح ان الاربعين من باب المثال، و لذا قال في الوسائل: هذا محمول على عدم احتياجه، ويفهم ذلك من قوله عليه السلام يحول عليها الحول .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن سمعه، وقد سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل، وقلت : له انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه؟ قال : فقال عليه السلام : أولئك قوم كانوا أضيفاً على رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا امسى قال : يا فلان اذهب فعش هذا، واذا اصبح قال : يا فلان اذهب فغد هذا، فلم يكونوا يخافون ان يصبخوا بغير غداء، ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة، فللرجل ان يأخذ ما يكفيه، ويكفي عياله من السنة الى السنة .

أقول : ويؤيده ذلك ما ورد من ادخار سلمان [رض] وغيره قوت السنة كما في حلية المتقين وغيره - كما انه يؤيده أيضاً ان الزكاة تعطى من السنة الى السنة، فلولم يأخذ الفقير كفايته لبقى متكففاً ، وقدنظمت الدواوين في زمان الثاني لمصارف السنة لكل مسلم، كما ان في بعض الروايات : ان الرسول ﷺ أعطى لزوجاته من خيبر للسنة، الى غير ذلك من المؤيدات .

ولا يخفى ، ان كون المعيار السنة لا ينافي انخرام ذلك قلته وكثرة في بعض الموارد لدليل آخر ، كما اذا كان عنده بستان يعطي الثمر بعد ستة أشهر مما يغنيه ، فانه لا يحق له أخذ مؤنة السنة ، فان مثله منصرف عن نصوص السنة و لو بقرينة ان الله شرك بين الاغنياء والفقراء وحسب الفقراء ، الى غير ذلك . كما انه اذا حكم عليه بالسجن سنتين مثلاً أو أراد سفراً يطول هذا المقدار، فاذا لم يأخذ لعائلته بمقدار السنتين لبقوا جوعاً، فانه يحق له ذلك للمناط اللهم الا اذا قلنا بأنه يأخذ حينئذ من سهم سبيل الله مثلاً : لامن سهم الفقراء ، ثم في قبال قول المشهور ، قولان آخران :

الاول: ان ضابط الغني الذي لا يجوز له ان يأخذ الزكاة من يملك نصاباً من الاعيان ، أو قيمته فاضلا عن مسكنه وخادمه ، نقل هذا القول العلامة في التذكرة عن الشيخ قال : وبه قال أبو حنيفة .

الثاني : ما عن المغاتيح اختياره ونسبه الى المبسوط ، وهو ان الفقير من لم يقدر على كفايته ، وكفايته من يلزمه من عياله عيادة على الدوام ، واستدل للاول بامور :

الاول : ما رواه العامة مما يوجد بمضمونه في رواياتنا أيضاً ، انه ﷺ قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن : انك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله

تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .
وفي رواياتنا مارواه ابن مسكان وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ان الله عزوجل جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم ،
وانما يؤتون من منع من منعهم .

فانهما يدلان على ان من يعطي الزكاة غني ، واذا كان غنياً لم يجز له أخذ
الزكاة فمن يملك أحد النصب الزكوية غني ، ومن ام يملك فقير - وحيث
لا خصوصية لآعيانها فآثمانها كذلك أيضاً - .

وفيه أولاً : ان الحديث عرفي لادقي ، لضرورة ان من يملك مثلاً مأتى
درهم ، ولا يكفيه الا لخمسة أيام لا يسمى غنياً ، كما ان من لا يوجد عنده
النصاب بشرائطه وعنده ما يكفيه طول عمره لا يسمى فقيراً .
وثانياً : انه على تقدير الدلالة لا يقاوم ما تقدم من ميزان الفقير الذي لا
يملك مؤنة السنة .

وثالثاً : ان من يملك النصاب ولا يكفيه يحق له أن يصرف زكاته في نفسه
وعائلته فلا يؤخذ منه ، كما دل على ذلك مستفيض النصوص واذا لا يؤخذ منه
فليس بغني ، وبذلك يتم الاستدلال .

الثاني : صحيح زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث : لا تحل لمن
كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول ان يأخذها ، وان أخذها أخذها
حراماً ، وفي رواية اخرى : خمسون درهماً .

وفيه : أما الرواية الاولى : فالظاهر منها ان له أربعين زائداً على قدر
الحاجة ، ولذا يحول عليها الحول ، والرواية الثانية : دليل على خلاف
المطلوب :

فقد روي محمد بن مسلم أو غيره - كما في الوسائل - عن أبي عبد الله

فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواشى أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله فى طول السنة لايجوز له أخذ الزكاة ، وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته

عليه السلام قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ، و يخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ، ويعطي البقية أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً ، وله حرفة يقوت بها عياله .
الثالث : انه مشكوك كفاية اعطائه ، والاصل العدم وفيه : ان الاصل لا مجال له مع وجود الدليل .

أما القول الثانى : فقد استدل له بأن من لا يملك قوة أو فعلاً يسمى فقيراً عرفاً ، لان الغنى من يملك على الدوام ، فاذا كان عنده كفاية سنتين لا يسمى غنياً عرفاً فهو فقير .

وفيه : انه خلاف النص المتقدم ، بل قال مصباح الفقيه : ان من كان بالفعل مالكاً لمقدار من المال الصالح للصرف واف بمؤنة سنة له ولعياله لا يعد فى العرف فقيراً ، بل لولا دلالة النصوص والفتاوى على اندراج من يقصر ماله عن مؤنة سنته لاشكل الجزم بذلك بالنسبة الى من كان مالكاً بالفعل لمقدار معتد به من المال واف بمؤنة ستة أشهر ، أو سبعة مثلاً الى آخر كلامه .

وعلى هذا (فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواشى أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله فى طول السنة لايجوز له أخذ الزكاة ، وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته) على النحو الحلال .

أما اذا كان على نحو الربا فلا يعد ذلك ممسا نحن فيه ، اذ المال الحرام لا يجعل الانسان غنياً شرعاً ، ومثل الانسان الذي له ضيعة لا تقوم بمؤنته لا يكلف

بييع الضيعة لاجل امرار معاشه ، بل اللازم اعطائه من الزكاة لاجل تمتة معاشه ، كما هو المشهور ، وذلك بالاضافة الى انه يعد فقيراً عرفاً ، وليس بغني يدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم ، أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقة فيما يكسب أفياً كلها فلا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال عليه السلام : لا ، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها .

ورواية هارون بن حمزة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لاتحل الصدقة لغني ، ولالذي مرة سوى ؟ فقال عليه السلام : لا يصلح لغني ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال ، فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها فياً كله هو ، ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

والمستفاد من هذين انه يأخذ الناقص ، والكل يستغنون لسنتهم من الفضل ومن الزكاة ولا خصوصية لان يصرف بعضهم من الفضل والآخر من الزكاة فان العبارة اذا عرضت على العرف لا يفهم منها الا ما ذكرناه ، ولذا تأمل الفقيه الهمداني في الخدشة في الروايتين بامكان ان يكون المراد أخذ الزكاة لنفس الاشخاص الذين لم يسعهم ذلك ان كانوا بأنفسهم فقراء لانفسه ، وصرفه في نفقتهم كي ينافيه كونه غنياً .

وموثقة سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخدام ؟ فقال عليه السلام : نعم ، الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه و عياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف ، فقد حلت له الزكاة ، وان كانت غلتها

تكفيهم فلا .

وخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة ، أله ان يأخذ من الزكاة ؟ فقال عليه السلام يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ، قال : قلت : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قلت : لا أدري ، قال : ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ؟ قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ، ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضة على عياله حتى يلحقهم بالناس .

أقول : نصف القوت كأنه لاجل ان ذلك القدر كان القدر المتعارف لسائر المصارف غير الاكل والشرب [مما يصطلح عليه بالقوت] من اللباس والدواء ومصارف الشتاء ونحو ذلك .

أما ما ذكره عليه السلام من الزكاة عليه ، فالظاهر انه زكاة التجارة .

وخبر اسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له أبو بصير : ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به ، فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكاه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : رحم الله الوليد بن صبيح مساله يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يسقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال يا أبا محمد فتسأمرني ان أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه ، أو يبيع خادمه الذي يقبه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله ، أو أمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته ، بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ، ولا يبيع داره ولا

أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة

غلامه ولاجمله .

وعن اسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الزكاة تحل لمن له ثمانمائة درهم ، ويحرم على من له خمسون درهماً ؟ قال : قلت : وكيف ذلك ؟ قال : يكون لصاحب الثمانمائة عيال ، ولايكسب ما يكفيه ، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال وهو يصيب ما يكفيه . ولذا قال في المدارك : المعتمد إن كان له مال يتجر به أوضيعة يستغلها ، فإن كفاه الربح أو الغلة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة ، وإن لم يكفه جاز له ذلك ولايكلف الانفاق من رأس المال ، ولا من ثمن الضيعة ، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

وقال الفقيه الهمداني بعد سرده جملة من الاخبار المتقدمة : وسوق هذه الاخبار مع ما فيها من ترك الاستفصال يجعلها كالنص في عدم الفرق بين مالو كانت قيمة الضيعة ، أو بضاعته التي يتجر بها لو اكب عليها ، وصرفها في نفقته كانت وافية بمؤنته وعدمه .

ومن ذلك يظهر ، وجه الاشكال في اشكال المستمسك قال : يشكل القول بجواز أخذ الزكاة إذا كان رأس المال وحده كافياً بمؤنة السنة ، كما ظهر مما تقدم وجه النظر في اشكاله على خبر أبي بصير [إن كان يفضل عن القوت ..] بان ظاهره مخالف للاجماع .

(أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة)

لما تقدم من كون العبرة بالسنة - إلا ما ذكرناه من الاستثناء - .

وأما اذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها ، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الاخذ ولا يلزم أن يصبر الى آخر السنة

(وأما اذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها) هل يجوز له الاخذ مطلقاً ، أو بقدر النقص عن السنة؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة السنة الذي يستفاد منه ، ان الشارع انما أراد ملك كل انسان بقدر سنته ، فاذا كان نقص له أخذ بقدر النقص لأكثر ، ومن الروايات الدالة على الاعطاء الى حد الغنى وليس المراد منه غنى السنة ، بل مطلقاً .

وعليه ، فلافرق بين من له شيء أو لاشيء له ، لاطلاق تلك الأدلة .

وفي صحيح ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان قال الصادق عليه السلام : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

وعن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل كم يعطي الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا اعطيت فاغنه .

وعن بشر بن بشار قال : قلت للرجل ، يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حد المؤمن الذي يعطي الزكاة ؟ قال عليه السلام : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : وعشرة آلاف ، ويعطي الفاجر بقدر ، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر في معصية الله . الى غيرها من الروايات .

(وعلى هذا ، فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة) لانه اتفقت حاجة طارئة أو حدث التضخم ، أو سرق أو ما أشبه ذلك .

(يجوز له الاخذ) عند ظهور نقصه (ولا يلزم ان يصبر الى آخر السنة)

حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة
يجوز له الاخذ، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل
منهما مقدار مؤنته

أي عند وقت تمام النفقة (حتى يتم ما عنده) ثم يأخذ ، لاطلاق الادلة
المذكورة، كما انه اذا علم بالنقص وان كان أول السنة عنده كفاية جاز له
الاخذ ، مثلاً : مصرفه ألف وعنده ألف ، لكن يعلم ان الظالم يأخذ منه مائة ،
فانه يجوز له الاخذ الان .

(ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ) واذا
لم تكن عنده الكفاية فأخذ ثم صار عنده الكفاية من غير الزكاة، ومن غير
أرباحها ، كما لو مات قريب له فورث، أو حاز مباحاً أو شبه ذلك ، فالظاهر
عدم لزوم رده ما بقى من الزكاة للاصل بعد عدم الدليل على ذلك، بل يمكن
ادعاء السيرة ، فان كثيراً من الفقراء يستغنون ولم يعهد رد أحدهم .
أما اذا استغنى بالزكاة أو بنمائها، كما اذا كانت اغناماً فولدت ، فلا ينبغي
الاشكال في عدم الرد، وذلك لان أدلة [اغنه] يستفاد منها ذلك .

(وكذا لا يجوز) الاخذ والاعطاء (لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما
مقدار مؤنته) بلا اشكال ولا خلاف معتد به، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ويدل
عليه - في ذي الصنعة - بالاضافة الى الارتكاز في أذهان المسلمين والسيرة، و
انه ليس بفقير، فلا يشمل الدليل، والاصل، بعض الروايات:

كصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : ان الصدقة
لا تحل لمحترف ، ولا لذي مرة سوى قوى فتنزها عنها .

وصحيحه الاخر، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة

لغني ولالذي مرة سوى، ولا لمحترف، ولا لالقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال:

لايحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها .

وعن أبي البختری ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، انه

كان يقول : لايحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى .

وفي رواية سماعه : تحل الزكاة لصاحب ثلثمائة درهم ويحرم على

صاحب خمسين درهماً [الى ان قال :] وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه

اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب ما يكفيه انشاء الله .

أقول : الظاهر ان المراد - في الصحيح الثاني - بالغني من له فعلا ما

يكفيه ، وبالمحترف صاحب الصنعة التي تدر عليه رزقه، وبذي مرة سوى من

له عمل ليس بصنعة ، مثل الحمال والكناس ، والفقير ما ليس له أحد الثلاثة

وانما له قوة يتمكن بها من العمل في قبال العاجز ، أما مثل الزوجة والابوين

والاولاد للاغنياء فهم داخلون في الغني .

هذا وروي الصدوق في الفقيه قال: وفي حديث آخر، عن الصادق عليه السلام ،

انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الصدقة لاتحل لغني ولم يقل والذي مرة سوى

لكن هذا لايعارض ماتقدم ، لاحتمال ان يكون [ولم يقل .] من كلام الصدوق

فكان الصدوق قال: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روايتان احدهما [ذات جملتين] والاخرى

[ذات جملة واحدة] بالاضافة الى احتمال ان تكون المرسلة عين صحيح معاوية

ابن وهب، قلت لابي عبد الله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لاتحل لغني

والذي مرة سوى ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لاتصلح لغني ، فيكون الصدوق

[ره] فهم من اقتصار الامام على قوله : [لاتصلح لغني] عدم صحة نقل قوله عليه السلام

والذي مرة سوى .

و بذلك يظهر ، ان استظهار الجواهر من انكار ان رسول الله ﷺ قال ذلك: جواز تناولها لذي القوة، محل نظر، اذ غاية الامر المعارضة بين الروايتين فتسقط الثانية لعدم كونها كفوء الاولى من جهات .

نعم الظاهر ان المراد من له فعلاً قدرة على كف النفس، فاذا كان قوياً ، أو ذامرة سوى أو محترفاً، لكن له حاجة الان مما لا يقدر على كفاية حاجته من الكسب والحرفة جازله أخذ الزكاة ، كما اذا لم يعمل ما يمكنه والان شتاء اذا لم يعط من الزكاة ، أو مريض اذا لم يعط لاجل الدواء، وقع في ضرر أو عسر أو حرج وذلك لانصراف الرواية الدالة على عدم الحلية عن ذلك فيشملة أدلة لا ضرر ونحوه ، فان تشريع عدم جواز اعطائه من حق الفقير الذي هو أحدهم ، مرفوع بدليل لا ضرر ولا حرج . ولذا قال الفقيه الهمداني : ان مجرد القدرة على ذلك مالم يتلبس بحرفة أو كسب لائق بحاله واف بمؤنته لا يجعله غنياً، بل لا يخرج عرقاً عن موضوع الفقير، فيشكل الالتزام بعدم جواز تناوله للزكاة مع احتياجه اليها بالفعل واندراجه في زمرة الفقراء عرفاً ولغة، لباة أدلة شرع الزكاة للفقراء عن الصرف عن مثله .

أقول: وهذا هو الظاهر من الشيخ المرتضى [ره] حيث انه بعد ان أشكل في اعطاء مثله من الزكاة قال : ولكن الانصاف انه لو لم ينعقد الاجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع الى كل محتاج في ان حاجته .

وعلى هذا ، يكون قد فعل الحرام بترك الكسب ، لكنه لا يفعل الحرام بالاخذ من الزكاة لعدم التلازم بين الامرين ، وربما يؤيده ان النبي ﷺ كان يعطي الزكاة لاهل الصفة ، وكان عددهم ثلثمائة - على ما في بعض التواريخ - مع انه لا اشكال في ان جملة منهم كان يقدر على الاكتساب ولو بالاحتطاب . أما عدم الزام النبي ﷺ لهم بالاكتساب مع ان تركه حرام كما تقدم ، فلعله كان لاجل عدم ارادة النبي ﷺ العنف معهم لمصلحة عليا، حيث انه ﷺ

لم يكن يعمل العنف حتى مع المنهزمين عن الحروب مع انه من أشد المحرمات الى غير ذلك مما لسا بصدد تفصيله الان .

والحاصل : ان موضوع الفقير محقق في مفروض الكلام ، فيشمله دليل كون الزكاة للفقراء ، وهل انه فعل حراماً بترك التكسب ؟ كلام آخر ، لاربط له بالمقام .

أما من يقدر على الاكتساب ، ولكنه يتركه كسلاً ويدخل نفسه في زمرة البطالين وأهل التسول ، فهل يجوز اعطائه من الزكاة لانه فقير الان ؟ وان اثم بترك التكسب ، فان الفقر والغنى موضوعان عرفيان كالجهل والعلم ، فكما ان من لم يتعلم جاهل كذلك من ليس له مال فقير ، وان كان ذلك بسوء اختياره وفعله الحرام ، وهذا يظهر من صاحب الجواهر حيث يدعي السيرة على دفع الزكاة لمثل هذه الاشخاص ، أم لايجوز ؟ كما نسب الى المشهور ، وذهب اليه مصباح الفقيه وغيره ؟ احتمالان ، واذا شك في المنع عن الاعطاء ، فاطلاق دليل الفقير يشمله .

نعم ، لو شك في صدق الفقير عليه لم يجز اعطائه ، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، أما سيرة الجواهر ، فمحل شبهة ، ومثلها لا يصلح معتمداً .

بقي شيء ، وهو انه نقل عن الخلاف جواز دفع الزكاة الى المكتسب من دون اشتراط قصور كسبه ، فان أراد الاطلاق كان محجوباً بالادلة السابقة المانعة عن ذلك ، وان أراد مع قصور كسبه كان على وفق القاعدة الذي ذهب غيره اليه أيضاً ، بل المسألة اجماعية كما هو واضح .

أما اذا كان الانسان غنياً ، لكن حيل بينه وبين ماله حيلولة موقته ، كما اذا دفنه في مكان لا يعلم به في الحال الحاضر حتي يأتي ولده من السفر بعد شهر

والاحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلا .
 مسألة - ١ - لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته ، لكن
 عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته ، بل يجوز له ابقائه للاتجار
 به وأخذ البقية من الزكاة

فيدله على مكانه أو ماأشبه ذلك ، فهل يجوز اعطائه مطلقاً أو قرضاً ؟ احتمالان
 من انه لا يعد فقيراً عرفاً ، فاللازم اقراضه جمعاً بين حقه وحق الزكاة ، ومن
 انه الان فقير ، ويؤيده اعطاء الزكاة لابن السبيل بدون جعلها قرضاً عليه وهذا
 هو الاقرب ، وان كان الاقراض أحوط .

(و) كيف كان ، فد (الاحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل)
 الكسب (تكاسلا) بل قد عرفت ان الاقوى عدم الاخذ ، وعدم الاعطاء له الا في
 حال عدم تمكنه ، كما لو لم يكتسب في النهار تكاسلا واحتاج في الليل ، حيث
 لا وقت للكسب .

والظاهر ان المعيار نظره لا الواقع ، فاذا كان كسب يليق به عرفاً لكنه
 يراه غير مناسب له كان ممن لا كسب له يناسب شأنه ، لانه ممن ترك الكسب
 تكاسلا ، فانه يشمل اطلاق أدلة الاعطاء للفقير ، ولو لم يعلم المزكي ، هل انه ترك
 تكاسلا ، أو لانه ليس من شأنه ، ولو حسب نظره حمل فعله على الصحة ، وقد
 ذكرنا في باب الحمل انه لا يلزم ان يكون فعلا ، بل يشمل الترك أيضاً ، لان
 الحديث لفظه : [الامر] وهو يشملهما .

(مسألة - ١ - لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته ، لكن عينه تكفيه
 لا يجب عليه صرفها في مؤنته) كما تقدم الكلام فيه .
 (بل يجوز له ابقائه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة) سواء كانت العين

وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ، ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة ، بل يبقئها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة .

إذا بيعت - مثلاً - كفته إلى آخر عمره أم لا ؟ كما إذا كان مريضاً لم يبق من عمره إلا سنة مثلاً ، وكانت العين تكفي السنة ، وذلك لما عرفت من إطلاق الأدلة ، بل السيرة جارية على عدم بيع الفقراء بيوتهم آخر أعمارهم ، بل يتركونها لوراثتهم ويقتاتون من الزكاة ، ولو كانت العين يمكن إيجارها لما فيه الكفاية ، ولما ليس فيه الكفاية وكلاهما شأنه فأجرها لما ليس فيه الكفاية فالظاهر أنه يصح له أخذ الزكاة لباقي مؤنته ، إذ لا يلزم إيجارها بما فيه الكفاية فإذا أجزها بقي عليه بعض المؤنة ، فيصدق عليه الفقير الذي هو مصرف الزكاة حاله حال المرأة إذا خطبها غني وفقير إذا قبلت بالفقير حق لها الأخذ من الزكاة ، ولا يقال لها حيث فرطت بالغني لا حق لك في الزكاة ، إلى غير ذلك من أمثلة إيجار النفس لما يكفي ولما لا يكفي .

وكذا لو تمكن من البقاء في كربلاء مثلاً وفي بغداد ، ويكفي إيجاره نفسه لو بقي في بغداد ، بخلاف ما إذا بقي في كربلاء ، حيث لا يكفيه فانه لا يكلف بالذهاب إلى بغداد ، وإن لم يكن عسراً عليه ، بل يعطي في كربلاء ناقص نفقته .

(وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلتها) لو باعها بنفقته (أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته) وقد تقدم رواية ابن المهدي وسماعة مما تدلان على ذلك ، بالإضافة إلى الاطلاقات كما عرفت ، فانه إذا كفت القيمة :
(ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة ، بل يبقئها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة) بل الظاهر ان الامر كذلك

مسألة - ٢ - يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته

دفعه

إذا آجر داره أقل من المتعارف لامر ديني ، أو دنيوي ، فلا يقال : له لمأذا فعلت كذا ؟ ثم لا يعطى البقية من الزكاة ، بل وكذلك إذا لم يكن لامر راجح بل اعتباراً ، فإن عمله ذلك ليس بحرام ، إذ للإنسان ان يتصرف في ماله أمثال هذه التصرفات ، فإذا صار ذلك كان فقيراً فيطبق عليه دليل اعطاء الزكاة للفقراء بل وان كان عمله حراماً ، كما إذا ألقى ماله في البحر بما أوجب فقره ، فإن العصيان وعدم العصيان في افتقار النفس لا يغير من انطباق موضوع الدليل عليه كالعكس ، كما إذا كان اغناؤه نفسه حراماً بما لم يوجب حرمة المال دخل في موضوع الغني المحرم عليه الزكاة ، كما إذا عمل عملاً ضاراً ببدنه ، فإن ما يحصله من المال حلال ، وان كان العمل حراماً .

(مسألة - ٢ - يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعه) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، خلافاً لمن لم يجوز ذلك ، والظاهر المشهور للروايات المتواترة الدالة على الاعطاء الى حد الغنى الذي ينصرف منه الاغناء العرفي .

كصحيحة سعد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال عليه السلام : اعطه حتى تغنيه .
وموثقة عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا اعطيت فاغنه .

وموثقة اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اعطني من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : اعطيه مائة ؟ قال : نعم ، واغنه

ان قدرت على ان تغنيه .

وموثقته الاخرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اعطني الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم ، قلت : مأتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلثمائة ؟ قال : نعم ، قلت : أربعمائة ؟ قال : نعم ، قلت : خمسمائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .
 وخبر بشير بن بشار ، قلت للرجل ، يعنى أبا الحسن عليه السلام : ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : و عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله تعالى ، و الفاجر فى معصيته تعالى .

وصحيح أبي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال له عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن اعين : أما ان عندي من الزكاة ، ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لاني رأيتك اشترت لحماً وتمرأ فقال : انما ربحت درهماً فاشترت بدانقين لحماً وبدانقين تمرأ ، ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : ان الله نظر فى أموال الاغنياء ، ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الاغنياء ما يكتبون ولولم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج .

ومنه يعلم ، ان قول المستمسك : بعد نقل ذيل هذا الصحيح انه غير ظاهر فى سهم الفقراء ، غير ظاهر الوجه ، فانه نص فى ان الاعطاء من سهم الفقراء .
 وعن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : اعطه ألف درهم الى غيرها من الروايات .

أما القول الآخر : فقد استدل له بجملة من الروايات :

مثل رواية عبد الرحمان بن الحجاج ، عن سمعه ، وقد سماه ، عن

أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل ؟ وقلت له : انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه ؟ قال : فقال : أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا أمسى قال : يافلان اذهب فعش هذا ، واذا أصبح قال : يافلان اذهب فغد هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء ، فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيه هذه المقالة ، فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنة الى السنة .

أقول : كأنه كان مستعطياً ولا يجوز الاستعطاء مع الاحتياج ، فان اطعم الرسول صلى الله عليه وسلم له كان اغناءً فلم يستطع وله ديناران .

وخبر حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : ان علياً عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف ، فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً ولا يعطى أحده خمسون درهماً ، أو عدلها ذهباً .

والاخبار الواردة في ذي الكسب القاصر ، مثل قوله عليه السلام في صحبة معاوية ابن وهب : ويأخذ البقية من الزكاة .

وفي رواية هارون بن حمزة في رجل له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها فياً كله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

وموثقة سماعة : اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله .

اذ الظاهر من هذه الاخبار جواز أخذ البقية ، خاصة وأي فرق بين من لم يكن عنده شيء ، وبين من لا يكفيه ما عنده في عدم صحة أخذ أزيد من مقدار

السنة هذا، وقد ايد ذلك بأن الزكاة شرعت لسد الاحتياجات من الفقراء ومن اليهم، وفي سبيل الله وما أشبهه، وذلك بحساب دقيق، فاذا أعطى الى حد الغنى أوجب ذلك التقص في بعض مصارفها، وقد ورد: ان الله فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به، ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، فالزكاة للكفاية للغني .

ولا يخفى، ان ما ذكر من الأدلة لاتقاوم أدلة المشهور، اذ رواية ابن الحجاج ظاهرة في الامر السلبي، بقرينة صدرها، فهي تريد نفى عدم جواز ادخار الفقير، لانها تريد عدم حقه في الزيادة على السنة، وانما ذكرت السنة لان الاعطاء بقدر السنة طبيعي، حيث ان الاموال تجمع سنة فسنة، وتوزع سنة فسنة، فروايات الغنى حاكمة عليها .

وخبر الحسين لا يقول به حتى من استدل له به، وكأنه محمول على الفضل بأن يتقسم المال بين الكل مما لا يكفي اغناء الكل، فهو منزل على وقت ورود الرواية، فان هناك ثلاثة امور :

الاول : بيت المال الذي يقسم بالتساوي، ولا يلاحظ في ذلك فقر الاخذ وغناه، لانه يعطي من جهة كون المسلم جندياً دائماً دائماً في جيش الاسلام، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الاقتصاد] .

الثاني : استحباب اغناء الفقير حتى يقل الفقراء والمحتاجون تدريجاً .
الثالث : استحباب التقسيم اذا كان هناك محتاجون كلهم يتوقع من الدافع حيث حرمان البعض خلاف الموازين الاخلاقية، فروايات الاغناء ناظرة الى الثاني، ورواية الحسين ناظرة الى الثالث، كما يقتضيه الجمع العرفي بين الطائفتين، ولو قيل : انه جمع تبرعي ؟

قلنا : ان ذلك أفضل من طرح رواية الحسين بعد عدم مقاومتها لروايات

المشهور، خصوصاً وان الرواية صادرة عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث انه محل توقع المحتاجين ، ومن المحتمل انها في باب بيت المال فتكون من روايات القسم الاول .

أما قول صاحب الوسائل : انها محمولة على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطي بعدها مرة اخرى ، فأما اعطاء ما زاد دفعة فلا بأس ، فهو بعيد جداً .

وأما اخبار اعطاء ناقص النفقة بقدر ما يكفي فلا نسلم دلالتها على المنع من الاعطاء أكثر ، اذ الجمع بين [ياخذ البقية] وبين [اغنه] اعطائه ما لا يقل من البقية ، وان كان الافضل الاغناء ، وكذلك حال رواية هارون وموثقة سماعة. ولذا قال الفقيه الهمداني: ان في الصحيحة مجرد اشعار غير بالغ حدّ الدلالة، وكذا رواية هارون فلا تنهضان شاهداً لارتكاب التقييد ، أو التخصيص في أخبار الاغناء مع ما فيها من قوة الدلالة على العموم ، بملاحظة ما فيها من ترك الاستفصال ، الى آخر كلامه .

فروايات اعطاء الثلثمائة الى عشرة آلاف من غير الاستفصال المؤيدة بالشهرة المحققة والاجماع المدعى لاندع مجالاً لاحتمال المنع ، ولذا ذهب اليه المستمسك أخيراً بعد نوع من التردد أيضاً ، والاشكال بانه فلماذا لا يعطى بعد كفاية السنة ؟ مردود بأنه أولاً : محل نظر .

وثانياً : ان الفارق ان الاول فقير بخلاف الثاني ، ووحدة المسالك فيهما غير ضائرة بعد لزوم ضرب القانون ، فان وحدة القانون في الاشباه تكفي في جعل الفرق ، كما ذكرنا تفصيله في جواب اشكال انه لماذا يصح الصلح فيما لا يصح البيع من جهة الغرر ؟ ونحوه في بعض مباحث [الفقه] .

وأما ما ذكر أخيراً من المؤيد ، ففيه ان روايات الاغناء حاكمة عليه ،

فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة ، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته ، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها

اذ المؤيد لا يدل الا على جعل قوت الفقراء في مال الاغنياء ، والروايات تدل على ان المجمعول بقدر الاغنياء ، فهما مثل ان يقول : اعط داراً لزيد ، ويقول : لتكن الدار بقدر ألف ذراع .

وعليه (فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة) نعم الظاهر ترك الافراط في الاغنياء بما ينصرف عنه النص والفتوى .

ولذا قال الفقيه الهمداني : من الاحوط ان لم يكن أقوى ترك الافراط في الاغنياء بأن يعطي الواحد ما لا خطيراً زائداً عما يحتاج اليه عادة في تعيشه فانه خارج عن منصرف النصوص والفتاوى ، بل منافع لحكمة شرع الزكاة - انتهى .

و كأنه قال : الاحوط أولاً حذراً من شمول الاطلاقات له ، لكن ترك الاحوط كان أولى ، ومما ذكر يعلم الحال فيما اعطاه أزيد من حال حياته وله ورثة اغنياء ، كما اذا ابتلى بالسرطان مما لا يعيش أكثر من ثلاثة أشهر حسب التجربة ، وقول حذقة اطباء - أو ما أشبه ذلك - فانه لا يصح اعطائه أكثر من قدر حاجته ، لانصراف النص والفتوى عن مثله .

نعم ، اذا كان له ورثة ينطبق عليهم الحق جاز من جهتهم لامن جهة نفسه . (وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته) مما يعمل بجسده ، و لو كان خطيباً أو معلماً أو طبيباً أو نحوهم .

(أو صاحب الضيعة) ونحوها من سائر المستقلات (التي لا يفي حاصلها)

أو التاجر الذي لا يفى ربح تجارته بمؤنة سنته، ولا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفياً وان كان الاحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلاً مادام كذلك .

ولاشيء له غيرها ممرأ لمعيشته (أو التاجر) الذي له رأس مال يتاجر به (الذي لا يفى ربح تجارته بمؤنة سنته) وكذا في مثل المحتطب والصيد ونحوهم . (ولا يلزم الاقتصار) في اعطائه من سهم الفقراء والمساكين (على اعطاء التتمة ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفياً) قيده بهذا القيد في قبال ما يقال من ان الغنسي الشرعي هو الذي له بقدر مؤنة السنة . (وان كان الاحوط) خروجاً عن خلاف المخالف ، ولبعض الاشعارات التي تقدم الكلام حولها (الاقتصار) على اعطائه التتمة .

(نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز) الاعطاء (بعد أن حصل عنده مؤنة السنة) لانه حينئذ غني ، فلا يشمل دليل الفقراء والمساكين ، وقد تقدم الكلام حول ذلك (أن يعطى شيئاً) من الزكاة .

(ولو) كان (قليلاً ما دام كذلك) له مؤنة السنة .

نعم ، اذا نقص عن مؤنة سنته ولو مقدار يوم جاز اعطائه ، لانه حيث لا يملك مؤنة السنة صدق عليه العنوان .

ولو اعطاه بعد ان ملك مؤنة السنة ، ثم نقص عنه يوم لم يلزم استرجاعه كما لا يلزم على نفس الفقير ارجاعه ، اذ وان لم يكن الحق منطبقاً عليه وقت الاعطاء ، لكنه انطبق عليه وقت النقص عن مؤنة السنة ، والله سبحانه العالم .

مسألة - ٣ - دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ، ولو لعزه وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكاة وأخذها

(مسألة - ٣ - دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله) وفي زماننا السيارة ، بل والطيارة ، ووسائل الكهرباء : كالثلاجة والبرادة والغسالة والمبردة والمدفئة وما كنة الخياطة والتلفون وغيرها المحتاج اليها . (ولو لعزه وشرفه) الزائد عن حاجته الجسدية (لا يمنع من اعطاء الزكاة) بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك الذي ذكره ، بل الظاهر انه اجماعي ، لعدم وجود مخالف على ما رأينا من كلماتهم ، بل كل من ذكر نص على كل ذلك . (وأخذها) وفي الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه ، وبدل عليه في بعضها بالنص ، وفي بعضها بالملاك مستفيض النصوص :

كصحيح بن اذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام انهما سئلا عن الرجل يكون له دار وخادم أو عبد يقبل الزكاة ؟ قال عليه السلام : نعم ان الدار والخادم ليسا بمال .

وخبر عبد العزيز قال : دخلت انا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له أبو بصير : ان لنا صديقاً [الى ان قال :] وله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم - الحديث . وقد تقدم بتمامه .

وخبر ابن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم ، لان أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً .
وخبر سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الزكاة هل تصلح لصاحب

بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها ، وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها

الدار والخدام؟ فقال : نعم ، الا ان تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، فان كانت غلتها تكفيهم فلا . الى غيرها من الروايات ، خصوصاً هذه الرواية الاخيرة التي جعلت الميزان الاسراف وعدمه ، بل ورواية أبي بصير حيث اشعرت بان ما يرتبط بالعز هو المعيار وعليه فليس المعيار الحاجة الجسدية فقط بل ما يتعارف من الحاجتين هو المعيار .

ومما تقدم ظهر وجه قول المصنف : (بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها ، وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل) فان التجمل نوع من الحاجة اذا كان بقدر الشآن (وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة) وانما يأخذ الزكاة ، ولو كانت له زوجتان أو أكثر جاز تهية كل ذلك لكل واحدة حسب المتعارف ولا يجب بيع ما عنده ، ولو كانت له دار موقوفة ، فان كان بقائه مما يوجب العسر ونحوه جاز اشترائها غيرها لسكنائه ، والافهل يجوز أم لا ؟ احتمالان وان كان لا يبعد الجواز ، لاطلاق الادلة الخاصة على الدار ، وكذا في سائر اللوازم .

(بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها) فانها من النفقة

وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه

(و كذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم) أو استخدامه (وفرس الركوب) والسيارة ونحوها (والكتب العلمية ونحوها) كالدفاتر والاقلام والمحابر وقفص الكتب وغير ذلك .

(مع الحاجة إليها) ذاتاً أو تجملاً - كما تقدم - .

(نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة) اذا كان بقدر مؤنة السنة ، والا لا يجب ، حيث انه ان كانت الزيادة عنده بقدر نصف السنة جاز له ان يأخذ من الزكاة بقدر غناه . نعم، لو أخذ من الزكاة بقدر نصف السنة حتى كملت له نفقة السنة من المذكورات ومن الزكاة لم يجز له أخذ الزكاة حال كونه واجداً قدر مؤنة السنة .

(بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته) مثلاً : حاجته دار ذات خمسمائة ذراع، وداره الحالية ألف ذراع ، وكذا بالنسبة الى دار قدر حاجته مساحة و أزيد من حاجته شيئاً لكونها في محلة غالية أو ما أشبهه .

(وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه) فينصف الدار

الواسعة مثلاً ، وبييع المقدار الزائد ويأخذ من الزكاة بقدر التمتة لا بقدر كل السنة ، وقد استظهر ذلك المدارك وآخرون .

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالاحوط بيعها و
 شراء الادون، وكذا في العبد والجارية والفرس .
 مسألة -- ٤ -- اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه ،
 كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله
 يجوز له أخذ الزكاة .

(بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء
 الادون)وأخذ التتمة من الزكاة ، ووجه الاحتياط احتمال عدم اللزوم اذا كانت
 الدار التي له الان من شأنه ، والظاهر التفصيل بين الشأن فلا يلزم البيع ، و
 كذا الحال في السعة في الفرع المتقدم .
 وبذلك يظهر ، الاشكال في اطلاقى السيدين البروجردى والحكيم قال
 الاول [على قوله : فالاحوط] : لكن الاقوى عدم وجوبه ، وقال الثانى : بل
 هو الظاهر .

(و كذا) الحال (فى العبد والجارية والفرس) وسائر الشئون اذا زاد [كما] او
 [كيفاً] لم يعط من الزكاة الا بقدر التتمة ، ولو امتنع عن بيعها للتبديل ، وبقي
 جائعاً أو متسولاً بدله الحاكم أو نائبه ، لانه ولي الممتنع على نفسه ، أو على
 غيره ، وعند عدمه يقوم بذلك عدول المؤمنين .

أما اذا لم يمكن التبديل ، فالظاهر انه يعطى من الزكاة بعنوان القرض
 جمعاً بين الحقيقين - كما سبق مثل هذه المسألة - .

(مسألة - ٤ - اذا كان يقدر على التكسب) قدرة جسدية (لكن ينافى شأنه ،
 كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله يجوز له أخذ
 الزكاة) وان لم يكن عسراً وحرماً عليه ، اذ المناط فى المقام صدق الفقر و

وكذا اذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ .

مسألة - ٥ -- اذا كان صاحب حرفة وصناعة ، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة .

هو صادق ولذا قال في المستمسك : بلاخلاف ظاهر ، ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمة ولاسيما خبر عبد العزيز .
أقول : وذلك لأنه ذكر [العز] كما تقدم الالمام إليه .

(وكذا اذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف) أو حرج نفسى أو خوف ضرر أو ما أشبهه (فلا يجب عليه التكسب حينئذ) فلو تكسب والحال هذه لم يعط من الزكاة ، لأن ما حصله حلال ، وان كان عمله حراماً - فرضاً - ثم لو كان كسبه حراماً ، كما اذا كان يعيش ببيع الخمر والخنزير فهو فقير شرعاً ، وان كان غنياً عرفاً ، فللحاكم اعطائه من الزكاة لمعيشته ان لم نشترط العدالة ونحوها فى الاخذ ، ولا تكلف المرأة بتمتع نفسها لنفقتها ، وان كان ذلك ليس بخلاف شأنها ولا عسراً ولا حرجاً عليها ، لان دليل الفقير يشملها بدون مخصص أو مقيد .

مسألة - ٥ - اذا كان صاحب حرفة وصناعة ، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب) أو لمنع السلطة ، أو من جهة مخوفة (جاز له أخذ الزكاة) لاطلاق أدلتها الشامل له بدون ان يدخل فى المستثنى ، ولذا قال المستمسك : بلاخلاف ظاهر لصدق الفقير عليه - انتهى .

لكن الظاهر ، انه اذا تمكن من رفع المحذور بالزكاة الاقل من المؤنة أخذ بقدر رفع المحذور مثلاً : كانت الآلات تسوى مائة ونفقت خمسمائة أخذ بقدر المائة

مسألة ٦ - إذا لم يكن له حرفة ، ولكن يمكنه تعلمها من

غير مشقة .

واشترى الآلات واكتسب وكذلك إذا كان الظالم يريد مائة حتى يعطيه الإجازة .
وإذا انعكس بأن كان مصرف رفع المانع أكثر ، كما إذا كانت نفقة سنته مائة ، لكن الظالم أو الآلة يريدان خمسمائة ، فهل يقدم صرفه من الزكاة؟
أوبأخذ بقدر رفع المانع ويكتسب أوبتخير؟ احتمالات :
الاول : أحوط ، والآخر أقوى ، لأنه لادليل على لزوم الاقتصار على الأقل ، أما الاوسط فلا دليل له .

ومنه يعلم ، حال ما إذا تساوى رفع المانع وقدر النفقة .
ومنه يظهر ، الكلام في ما إذا كان أمران ، كل يكفى بحاجته تختلف نفقتهما كما إذا اجتاج الى المركوب ، كل يوم بين داره ومحلّه وكانت الاشتراء بمائة والايجار بخمسين - وكل يسكفى لسنة واحدة ، لان الدابة المشترية تموت بعد سنة - فان كان كلاهما متعارفاً جاز اخذه من الزكاة لاي منهما الا اذا كان التفاوت كبيراً لا يرى العرف انه شأنه في الاكثر قيمة ، وان كان الاحوط مطلقاً الاخذ بالقدر الأقل ، وكذا الحال اذا كان ثوبان ، كلاهما شأنه أحدهما بدينار ، والآخر بدينار ونصف ، الاحوط الاقتصار على الأقل ، وان كان الاقوى التخيير .

(مسألة ٦ - إذا لم يكن له حرفة ، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة)
مرتفعة للخرج أو العسر أو الضرر ، والا فالمشقة غير المرتفعة يلزم ارتكابها بمعنى عدم جواز أخذه الزكاة ، لأنه مشمول لذي مرة سوى الوارد في النص وقد تقدم الكلام حول البطل الذي يتكاسل عن الاكتساب .

ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه اشكال والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده ، نعم مادام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها .

مسألة - ٧ - من لا يتمكن من التكسب طول السنة الا في يوم

أو اسبوع مثلاً

والحاصل : ان التعلم اذا كان بمشقة مرتفعة لا ينبغي الاشكال في جواز أخذه الزكاة .

وأما اذا كان بدون مشقة ، أو بمشقة غير مرتفعة ، حرمت عليه الزكاة . ومنه يعلم ، وجه قوله : (ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه اشكال) اشكال وجوب التعلم انه لا دليل عليه ، واشكال حرمة أخذ الزكاة انه داخل في الفقير الذي هو مورد للزكاة ، لكن قد عرفت ان اشكاله في وجوب التعلم في مورد ، بعد عدم دليل على وجوب مقدمة الواجب ، أما اشكاله في حرمة أخذ الزكاة ففيه نظر .

(والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده) نعم ، اذا كان التعلم عسراً أو حرجاً أو ضرراً رافعاً للتكليف لم يجب بلا اشكال .

(نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها) فيما لم يكن قادراً على ان يعيش نفسه من غير الزكاة ، اما لو كان قادراً بسهولة ، فان كان بالاستدانة لم يجب الاستدانة لصدق دليل الفقير من غير استثناء ، وان كان بغير استدانة ففي جواز الاخذ وعدمه احتمالان ، وفي المستمسك جواز الاخذ غير ظاهر لصدق كونه قادراً على ان يكف نفسه عنها - انتهى ، فتأمل .

(مسألة - ٧ - من لا يتمكن من التكسب طول السنة الا في يوم أو اسبوع

مثلاً) مثل جمع ماسقط من الثمر والفاكهة المباحة لمن جمعها في أيام القصاص

ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه
وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه وان
قلنا : انه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الاسبوع لصدق الفقير عليه
حينئذ .

مسألة - ٨ -

والجذاذ .

(ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقي
طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد) بل الظاهر (جواز أخذه) من الزكاة
لانه فقير فيصدق عليه دليله (وان قلنا : انه عاص بالترك في ذلك اليوم أو
الاسبوع) لانه كان ذا مرة سوى ، وترك واجب اعاشة نفسه ، وان أشكل عليه
السيدان البروجردي والحكيم بانه لاوجه للعصيان ، اذ كونه في وقت ما ذامرة
سوى لادليل على انه يجب عليه في ذلك الحال تحصيل معيشته للمستقبل ،
وانما صح له أخذ الزكاة ، وان كان عاصياً - زمناً - .

(لصدق الفقير عليه حينئذ) وهل يعد من الاكتساب المحكوم بالاحكام
السابقة ما اذا كان واهب يهب لمن قصده مجاناً ؟
قال الشهيد في كتاب الحجج : ان قبول الهبة اكتساب ، لكن المعيار في
المقام صدق ذي مرة سوى ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٨ -) اختلفوا في انه اذا كان العليم راجحاً - واجباً عيناً ، أو
كفاية أو مستحباً - هل يترك الكسب ويطلب العلم ويأخذ الزكاة مطلقاً ، فالعلم
مقدم ، أو ان اللازم التمسك وترك العلم ، أو التفصيل بين وجوب الاشتغال

بالعلم فيجوز ترك التكسب والاشتغال وأخذ الزكاة ، وبين عدم الوجوب فلا يجوز الى أقوال ثلاثة : فالعلامة والشهيدان وآخرون - في جملة من كتبهم - ذهبوا الى الاول وهو الاقرب ، لان دليل وجوب العلم أو استحبابه شامل للمقام ولا يشمل دليل حرمة الزكاة .

فلا يقال : انه اذا كان طلب العلم واجباً عينياً والاكتساب واجباً تعارضاً ويقدم الهم منهما ، ومع عدم الهم يتساويان ، واذا كان طلب العلم واجباً كفاية أو مستحباً قدم دليل وجوب التكسب ، كما هي القاعدة في تراحم الكفائي والعيني ، والواجب والمستحب .

أما ان أدلة طلب العلم تشملها فلاطلاقها الشامل لكل أحد مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : [ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا] الى غير ذلك .

وأما ان دليل الحرمة لايشمله ، فلما ذكره الفقيه الهمداني من ان عمدة ما يصح الاستدلال به لذلك هو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر زرارة الواردة في تفسير الخبر النافي لحل الصدقة على المحترف والقوي وذو مرة سوى : لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها .

فان الظاهر منه عدم أرادة مطلق القدرة ، بل كونه لدي العرف بالفعل متمكناً من القيام بنفقته بحيث يراه العرف بحكم صاحب المال في كفايته بمؤنته كما يفصح عن ذلك صحيحة معاوية ، ورواية هارون المتقدمتان الدالتان على اناطة نفي الحلية بالغني ، فمثل طلبه العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل اذا قصر مالهم عن مؤنتهم ، غير مندرج في موضوع تلك القضية عرفاً وقدرتهم على ان يكفوا أنفسهم عن الزكاة باشتغالهم بالكسب بعد ان اتخذوا تحصيل العلم حرفة لهم كقدرة أرباب الحرف والصنایع الذين يقصر ربهم عن مؤنتهم على كسب آخر واف بمؤنتهم غير ملحوظة لدي العرف فيما هو

لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً ، وان كان مما لا يجب ولا يستحب

ملاك الفقر والغنى ، وليس للمشارع اصطلاح خاص في هذا الباب الى آخر كلامه [ره] .

ويؤيده استمرار سيرة العلماء على اعطائهم من دون ملاحظة ان الطلب واجب عليهم عيناً أو كفاية أو مستحباً ، كما يؤيده أيضاً ان المرأة العانسة الفقيرة المتمكنة من التزويج ، لاتمنع عن الزكاة بحجة انها قادرة على التزوج الموجب لرفع احتياجها .

والحاصل: ان ذا مرة سوى لايشمل مثل هؤلاء ، فاطلاق أدلة تحصيل العلم والاكتساب - الشامل لكل كسب ، وان كان كسبه لا يحصل مؤنته ، و هناك كسب آخر يحصل مؤنته - واختيار البقاء بدون زواج ، محكم .

و كأنه لما ذكرناه قال المصنف : (لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه) أما غير المانع فاللازم عليه الاكتساب فلا يجوز له الاخذ من الزكاة كما تقدم الكلام فيه .

(يجوز له أخذ الزكاة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً) فان التفقه يشمل كليهما فالقدر الواجب منه لشخصه عيني ، وللناس اذا كان غيره كفائي ، واذا لم يكن غيره عيني أيضاً ، وغير الواجب منه مستحب .

(وان كان مما لا يجب ولا يستحب) بأن لم يكن مشمولاً لادلتها ، لزم عليه

كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الادبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه .

ترك التعلم والتكسب وعدم الاخذ من الزكاة على التفصيل المتقدم .
 أمامثاله لذلك بقوله : (كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم
 الادبية لمن لا يريد التفقه في الدين) فغير ظاهر الوجه ، اذ محبوبة العلم ليست
 خاصة بمن يريد التفقه ، فاطلاق أدلة تحصيل العلم يشمل المذكورات ، وان
 لم يرد التفقه ، ولا فرق في المحبوبة بين ان يقصد القرية أم لا ؟
 وكأنه لذا علق ابن العم على قوله : (فلا يجوز أخذه) بقوله : لا يبعد
 الجواز ، هذا تمام الكلام في القول الذي اخترناه من اطلاق أخذ الزكاة
 لطالب العلم ، وان كان طلبه مستحباً ، فضلاً من كونه واجباً كفاثياً أو عينياً .
 أما قول من ذهب الى تقديم الكسب على العلم مطلقاً ومنع عن أخذ الزكاة
 اذا ترك الكسب ، وان اشتغل بالعلم الواجب ، فقد استدل بأن وجوب طلب
 العلم لا يصح لمزاحمة وجوب التكسب لحفظ النفس عن الهلاك ، لان ذلك
 الوجوب أهم ، هذا اذا كان طلب العلم واجباً عينياً ، أما اذا كان واجباً كفاثياً
 فأوضح ، اذ الواجب الكفاثي لا يمكنه ان يزاحم الواجب العيني .
 ومنه يعلم ، عدم وصول الامر الى مزاحمة العلم المستحب مع الكسب
 الواجب .

وفيه أولاً : ان ليس الكلام فيما اذا أوجب طلب العلم الهلاك حتى يدور
 الامر بين واجب طلب العلم ، وواجب تحصيل المعيشة لاجل عدم الهلاك فانه
 لا يشكل أحد في ان ابقاء النفس لا يدع مجالاً لواجب آخر من أمثال طلب
 العلم ، فاستدلال هؤلاء خارج عن محل البحث ، وانما محل البحث ان يدور

أمره بين ابقاء نفسه بالزكاة ويطلب العلم ، وبين ابقاء نفسه بالكسب ويترك العلم .

وثانياً : لودار الامر بين ماذكر من الامرين يقدم الابقاء بالزكاة على الابقاء بالكسب ، اذ الابقاء بالزكاة لامحذور فيه الاعدم شمول أدلة الزكاة ، وقد عرفت في المختار ان أدلة الزكاة شاملة بلامعارض من تخصيص أو تقييد ، وحيث لامانع في أدلة الزكاة ، فاذا كان العلم واجباً عينياً أو كفاًئياً بقى على وجوبه ، وان كان مستحباً بقى على استحبابه .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في جواب المستمسك عن دليل المانع بقوله فيه : مع ان ذلك يقتضي نفي وجوب طلب العلم وهو خلف لكون المفروض وجوب طلب العلم ولزوم العمل عليه عقلاً ، ان التزام بين الوجوبين انما هو في المقدار الذي يتوقف عليه ، أولاً صحيح ان المفروض وجوب طلب العلم ، لكن المانع يقول بسقوط الوجوب بالمزاحمة رأساً حتى يكون خلفاً فهو مثل ان يسقط وجوب الصلاة لاجل انقاذ الغريق .

فهل يقال : انه خلف لان المفروض وجوب الصلاة ؟

وثانياً : ماتقدم في الجواب من المانع من ان الامر دائر بين العيش بالاكتساب بدون طلب العلم لابين ماذكره المانع حتى يأتي دور رد المستمسك له .

وبما تقدم يظهر ، الجواب عن استدلال المفصل ، فانه استدلال بأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها ، اذ المراد من القدرة ما يعم القدرة الشرعية فانفتاها كاف في صدق عدم القدرة ، فاذا انتفى الوجوب صدق انه قادر على ان يكف نفسه عن الزكاة ، ومجرد الاستحباب فضلاً عن الاباحة غير كاف في سلب القدرة .

اذ يرد عليه انه لو لم نقل بأن دليل المانع أي ذرة سوى لا يشهد لـ

مسألة - ٩ - لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا ؟ فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الاخذ ، ومع

المقام - حتى يكون مشمولاً لاطلاق أدلة اعطاء الزكاة للفقير - لم يكن وجه لتقدم طلب العلم على الاكتساب ، ولو قلنا بأن دليل المنع لا يشمل لم يكن فرق بين العلم الواجب والمستحب ، وحيث قد تقدم ان دليل المنع لا يشمل ، فاللازم القول باطلاق طلب العلم ، والاخذ من الزكاة ، كما تقدم اختياره .
ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المستمسك - بعد اختياره التفصيل المذكور -
وكان ما في المتن من جواز اعطائه اذا كان العلم مستحباً مبني على اعطائه من سهم سبيل الله ، لا من سهم الفقراء .

اذ فيه : ان الاعطاء من سبيل الله - الذي يشمل كل قرابة اذا كان العلم راجحاً - ليس مورد النزاع والرد والايراد ، بل المصنف اتبع الذين اطلقوا طلبه والصرف من الزكاة ، أي من سهم الفقراء .

و كيف كان ، فاعطائه من سهم السبيل أو من سهم الغارم اذا كان يقتضئ ثم يؤدي القرض من الزكاة لاشكال فيه على كل الاقوال .
وبهذا يظهر ، ان النزاع انما يثمر على القول بالبسط والا فلائمة للنزاع المذكور ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٩ - لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا ؟) لزوم الفحص لما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل كأبواب الطهارة والنجاسة ، وليس المقام من المستثنى ، فاذا فحص ولم يصل الى يقين .

(فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الاخذ ،) لاستصحاب الكفاية (ومع

سبق العدم وحدث مايشك في كفايته يجوز عملاً بالأصل في
الصورتين .

مسألة - ١٠ - المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به

سبق العدم وحدث مايشك في كفايته لا يخفى عدم الاحتياج الى قوله : [و
حدث ..] والا كان محتاجاً اليه في الفرع السابق أيضاً (يجوز) الاخذ (عملاً
بالأصل في الصورتين) وكذا الحال في عدم جواز الاخذ اذا لم يعلم الحالة
السابقة جهلاً مطلقاً ، أو لتوارد الحالتين لا يعلم سبق احدهما .

ولا يخفى ، انه وان كان صور اليقين السابق مختلفة مما يوجب الشك في
المقتضى تارة ، وفي المانع اخرى ، الا ان الذي اخترناه في باب الاستصحاب
عدم الفرق في جريانه بين الامرين .

ثم لا يخفى ، انه لو كانت الحالة السابقة الغنى ، ومع ذلك أخذ الزكاة
ثم تبين فقره لم يكن ضامناً ، ولو كانت الحالة السابقة الفقر ، وأخذ الزكاة
ثم تبين غناه ضمن ، لان الحكم منوط بالواقع والاستصحاب حجة ما لم ينكشف
الخلاف ، ثم لو كان استصحاب المعطي يختلف عن استصحاب الاخذ حق
للمعطي العمل باستصحاب نفسه ، كما اذا كان المعطي مستصحب فقر الاخذ ،
وكان الاخذ مستصحب الغنى جاز للمعطي اعطائه ولو بدون اسم الزكاة - كما
سيأتي في المسألة الثانية عشرة - ولو انعكس بأن كان الاخذ مستصحب الفقر
والمعطي مستصحب غناه ، فالظاهر انه يجوز للاخذ الاخذ منه ، ولو بعنوان
آخر ، لانه أهل للزكاة حسب نظره ، فلا مانع من أخذها من المالك .

(مسألة - ١٠ - المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به) لانه
حينئذ مصداق للغنى فلا يعطى ، أو للفقير فيعطى ، ولا شيء بعد العلم ، وان علم

وان جهل الامران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فـ

صدقه وكذبه ، لكن لم يكن الامر منحصراً في ادعائه عمل حسب الامر الاخر .
مثلا : ادعى الفقر ، لكن المالك يعلم كذبه ، ويعلم انه مصداق لابن السبيل
فيجوز اعطائه من هذه الجهة ، كما انه لو ادعى كونه ابن السبيل ، لكن يعلم
كذبه ، وانه من مصاديق الفقير جاز اعطائه كما هو واضح ، ولو ادعى الغنى
وامتنع من الاخذ ، لكن المالك يعلم فقره يصح له ايصالها اليه بأي وجه كان .
(وان جهل الامران فمع سبق فقره) بأن علم المالك انه كان سابقاً فقيراً
أو مصداقاً آخر من مصاديق الزكاة (يعطى من غير يمين) اذ لا دليل على اليمين
فالاصل عدمه .

(ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة) جهلاً مطلقاً أو جهلاً لاجل
توارد الحالين عليه مع عدم علم المالك بسبق أيهما (فـ) الظاهر جواز الاعطاء
كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل في الجواهر بلا خلاف معتد به أجده ، و
عن المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب ، وعن المحقق في المعبرو
العلامة في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق .

نعم ، عن الشيخ في المبسوط انه لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة
لاجل عياله عدم القبول مطلقاً ، والاحتياج الى البينة ، وهذا هو الاحوط .
لكن عن العلامة في المختلف : الظاهر ان مراد الشيخ بالتأمل من الجمهور
وذلك للسيرة القطعية منذ زمان الرسول ﷺ والى اليوم في اعطاء الفقراء و
مدعى الحاجة بدون التحقيق ، وبدون الاحلاف ، مع ان الغالب في العلماء
الذين يعطون المال ان عندهم الحقوق الشرعية من خمس وزكاة وما اليهما .

وقد جعل الفقيه الهمداني العمسدة في المطلب ان أخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض معتبر عرفاً و شرعاً .

أقول: ويدل على اعتباره شرعاً، ماورد في قبول قول المرأة في الحيض والحمل والزوج والخلو عنه، وقبول قول الرجل انه ليس بمتزوج أربعاً، و قبول قول المفطر انه يفطر عن مرض، ولذا سئل الامام أمير المؤمنين عليه السلام عن مفطرين في شهر رمضان أمرضى انتم، الى غير ذلك، فكأن الانسان أهل خبرة على نفسه ، ولذا يقبل قوله، كما يقبل قول أهل الخبرة، وقد ذكرنا في كتاب: [القضاء والشهادات] عدم الاحتياج في أهل الخبرة الى العدد والعدالة . هذا بالاضافة الى ما دل على حمل فعل المسلم على الصحة .

قال عليه السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه .

والامر يشمل القول ، ولجملة من المؤيدات ، مثل ان قول ابن السبيل يسمع بدون بيّنة، وبأنه يعطى اذا كان الاصل عدم مال له ، وحيث لا قائل بالفصل يلزم ان يعطى وان كان له مال سابقاً ، أو جهل حاله السابق وبالعلة في قبول قول المرأة في باب المتعة انها لا زوج لها .

وخبر منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا: كلهم: لا، وقال واحد: هو لي، فلمن هو؟ قال عليه السلام: للذي ادعاه.

فانه يصح مؤيداً، وان لم يصلح دليلاً ، وبالقصص الكثيرة الواردة في اعطاءهم عليه السلام بدون طلب البيّنة أو الحلف .

مثل ما رواه الغروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا، فسألهما فقالا: ان الصدقة لا تحل الا

في دين موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففبك شيء من هذا؟ قال : نعم ، فأعطياه .

وما روي من انه أنشد فقير للامام :

لم يبق لي شيء يباع بدرهم يكفيك رؤية منظري عن مخبري
الابقايا ماء وجهه صنته من ان يباع وقد وجدتك مشتري
فأعطاه الامام عليه السلام ، وأجابه بأبيات .

وما روي من انه جاء أعرابي الى الامام عليه السلام وانشده : [لم يخب الان]
الابيات ، فأعطاه الامام ، وأعطى الامام الرضا عليه السلام الخراساني .

وصحيح عامرين جذاعة ، رجل أتى أبا عبد الله عليه السلام ، فقال : يا أبا عبد الله
فرض الى ميسرة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : الى غلة تدرك؟ قال : لا ، قال : الى
تجارة تؤب؟ قال : لا والله ، قال : عقدة تباع؟ قال : لا والله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام
فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ، فدعى بكيس فيه دراهم .

ولاعطاء الامام الصادق عليه السلام ذلك الفقير الذي استعطاه في منى ، ولاعطاء
الحق المعلوم عند الجذاذ كفاً كفاً أو ما أشبهه ، مع ان الله قال : « للسانل
والمحروم » .

ولما ورد في نذر الكعبة وهديه ، حيث قال عليه السلام : يباع ويؤخذ ثمنه وينادي
على الحجر ألا هل من منقطع نفذت نفقته ، أقطع عليه ، فليأت فلان بن فلان
فيعطى الاولى فالاولى حتى ينفذ الثمن ، ولان الغالب عدم معرفة الفقراء من
الحجاج مع انه يعطي الثلث لمن ادعى الفقر ، الى غير ذلك من المؤيدات
والشواهد الكثيرة .

الاحوط عدم الاعطاء الامع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى .

ومن ذلك يعرف ان قول المصنف: (الاحوط عدم الاعطاء الامع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى) وتبعه عليه غير واحد من المعلقين غير ظاهر الوجه خصوصاً من قيد منهم بلزوم الاطمئنان والثقة ، بالاضافة الى انه يرد عليه عدم الاعتبار بالظن لوبنى على عدم كفاية الادلة المذكورة ، اللهم ان يستدل على ذلك بأن السيرة في المظنون صدقه دون من سواه .

ومنه يظهر ، وجه الاشكال في اشكال المدارك قال : والمسألة محل اشكال من اتفاق الاصحاب ظاهراً على جواز الدفع الى مدعى الفقر اذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين ، وورد بعض الاخبار بذلك ، وان ضعف سندها وكون موافقة الدعوى للاصل ، واستلزام التكليف باقامة البينة على الفقير المحرج والعسر في أكثر الموارد مع خلو الاخبار من ذلك . بل ورد الامر باعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس ، ومن ان الشرط اتصاف المدفوع اليه بأحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط ، كما في نظائره ، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء الامع عدالة المدعى أو الظن بصدقه - انتهى .

ولذا أشكل عليه الفقيه الهمداني بقوله : لعله في غير محله .

ثم انه يأتي الكلام المذكور في سائر المصارف ، مثل دعواه انه ابن السبيل أو انه يريد في سبيل الله ، أو انه من المؤلفة قلوبهم ، أو من الغارمين الى غير ذلك .

مسألة - ١١ - لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً

(مسألة - ١١ - لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ، سواء كان حياً أو ميتاً) بلا اشكال ولا خلاف ويدل على كل من الحكمين متواتر الروايات: أما على الاول : كصحيح ابن الحجاج ، سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه فاحتسب به من الزكاة ؟ قال عليه السلام : نعم .

وخبر عقبة بن خالد ، قال له عثمان بن بهرام : اني رجل مؤسرو ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس من أبان زكاتي ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وماذا عليك اذا كنت مؤسراً كما تقول اعطيته ، فاذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة.

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة ؟ فقال : ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين ، من عرض ، أو دار ، أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجوا ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما أراد ان يعطيه من الزكاة ، أو يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجوا ان يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيء من الزكاة . الى غيرها من الروايات .

وأما على الثاني : فمثل ما رواه ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، والا لا يجوز

بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال عليه السلام : نعم .

وعن موسى بن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام [في حديث] قال: من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله يقول : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين» فهو فقير مسكين مغرم . وفي صحيح ابن أبي عمير ، عن هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القرض الواحد بشمانية عشر ، وان مات احتسب بها من الزكاة .

وعن يونس بن عمار، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اخر [خير] ان أيسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة . ومثله خبر ابراهيم بن السندي . الى غيرها .

(لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، والا لا يجوز) وقد اختلفوا في ذلك فالمحكى عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير و الدروس والبيان والمدارك وغيرها الاول .

وعن المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ والحلي والمحقق في الشرائع والشهيد وغيرهم جواز الوفاء مطلقاً .

استدل للاول : باصالة عدم صحة اعطاء الزكاة لاعمن لم يكن له وفاء ، وبأن الوفاء منها عمن له وفاء خلاف حكمة تشريع الزكاة .

وبحسن زرارة ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال عليه السلام : ان كان أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاة عنه من جميع الميراث ، ولم يقضه من زكاته ، وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه .

واستدل للثاني : باطلاقات قضاء دين المؤمن من الزكاة ان مات ، كما تقدم في روايات قضاء دين الميت ولايرد الاطلاق بالحسنة ، كما فعله الاولون لندرة ان يموت انسان ولاتركه له .

ومن الواضح ، ان الغالب كون التركة تفي بكل الدين لأقل من وفائها ببعضه ، فلو كان الدين يؤخذ من التركة كان الاطلاق خلاف المحكمة في لزوم البيان ، بل اللازم ان يقول الامام عليه السلام : تعطي التركة لدينه ، وما بقي يؤخذ من الزكاة فترك الاستفصال دليل العموم ، وهذا القول أقرب ، وان كان الاول أحوط ، ويؤيد ما اخترناه ان في الزكاة توسعة ، كما يظهر من مختلف رواياتها ، فلا يبعد ان يكون الشارع لاحظ ذلك في الاطلاق ، ولا ينقض ذلك بما اذا كان الميت المديون تاجراً أو نحوه ، بل مساق الاطلاقات المتعارف من الفقهاء الذين يموتون ولهم تركة ، مثل دار واثاث وما أشبه مما يتعارف ان يكون للاموات ذلك والحسن لايقيد ذلك ، حيث ان المنصرف من قوله عليه السلام : ان كان أورثه مالا ، المال المعتمد به لامثل الدار والاثاث وما أشبه مما يتركه غالب الناس لزوجاتهم وأولادهم حتى اذا بيعت لاجل الدين وقع الورثة في العسر ونحوه .

نعم لو كان له تركة ، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز .

أما قول المصنف : (نعم لو كان له تركة ، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم) من الذي بيده المال (فالظاهر الجواز) فكأنه أفتى بذلك ، لاطلاق الأدلة بعد اخراج الصورة السابقة منها ، وقد تبع المصنف في ذلك الشهيد في المسالك والروضة ولم يستبعده الجواهر ، وعلل بالاختصار في تقييد المطلق على محل اليقين ، وبأنه كما اذا كان للحي مال ، لكن حيل بينه وبين ماله ، حيث يصح اعطائه من سهم الفقراء ، لانه ليس المناط أصل وجود المال ، وانما امكان الوصلة اليه ، وكما انه اذا كان الثرى مديوناً بدين مطالب ، ولكن حال الجائر بينه وبين ماله صح اعطائه من الزكاة لاداء دينه - فيما اذا لم يمكن اقراضه من الزكاة لاداء الدين ، ثم وفائه جمعاً بين الحقين وهذا غير بعيد ، ويؤيده بالاضافة الى الاطلاقات السابقة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه من مات وله مال ، فماله لو ارثه ومن مات و عليه دين فدينه علي .

وما في الرضوي عليه السلام : وان كان لك على رجل مال ولم يتهياً له قضاء فاحسبه من الزكاة ان شئت ، فان المقام مما لم يتهياً له القضاء .

و يظهر من المستمسك الميل الى ما في المتن حيث قال : الا ان يكون المراد دعوى الانصراف الى صورة اقدم الورثة على الوفاء ، لان الميت حينئذ لا يكون محتاجاً الى الزكاة في وفاء دينه ، وهذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه حسب المفهوم من النص ، ومثله ما تولى المال بنحو لا يستوجب الضمان - انتهى .

مسألة - ١٢ - لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة

وتبع المصنف جماعة من المعلقين، حيث سكتوا عليه، خلافاً لآخرين، كالسادة الوالد وابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، حيث هم بين مانع ومستشكل في المسألة .

ومما تقدم ، يظهر الكلام فيما اذا لم يتمكن الدائن من اثبات ان له على الميت ديناً لو حدة المالك في شمول الاطلاق، ولايبعد الحال اذا كان الفقير منكراً للدين وهو حي عمداً أو خطأ، الا اذا كان انكاره عمداً أو جب منع احتساب الزكاة عليه لاشتراط العدالة في الاخذ والغارم من الفقراء . ثم الظاهر انه اذا قلنا بعدم صحة الاحتساب على الميت الغني الذي يمتنع ورثته عن الاداء، فانما هو من سهم الفقراء .

أما من سهم سبيل الله فلايبعد ، لان اخراج الميت عن الدين سبيل من سبل الله تعالى .

(مسألة - ١٢ - لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة) كما صرح به غيره واحد، بل في الجواهر عن التذكرة لا يعرف فيه خلاف، وفي مصباح الفقيه: بلاخلاف فيه على الظاهر، وفي المستمسك: عن غير واحد الاجماع عليه .

و يدل عليه بالاضافة الى اطلاقات أدلة الدفع و السيرة في عدم اعلام الفقهاء من يأخذ منهم الحقوق انه ماذا ؟ و الشبه بين حق الفقراء وحق سائر المصارف، اذ لم يقل أحد بلزوم اعلام الاخذ انه من جهة ابن السبيل، أو في سبيل الله أو غيرهما من أقسام المصارف، بل في الميت الذي يعطى دينه لأحد بعلم انه ماذا اذ الميت لاعلام له والحي لا يأخذه زكاة، بل عن دينه ، بعض

الروايات :

كصحيح أبي بصير، قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة؟ فقال عليه السلام: اعطه ولا تسم ولا تذلل المؤمن، وحيث قال عليه السلام: [لا] . و من الواضح ، انه ليس على وجه الحرمة حمل على كراهة الدفع بعنوانها .

أما صحيح ابن مسلم، قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً يبعث اليه بالصدقة فلا يأخذها على وجه الصدقة يأخذها من ذلك ذمام واستحياء و انقباض، أفنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال عليه السلام اذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه، وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحي منها .

فقد حملة صاحب المدارك على الكراهة ، واعترف في الجواهر بعد وجدان عامل به بظاهره، وفي الوسائل حملة على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الاخفاء .

وفي مصباح الفقيه بعد احتمال حملة على أن طيب نفس الاخذ شرط في صحة كونه زكاة، فالنهي باق على حقيقته، ورواية أبي بصير ناظرة الى غير هذه الصورة، قال: نعم، ان قلنا بعدم كون الكراهة التقديرية الحاصلة في مثل المقام مانعة عن صيرورتها بالفعل ملكاً له بقبضها والاستيلاء عليها على جهة الملكية جهلاً بحقيقته اتجه حمل النهي على الكراهة والارشاد الى أولوية اعطائها ان تطيب نفسه بقبولها، الى آخر كلامه .

أقول: وربما يؤيد حملته الاول، ان ظاهر الناس مسلطون على أموالهم يدل ولوبالدلالة العرفية على ان الانسان ، كما لا يخرج عن ملكه شيء الا

بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً

بارادته كذلك لا يدخل في ملكه شيء الا بارادته والا تمكن كل أحد ان يجعل من كل أحد مستطيعاً أو واجب الخمس والزكاة عليه أو ما أشبهه، وذلك خلاف المركز في اذهان المتشرعة، ولذا اخترنا في كتاب: [أحياء الموات] وغيره انه لاحق لانسان في جعل انسان آخر ولياً على وقف أو قياً على يتيم أو وصياً أو ما أشبهه، الا اذا دل دليل خاص عليه .

وفي المستمسك: أما قوله **إِنَّمَا**: فإن لم يقبلها على وجه الزكاة الخ فيمكن ان يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكاة ولو اجمالاً ، بحيث لا يكفي عدم قصدتها أصلاً، أو قصد عنوان آخر مباين لا وجوب قصده للزكاة تفصيلاً ليكون معارضاً للخبر الاول، وكيف فالمشهور الذي لم يظهر له مخالف هو المعتمد فيجوز ايصالها اليه، سواء رضى أو لم يرض ، أولم يعلم من حاله الرضا وعدمه، أولم يكن أهلاً لذلك كالمجنون والطفل .

ومن ذلك يظهر ، وجه قوله : (بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً) قال في الشرائع : فلو كان من يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة - انتهى .

ثم انه لا اشكال في كراهة عدم القبول من المستحق لما تقدم في الرواية ، ولرواية عبد الله بن هلال بن خاقان قال: سمعت أبا عبد الله **إِنَّمَا** يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

وعن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله **إِنَّمَا** قال :

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعد كونها زكاتها جاز اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك .

مسألة - ١٣ - لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض

غنياً

تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه. الى غير ذلك من الروايات المحمولة على الكراهة.

قال في الوسائل : أو على التحريم مع الضرورة .

(بل لو اقتضت المصلحة) الملزمة الرافعة لحرمة الكذب (التصريح كذباً بعد كونها زكاتها جاز) والظاهر ان اطلاق المصنف ناظر الى القيد الذي ذكرناه فلا يرد عليه قول المستمسك : لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذي هو أحد الكبائر .

أما قوله : (اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة ، بل قصد مجرد التملك) فقد أورد عليه جماعة من المعلقين منهم السادة ابن العم والبروجردى والجمال بأنه ليس بشرط ، بل يصح وان قصد ، ووجهه ما تقدم من بناء المشهور عدم مدخلية قصد الاخذ، ثم اللازم عدم الاذلال في الدفع، فلو فعله صح الدفع وان ارتكب الحرام باذلاله ، اذ لا تلازم بين الامرين .

فعن اسحاق بن عمار ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت؟ قال : يأتوني الى المنزل فاعطيهم ، فقال عليه السلام : لي ما أراك يا اسحاق الا قد اذلت المؤمنين ، فياك اياك ، ان الله تعالى يقول : «من أذل لي ولياً فقد أُرصد لي بالمحاربة» .

مسألة - ١٣ - لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً فان كان

من جهة اخرى مصرفاً ككونه مصداق في سبيل الله مثلاً لا اشكال فيه ، اذ هو حق

فان كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً
بكونها زكاتها، وان كان جاهلاً بحرمتها للغنى

وصل الى أهله، ولادليل على لزوم كون القصد منطبقاً فالاصل عدمه .
أما اذا لم يكن من جهة اخرى مصرفاً، فان افتقر بعد ذلك وكانت العين
باقية، أو صار مصرفاً آخر جاز احتسابها عليه أيضاً، لاطلاق الادلة .
أما اذا لم يكن كذلك أيضاً (فان كانت العين باقية ارتجعها) أو امره بصرفها
في المصرف، وذلك لانها لم تقع زكاتها، ولوتعذر الارتجاع حق له الاقتصاص
ويدفعها بعنوان الزكاة .

ثم ان الارتجاع ونحوه واجب اذا تعين المدفوع زكاة قبل الدفع بعزل
ونحوه، والالم يجب الارتجاع وحق له الاعطاء من مكان آخر، لان الزكاة
بعد عليه فيصح له أدائها من أي مال شاء، كما انه اذا كانت الزكاة مندوبة، مثل
زكاة مال التجارة لم يجب الارتجاع والتدارك على أي حال .

(وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكاتها) لدليل على اليد المقتضى
للضمان، ولو بعد التلف، فهو كما لو أعطى زيد مال عمرو لبكر، مع ان بكرأ
يعلم انه ليس بمال الدافع، فانه يحرم عليه التصرف فيه، ولوتصرف ضمن
سواء كان المعطي عالماً أو جاهلاً .

(وان كان جاهلاً بحرمتها للغني) وعللوه بأن الجهل بالحرمة لا يمنع عموم
دليل الضمان، وانما يرفع الاثم لدليل رفع المالا يعلمون - ومرادهم بالجهل
أعم من النسيان لو حدة الملاك فيهما - .

قال في المستمسك : ومثله لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهة الحكمية أو
الموضوعية - انتهى .

بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونه زكائاً فانه لاضمان عليه

والمعلقون الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن، وفي مصباح الفقيه:
سواء علم بحكمه التكليفي، أي حرمة الزكاة عليه أم جهله، إذ لا أثر للجهل
بالحكم الشرعي في رفع الضمان.

أقول: الظاهر انه لافرق في عدم الضمان بين الجهل بالحكم التكليفي
مع العلم بأنه زكاة، وبين عدم علمه بانه زكاة، وذلك لانه في كلا الحالين
مغرور، والمغرور يرجع الى من غره، فاذا ضيف زيد عمرو وأعطاه طعام
المساكين وكان عمرو جاهلاً بأنه طعام مسكين لم يكن على عمرو ضمان، و
كذلك اذا علم بانه كفارة، لكنه لم يعلم بأن الكفارة لاتحل له، وأي فرق بين
الصورتين بعد كون الاكل مغروراً في كليهما، ودليل على اليد، كما لا يشمل
صورة جهله بكونه زكائاً لايشمل صورة جهله بأن الزكاة حرام عليه، وانمالا
يشمل لدليل الغرور، فقولهم لأثر للجهل بالحكم الشرعي في رفع الضمان
غير ظاهر الوجه بعد وجود الغرور الموجب لكون قرار الضمان على الغار.
وكذا الحال لو علم بانه زكاة وانها تحرم على الغني لكن لم يعلم بأنه
غني لصدق الغرور أيضاً، الا اذا قلنا بوجود الفحص في أمثال المقام من
الشبهات الموضوعية.

ومما تقدم يعلم، وجه النظر في قوله: (بخلاف ما اذا كان جاهلاً بكونه
زكائاً فانه لاضمان عليه) إذ الظاهر الضمان لشمول دليل اليد، وانما قرار الضمان
على الغار.

نعم، انما يصح هذا اذا كان معطى الزكاة ثلثاً، أو كان المعطي هو المالك
وقلنا بأن عزل الزكاة يوجب تعيينها في المعزول، والا فما أعطاه لم يكن

ولوتعذر الارتجاع أو تلفت بلاضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة أخرى

زكاتاً ، لان الاخذ ليس مصرفاً فلا ضمان على الاخذ لانه مغرور ، ويبقى في مال المالك أو ذمته .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك : حيث انه اطلق ضمان الاخذ، ثم قال : غاية الامر انه اذا كان معذوراً من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه، لقاعدة الغرور ، وكذا لو كان مغروراً من شخص ثالث جاز له الرجوع عليه أيضاً - انتهى .

(ولوتعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض) حال التلف مع الضمان (كان ضامناً فعليه الزكاة مرة أخرى) وقد اختلفوا في ذلك الى ثلاثة أقوال :

الاول: الضمان مطلقاً، كما عن المفيد وأبي الصلاح وغيرهما ، واختاره الجواهر والشيخ المرتضى والفقهاء الهمداني [ره] .

الثاني : عدم الضمان مطلقاً ، كما عن المبسوط وغيره .

الثالث : التفصيل بين ما اذا اجتهد فلاضمان ، وبين ما لم يجتهد فيضمن ، كما عن المعتمد والمنتهى، استدلل للاول : بالاصل ، وبعموم ما دل على انها بمنزلة الدين ، وبمفهوم العلة الواردة في وجوب اعادة المخالف بانه لم يضعها في موضعها ، وبقاعدة الشركة في العين ، وبأنه منافع لحساب الفقراء وجعل ما يكفيهم في أموال الاغنياء .

وبمرسل الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً ؟ قال عليه السلام : لا

يجزى عنه .

ويؤيده ما عن الجعفریات ، عن علي عليه السلام انه كان يقول : الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها .

ومثلها جملة من الروايات المروية في الوسائل ، وبأنه كسائر الاموال ، حيث يجعله من في يده في غير موضعه ، حيث لا تبرء ذمة الدافع ، فان الجهل ونحوه لا يرفع الحكم الوضعي ، كما في الجهل بالملك والطهارة وحرمة الزوجة وغيرها .

أما القول بعدم الضمان ، فقد استدل له بأن دفع المالك الى ما زعمه مصرفاً حاله حال دفع المالك الى الفقيه ووكيله ، حيث انه لو تلف عندهم لا ضمان على المالك ، ولو كان التلف بتفريط الفقيه ووكيله فرضاً ، وحاله حال دفع الفقيه ووكيله الى من زعمه مصرفاً ، حيث لا يضمن الفقيه ووكيله .

أما عدم ضمانه في الاول : - أي الدفع الى الفقيه - فلان حق الفقراء بصرفه الى الفقيه يتشخص فيما صرف اليه لولايته عليهم ، فحاله كحال ما أعطاه الى نفس الفقير فلا ضمان على المالك لو فرط الفقيه ، كما لا ضمان عليه لو أتلغه الفقير اعتباراً .

وأما عدم ضمان الفقيه في الثاني : - أي دفع الفقيه الى غير المصرف اشتباهاً - فلان الفقيه جرى على مقتضى القواعد الشرعية ، فقد عمل بما أمره الشارع ، وبذلك لا يكون مفرطاً حتى يستتبع الضمان .

أقول: تشبيه دفع المالك الى من ظنه مصرفاً ، بدفع المالك الى الفقيه - الذي فرط بعد ذلك فيها - غير تام ، اذ الفقيه ولي ، وليس غير المصرف

مصرفاً ولا ولياً .

أما تشبيه دفع المالك الى من ظنه مصرفاً بدفع الفقيه الى من ظنه مصرفاً تام ، لان العلة في عدم ضمان الفقيه آتية في عدم ضمان المالك ، فكلاهما جرى على مقتضى القواعد الشرعية ، فان كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه الى غير المصرف - يوجب ضمان الفقيه لزم ان يكون ظهور الخلاف في دفع المالك - الى غير المصرف - يوجب ضمان المالك ، وان كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه لا يوجب ضمانه ، كان كذلك دفع المالك الى غير المصرف ، فما هو الفارق الذي أوجب ضمان المالك ولم يوجب ضمان الفقيه .

والحاصل : مقتضى القاعدة العقلائية في الاوامر الاطاعة حسب العرف وبعد ذلك لاشيء الا اذا ثبت بدليل آخر والمفروض انه لا دليل آخر في المقام فالمرجع الطرق العرفية في الاطاعة ، ودليل على اليد لا يصلح رافعاً للقاعدة العقلائية ، لان القاعدة واردة على اليد ، اذ القاعدة تقول : ان [الاداء] يكون بالاسلوب العقلائي ، ويؤيده كون الانسان مأموراً بالظاهر الا ما خرج ، وقد كتب علي عليه السلام الى رفاعة - حسب ما يرويه مستدرك الوسائل في الباب الاول من آداب القاضي عن دعائم الاسلام في حديث - : واقض بالظاهر، وفوض الى العالم ، ودع عنك الباطن .

والحاصل : ان الاوامر تنصرف الى الطريقة العقلائية في العمل بها ، فاذا عمل بها على طريقتهم كان ممثلاً الا اذا كان هناك دليل يستثنى عن هذه القاعدة ، ولا دليل في المقام .

ويؤيده ما عرفت من اعطاء الفقيه لمن فهم كونه مصرفاً ثم ظهر الخلاف فان الدليل في المقامين واحد ، وهذا ليس من باب ان امثال الامر يقتضي الاجزاء حتى يرد عليه ان بنائهم على ان انكشاف الخلاف يسقط الظاهر فتأمل .

لا يقال : فهل تقولون بمثل ذلك فيما اذا كان المال امانة زيد ، فاعطاه لعمره واشتباهاً ، ثم تبين الاشتباه ، وان لم تقولوا بذلك فما هو الفارق ؟
لانه يقال : أولاً : النقص بما اذا كان عند الفقيه امانة زيد فاعطاه لعمره واشتباهاً ، فالفارق بين الزكاة و امانة زيد في الفقيه هو الفارق بينهما في اعطاء المالك الزكاة بنفسه اشتباهاً واعطائه امانة زيد اشتباهاً .

وثانياً : بالحل بان الامر من الشارع باعطاء المال حقوقاً لا يقتضي أكثر من الاطاعة العرفية المتحققة بالاعطاء الظاهري ، فليس ذلك مثل امانة زيد .
وبما ذكرناه في وجه القول المختار تبين الجواب عن أدلة القول بالضمنان مطلقاً ، فأصل الاشتغال لامجال له بعد ظهور الدليل في الكفاية ، ودليل انها بمنزلة الدين لاعوم فيه ، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن الظاهر من النص تنزيلها منزلة الدين في الاخراج من أصل المال اذا كانت مضمونة في ذمة المالك لا مطلقاً ، ولا يقاس الموالف بالمخالف ، لان الثاني وضعها عن عمد واختيار والاول يضعها عن جهل واشتباه والا أشكل ذلك بالفقيه الذي يضعها في غير موضعها اشتباهاً ، وقاعدة الشركة محكمة بما ذكرناه من القاعدة العقلائية التي يحمل عليها النص لانها لسان القوم ، وطريق الطاعة ، وحساب الفقراء بعد النقص بفعل الفقيه مردود بأن الحساب في المالبات العامة تقريبي وانه لما دلت القاعدة على ما ذكرناه يتبين ان الحساب كان مع احتمال أمثال هذه الخسارات ، والمرسل قيل انه ضعيف السند .

وربما يقال : بأنه معارض بصحيح عبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت له : رجل عارف أدى زكاته السى غير أهلها زماناً ، هل عليه ان يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم ؟ قال عليه السلام : نعم ، قال : قلت : فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤديها ، أولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ فقال : يؤديها الى أهلها لما حضر

قال : قلت : فان لم يعلم أهلها فدفعتها الى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى .
وقريب منه صحيح زرارة .

لكن الظاهر منهما ان الدفع كان الى غير المصارف ، بقرينة صدر الرواية :
[رجل عارف] فلا يكونان ممانحن فيه ، كما ذكره المدارك وغيره .
أقول : لا يخفى ان المرسل بعد كون مرسله ابن أبي عمير ، ورواه في الكافي لا يكون ضعيفاً الا ان عدم اعتماد المشهور عليه ، أما بالقول بالاجزاء مطلقاً أو بالتفصيل ، وللتلازم الذي ذكرناه بين أجزائها في المالك ، واجزائها في الفقيه مع تأيد أجزاء ما يدفعه الفقيه بعدم تدارك الامام أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذه ابن عباس من بيت مال البصرة ، وما ضمنه هبيرة ثم لم يدفعه - كما في نهج البلاغة - وعدم تدارك الامام الرضا عليه السلام ما أخذه وكلاء أبيه عليه السلام عند وقفهم يوجب حمله على نوع من الاستحباب ، وان كانت المسألة بعد محتاجة الى التأمل وسيأتي كلام الفقيه الهمداني في ان نفي الضمان أشبه .

أما التفصيل بين صورة الاجتهاد وعدمه ، واليه ذهب غير واحد ، بل في الجواهر لعلة المشهور بين المتأخرين ، فقد استدل له بالصحيحين السابقين ، وبأنه أمين ، فان استظهر فقد أدى ما عليه والا كان مشغول الذمة ، وفي كليهما نظر اذ قد عرفت عدم دلالة الصحيحين على محل النزاع ، والقاعدة ان عمل بها تفيد الاطلاق لا التفصيل ، ولذا قال في المدارك : ان اريد بالاجتهاد القدر المسوخ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره ، الا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً ، وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد ، فهو غير واجب اجماعاً ، كما نقله جماعة .

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لاضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه .

مسألة -- ١٤ -- لودفع الزكاة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه ، أو متعمداً استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف وعلم القابض

(نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه) وكيلا أو ماذوناً (لاضمان عليه) لما تقدم من الدليل والمؤيد ، بل عن المنتهى انه لاخلاف فيه .
(ولاعلى المالك الدافع اليه) لانه دفعه الى الولي كما سبق، وقد تقدم انه لو فرط المجتهد أو وكيله لم يكن على المالك شيء لانه حين دفعه الى المجتهد أو وكيله دفعه الى الولي فسقط عنه ، كما اذا دفعه الى وكيل الفقير أو نفس الفقير فرط الوكيل أو اتلفه الفقير عمداً ، وقد عرفت تأيد ذلك بقصة علي والرضا عليهما السلام .
ثم انه لو تبين ان الفقيه الذي دفعه اليه لم يكن جامعاً للشرائط ، يأتي الكلام السابق في دفع المالك الى غير الاهل ، ومقتضى القاعدة التي ذكرناها الكفاية ومقتضى دليل المفصل التفصيل ، لوجود الفحوي في المقام ايضاً ، كما ان مقتضى القائل بعدم الكفاية هناك عدم الكفاية هنا للاصل وغيره ، والله العالم .
(مسألة - ١٤ - لودفع الزكاة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه ، أو متعمداً استرجعها مع البقاء) بلا اشكال ولاخلاف ، لانه لم يملكها بالقبض فبقيت في ملك المالك أو ملك الفقير .

(أو عوضها مع التلف وعلم القابض) اذ لاحق له فيما أخذ ان كان عالماً ، فيشملة دليل اليد ، بخلاف ما اذا كان جاهلا وصرفه ، فانه يشمله دليل الغرور ، كما تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة .

ومع عدم الامكان يكون عليه مرة اخرى ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها ، وكذا في المسألة السابقة ، وكذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر أو فاسق ان قلنا باشتراط العدالة ، أو ممن تجب نفقته عليه ، أو هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله .

(ومع عدم الامكان) للاسترجاع (يكون) الحق (عليه) على المالك (مرة اخرى) لما سبق في المسألة المتقدمة من الضمان ، وقد عرفت تفصيل الكلام فيه .

(ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها ، وكذا في المسألة السابقة) لان العزل وعدمه لا يسبب براءة ذمة الدافع اذا دفع في غير موضعه لاصالة الاشتغال وغيرها مما تقدم في المسألة السابقة .

(وكذا الحال لو بان أن المدفوع اليه كافر) أو كالكافر كالنصاب (أو فاسق ان قلنا باشتراط العدالة) أو غير مؤمن حيث يفهم من دليل اعادة المخالف زكاته . (أو ممن تجب نفقته عليه ، أو هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله) وذلك للدلالة المتقدمة في المسألة السابقة للضمان ، لكن المشهور هنا عدم الضمان ، بل عن المختلف انه اجماع .

أقول : قد عرفت ان مقتضى القاعدة المؤيد بالصحيحين وقصتي علي و الرضا عليهما السلام عدم الضمان ، بل ربما يؤيده ما ذكره الفقيه الهمداني بقوله : اللهم الا ان يقال : ان المنساق من الامر بصرف الزكاة الى أهل الولاية ، أو العدالة بل وكذا الى الفقراء والمساكين أو غير ذلك من المتصنين بأوصاف لا طريق للمكلف الى العلم بواقعها أرادة الموصوفين بها في الظاهر ، الى ان قال : و

مسألة -- ١٥ -- اذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك صح وأجزأ اذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من

ومقتضى ذلك الالتزام بالاجزاء في مسألة اعطائها للغني لولا مرسله الحسين المتقدمة ولكن بعد البناء على مخالفة الضمان لقاعدة الاجزاء بشكل اثباته بمثل هذه المرسله القابلة للصرف الى صورة الاعتماد على الظن الناشئ من الحدس و التخمين غير المستند الى دعوى مدعيه وبينته وشبهها، كما ربما يستثنى ذلك من سوق السؤال، فالقول بنفي الضمان في غير مثل الفرض في تلك المسألة - أيضاً - لعله أشبه انتهى .

ثم لو اضطر الى الدفع الى غير المستحق، فان كان الاضطرار تقيّة أو لاجل أخذ الظالم كفى، لا لاطلاق أدلة التقيّة، وأدلة المعاملة مع الحكام الظلمة معاملة العادل لدى الاضطرار، والا فلاصل عدم الكفاية، اللهم الا ان يقال: ان ذلك مقتضى دليل رفع الاضطرار فتأمل .

(مسألة - ١٥ - اذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً) مع جمع المعطى له لشرائط الزكاة (أو نحو ذلك) من أقسام عدم انطباق ما قصد لما وقع، كما اذا اعطاه بعنوان الفقير فبان غارماً أو للجهاد في سبيل الله فبان دفاعاً، الى غير ذلك من الاختلافات الفردية، أو النوعية، أو الوصفية .

(صح وأجزأ)لأنه وقع في محله، وقد عرفت انه لا يشترط العدالة في أخذ الزكاة فلا يضر بتبين فسقه (اذا لم يكن) قصده (على وجه التقييد، بل كان من

باب الاشتباه فى التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وان كانت العين باقية، واما اذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها اذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقيده .

باب الاشتباه فى التطبيق (بان تكون الجهات المذكورة التي قصدها على نحو الداعي لاعلى نحو التقييد اذ لو كان على نحو القيد لم يحصل الامتثال ، لان قصد الامتثال انما كان على هذا الحال المقيد، لاعلى غيره، فهو كما اذا صلى الظهر بين الدولوك والغروب ، لكن مقيداً بالساعة الثالثة بعد الظهر ، بمعنى انه لا يريد الامتثال اذا لم تكن الساعة ثالثة فانها تبطل لرجوعه الى عدم القصد ، والمفروض ان القصد معتبر .

ومن ذلك يعرف ، ان فتوى ابن العم بالصحة مطلقاً والبروجردى فى بعض الصور ، وتبعهما غيرهما غير ظاهر الوجه ، ولذا سكت السيد الجمال وغيره وأيد المستمسك المتن .

(ولا يجوز استرجاعه حينئذ) أي حين كان اشتبهاً فى التطبيق (وان كانت العين باقية) لانها صارت للمصرف فلا يصح نزاعها منه .

(وأما اذا كان على وجه التقييد فيجوز) النزاع لانها لم تقع زكاة .
(كما يجوز نيتها مجدداً) فيكون الامتثال عند النية لاعدد الدفع السابق (مع بقاء العين) لانها بعد لم تخرج عن سيطرة المالك ، حيث انه يحق له ان يضع الزكاة فى أي موضع شاء من المصارف والافراد .

(أو تلفها اذا كان) الاخذ (ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقيده) بخلاف ما اذا لم يكن عالماً باشتباه الدافع وصرفه ، فانه مغرور ، وهو يرجع الى من

الثالث : العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لاختد الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه

غر - كما سبق - فلا ضمان حتى يصح للمالك الاحتساب، كما يصح له احتساب الدين .

(الثالث :) من الطوائف الذين هم مصرف للزكاة (العاملون عليها و هم المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الخاص) لجمع الزكوات (أو العام) والمراد به الاعم من الفقيه حال الغيبة ظاهراً ، فللفقيه حق نصب العامل .
ثم ان المنصرف البدوي من العامل وان كان هو خصوص المصدق الذي يذهب لجمع الزكوات ، الا ان المراد الاعم .

و لذا أوضح المصنف ذلك بقوله : (لاختد الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه) وعلى هذا ، فلا يلزم العمل ، فلو كان هناك مقسم في محله يعين قدر ما يصل الى كل فقير كان من العاملين ، فان العمل بنظر العرف أعم .

والحاصل : ان كل ماله مدخل في جمع المسال أو تحصينه أو شيء من شئونه الى ان يصل الى المستحق .

نعم ، استظهر صاحب الجواهر من قول العالم عليه السلام في المروي عنه في تفسير علي بن ابراهيم : والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤديها الى من يقسمها ، خروج القسمة عن العمل .

ولكن لا يخفى ان المذكورات في الرواية من باب المشال ، ولا مدخلية

فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله ، وان كان غنياً ، ولا يلزم استيجاره من الاول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه

لهم ، كما يشهد لذلك فهم العرف ، ولذا صرح بعض الفقهاء بأن القسمة لها مدخلية في ذلك .

وكيف كان (فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله ، وان كان غنياً ، ولا يلزم استيجاره من الاول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه) في المقام طرفان من الكلام :

الاول : في عدم اشتراط الفقر ، وهذا ظاهر ، اذ مقتضى المقابلة في الاية الكريمة بين الفقراء والعاملين عدم اعتبار فقرهم ، والالكان من ذكر الخاص بعد العام الذي هو خلاف ظاهر القسمة ، ولذا ترى انهم بينوا وجه مقابلة الفقير بالمسكين ، حيث يوهم عدم المقابلة ، وربما توهم اشتراط الفقر لامور :

الاول: ظاهر الروايات الدالة على ان الله تعالى شرك بين الفقراء والاعنياء . وفيه : عدم المنافاة بين ان يكون وجه التشريع هذا وبين العموم ، كما ترى ذلك في سهم المؤلف ، وفي سبيل الله وغيرهما .

الثاني : ان الزكاة صدقة والصدقة لا تحل لغنى ، وربما يؤيد ذلك بما في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى الحسن والحسين وهما جالسان على الصفا فسألهما ، فقالا : ان الصدقة لا تحل الا في دين موجه ، أو غرم مفضح ، أو فقر مدقع - الحديث .

وفيه : عدم تسليم كلية الكبرى ، والرواية ظاهرة في من يسأل لانه حكم لكل صدقة ، فان سهم سبيل الله صدقة [للاية] وليس أحدها بعد ظهور الاية .

الثالث: مقتضى اليقين حين دوران الامر بين التعيين والتخير، وفيه حكمة الظهور على هذا الاصل ، خصوصاً وقد بنينا على التخير للبرائة ، هذا كله مضافاً الى بعض النصوص الخاصة في المقام :

ففي المستدرک ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم انه قال : لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة عامل عليها - الحديث .

وسياتي بتمامه في بيان سهم المؤلف .

الثاني : في مسألة كيفية الدفع الى العامل ، فانه ربما يقال : ان استحقاق العامل ، انما هو بجعل الشارع ، لظاهر الاية المعتضد بالسياق . وعلى هذا ، فيعطى مجاناً لابعنوان المعاوضة ، وربما أيد ذلك بما في صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : ما يعطي المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدر له شيء .

وعلى هذا ، فلو تلفت الزكاة كلها لم يجب على الامام اعطاء العامل شيئاً بخلاف ما لو جعل له الامام شيئاً ، فانه يجب عليه الدفع وان تلفت .

أقول : أما الاية فلا ظهور لها أصلاً ، فانه لاتنافي بين جعل الله تعالى ، وجعل الامام ، فان الامام له الولاية في إيصال الزكاة الى العامل كيف كان ، وبعبارة اخرى ، ان الله جعل للعامل سهماً من الزكاة ، وجعل الامام ولياً على الخصوصيات ، فيجوز ان يجعل له جعلاً ، وان يعطيه بلا جعل وان يستأجره كيف ما أراد ، وذلك مثل ما لو قال صاحب المال لو كيله : اصرف هذا المال لتعمير الدار ، فكما ان للوكيل الصرف كيفما أراد كذلك الامام والفقير بالنسبة الى الزكاة بعد ما علم من خارج الاية ولايتهما .

وأما السياق ، فان كان فهو معارض بسياق [في سبيل الله] فانه كما يصح

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ

للإمام اجارة شخص لبناء القنطرة ، أو جعل جعالة له ، أو اعطائه شيئاً بلا اجارة ولا جعالة ، فكذلك بالنسبة الى سهم العامل .

و أما الرواية ، فالظاهر منها انها بصدد بيان عدم جعل شرعي خاص له كالثمن ونحوه ، لانها بصدد بيان عدم جواز التعيين والاجارة ونحوهما .

ويؤيده على هذا ، مارواه في المستدرک ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : في قول الله عزوجل : « والعاملين عليها » قال : هي السعاة عليها يعطيهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه .

وعلى هذا ، فلو أجر العامل نفسه، ثم تلفت الزكاة وجب على الامام اعطائه من الخارج ، كما لو استأجر العملة لبناء القنطرة ثم تلفت الزكاة وجب اعطاء الباني من الخارج ، والله العالم .

وأما ما نقل عن بعض العامة من ان ما يأخذ العامل يكون اجرة عوضاً لازكاة الامرين :

الاول : ان الزكاة صدقة وهي مختصة بالفقير مع جواز اعطاء سهم العامل للغني .

الثاني : سهم العامل يعطى للعمل والزكاة تعطى مجاناً ، فدخله أظهر من ان يذكر ، لان نص الاية انها صدقة تعطى للعامل المفهوم منها كون الاعطاء لاجل كونه مصرفاً بواسطة العمل، فلا يكون للفقير ولا مجاناً بحتاً مع ان انقلاب الزكاة عن عنوانها الى الاجرة تحكم .

(ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ) واستدل لذلك بأمرين :

الاول : الاجماع ، وفيه : ان الاجماع أولاً: منقول وهو غير حجة كما ثبت

والعقل والايمان

في محله ، وثانياً : محتمل الاستناد الى ماسياتي .

الثاني : ان العمالة ولاية ، ولا تصلح للمولى عليه المحجور عن العمل لنفسه وفيه : لاتنافي بين الحجرويين الولاية كالمفلس ، على انه ليس من الولاية في شيء ، اذ هو اذن والصبي المراهق الفطن قابل له ، خصوصاً اذا كان عمله من قبيل الحساب ونحوه ، فالاقوى عدم الاشتراط .

(والعقل) اذا كان الجنون بحيث يلحقه بالجماد كان هذا الشرط من قبيل الموجبة بشرط الموضوع ، والا فلو كان للجنون حالة نفسانية موجبة لدقة في الحساب ونحوه صح جعله عاملاً ، ثم اعطاه من سهم العاملين ، والواضح في المثال ان يأمر المجنون باستقاء الماء من البئر وصبه في الحوض لتشربه المشية مع مراقبته بنفسه ، وان كان حال المراقبة مشغولاً بعمل نفسه ، هذا مع قطع النظر عن النص .

نعم ، في باب الحفظ ورد النص بما يدل على اشتراطه ، ففي صحيحة معاوية الحاكية لقول أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقه : فاذا قبضته فلا تؤكل به الا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً - الحديث . وهذه المذكورات تلازم العقل .

نعم ، لا بأس بالمجنون الادواري اذا وكله حال افاقته .

(والايمان) واستدل لذلك بأمر :

الاول : الاجماع وفيه ما تقدم .

الثاني : انه نيابة عن الامام في الولاية على قبض مال الفقراء ونحوه ، ولا تجوز لغير المؤمن ، اذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون ، وفيه عدم كون كل نيابة عن الامام كذلك ، على انه ليس ولاية ، بل اذن .

الثالث : اعتبار العدالة في العامل بالاجماع ، ولانتحقق العدالة بغير الايمان وفيه عدم تسليم اشتراط العدالة كما سيأتي .

الرابع : وهو العمدة طائفة من الاخبار ان تم دلالتها، منها ما عن اسماعيل ابن سعد الاشعري ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيما لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة .

ومنها : ما عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام ، فقال : ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من ننفقها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : اني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها الى بلدكم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم اذا دعوتهم غداً الى أمرك لم يجيبوك .

ومنها : مضمرة بلال قال : كتبت اليه أسأله هل يجوز ان أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لاتعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك.

ومنها : ما عن أبي يعفور ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال : فقال : هي لاصحابك .

ومنها: ما عن الرضا عليه السلام ، حيث أمر من لا يجد الشيعة حتى يدفع اليه الزكاة ان ينتظر بها الى أربع سنين ثم يطرحها في البحر ولا يعطيها غير الشيعة .
ومنها : كثير من أمثال هذه الروايات ذكرها في الوسائل في باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة .

نعم ، خرج المؤلف بالدليل ، كما لا يخفى ، وهذه الروايات ، وان كانت منصرفه الى حصة الفقراء والمساكين الا ان في بعضها اشعاراً يمنع من الفتوى .

وأظهر من الكل ما عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، انهما قالا لابي عبدالله عليه السلام : رأيت قول الله : « انما الصدقات » . . الاية أكل هؤلاء يعطى ، وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لانهم يقرون

بل العدالة

له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فان كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يازرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لسم يوجد لها موضع ، وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه .

فأما اليوم فلا تعطها انت وأصحابك الا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسالمين من كان عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت : فان لسم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل - الحديث .

فان عمومية سهم المؤلفة والرقاب فقط تقتضي عدم عمومية سهم العامل فتدبر . وكيف كان ، فالاحوط اعتبار الايمان ، وان لم يكن في الادلة ما تطمئن به النفس ، بل ربما يقال : ان سهم العامل مثل سهم السبيل فكما يجوز استيجار المخالف لبناء القنطرة يجوز استيجار ، للجمع ونحوه .

(بل العدالة) والدليل عليه امور :

الاول : الاجماع ، وفيه ما عرفت .

الثاني : ان الفاسق غير مأون فلا يجوز تسليطه على مال الغير ، وفيه عدم

التنافي بين الفسق والامانة .

الثالث : ما تقدم من قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله فلا توكل به الا ناصحاً

شقيقاً أميناً حفيظاً . بتقريب ان هذه الصفات لا تجتمع مع الفسق .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمداني بالنسبة الى هذه الشروط بما لفظه : قد

يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط ، فان تم الاجماع عليه كما

ادعى فيما عدى الاخير منها فهو ، والا فالأظهر اناطته بنظر الواسي ، فان كان

والحرية أيضاً على الاحوط، نعم لا بأس بالمكاتب

الامام الاصل فهو أعرف بتكليفه ، ولا مجال لنا في البحث عن ذلك ، وان كان غيره كالفقيه في زمان الغيبة اذا رأى صبيّاً أو فاسقاً بصيراً بالامور حازقاً بأمر السياسة والرياسة وجزم بكونه ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً ، وان كان فاسقاً غير متحرز عن جملة من المعاصي الغير المتعلقة بعمله فلا مانع عن نصبه لجباية الصدقات وضبطها وكتابتها، وغير ذلك مما يتعلق بذلك اذا رأى المصلحة في ذلك - انتهى .

(والحرية أيضاً على الاحوط) واستدل له بأمرين :

الاول : ما عن المعبر بأن العامل يستحق نصيباً من الزكاة والعبد لا يملك ولولاه لا يعمل .

وفيه : ان عمل العبد كعمل المولى - كما أجاب في المعبر - مع ان العبد لو قلنا بملكه لا اشكال .

الثاني : بعض الروايات ، كما عن أبي عبدالله عليه السلام : ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمداني بما لفظه : ويمكن الخدشة فيه بان المنساق منه الاعطاء مجاناً من حيث الفقر ، كما يوهى اليه قوله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان الواردة في المملوك : ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً - انتهى .

وعلى هذا ، فلاحاجة الى ما استثناه المصنف [ره] بقوله : (نعم لا بأس بالمكاتب) من غير فرق بين المشروط والمطلق ، وعلل الاستثناء في الجواهر - على فرض اشتراط الحرية - بجواز عمالته ، لانه صالح للملك والتكسب . ثم ان صاحب الجواهر [ره] فصل في المسألة بما لفظه فقال : كما انه

ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً

ينبغي ان يعلم ان المراد في المقام ونظائره صيرورته عاملاً مندرجاً في آية الزكاة ، لا انه قابل لاصل العمل في الزكاة ، فانه لا اشكال في صحة استيجاره من بيت المال وتبرعه لوأذن له سيده بلاعوض ، بل قد يقال : بجواز اجارته من الزكاة ، بل من الزكاة التي يستأجر العمل فيها لعدم كونهم من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاة - انتهى .

وانت خبير بأن الاية لا تختص بقسم خاص من العامل ، بل كل من يعمل لاجل التحصيل والتحصيل ونحوه داخل في الاية ، كما تقدم فيجوز أخذه من سهم العاملين باجارة ونحوها .

ان قلت : على هذا يلزم عدم صحة استيجار الهاشمي لحساب الزكاة و اعطائه من سهم العاملين ، بناءً على عدم جواز جعل الهاشمي عاملاً كما سيأتي ، قلت : عدم جواز اعطاء الهاشمي من سهم العاملين انما هو لنص خاص و المنصرف منه ، كما سيأتي ، جعله والياً وجابياً فيختص المنع به لامثل جعله محاسباً فتأمل .

وكيف كان ، فالاقوى عدم الاشتراط في الوالي والوكيل الا ما اشتمل عليه نص الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام ، من كون غير هاشمي مع كونه ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً .

أما غيرهما فلا يشترط فيه الا ما لا يوجب التلف مع ان يكون له مدخلية في مصلحة من المصالح حسب نظر الامام أو الفقيه ، والله العالم .

(ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً) لتوقف المصلحة عليها - كما لا يخفى - وأما اشتراط الفقه ، كما في الشرائع فلم نظفر

وان لا يكونوا من بني هاشم

على دليل عليه، بل المحكى عن معتبر المحقق الميل الى الاكتفاء بسؤال العلماء. ثم لو فرض اختلاف المعطي و المصدق والفقير في المسألة اجتهاداً في الاولين أو تقليداً أو بالاختلاف ، فالاقوى جواز اعطاء المعطي حسب اجتهاده أو تقليده، ولا يجبر على الاعطاء حسب حكم المصدق أو الفقير ، اذ هو المأمور بالدفع للذي عليه حسب اعتقاده .

ففي صحيح بريد الذي اشتمل على كثير من أحكام المصدق ، المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حكايته لكيفية بعث أمير المؤمنين عليه السلام للمصدق ، ما لفظه : ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه الى وليه، فان قال لك قائل : لا ، فلا تراجع - الحديث .

وفي رواية اخرى نقلها في الوسائل قال : كان علي اذا بعث مصدقه قال له : اذا اتيت علي رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولي عنك فلا تراجع .

وفي حديث آخر : فان قال قائل : لا ، فلا تراجع (و) يشترط في العامل أيضاً (أن لا يكونوا من بني هاشم) واستدل لذلك بامور :

الاول : دعوى عدم الخلاف كما في الجواهر . وفيه : ان اجماع المنقول الذي هو أقوى منه ، لاحجة فيه فكيف به ، مضافاً الى ما ربما نقل الخلاف ، نعم في المحتمل ان لا يكونوا من الخاصة ، فعن المختلف انه قال : لا اعرف قولاً لعلمائنا في ذلك .

الثاني : ان الزكاة صدقة وصدقة غير الهاشمي لاتحل للهاشمي . وفيه :

ان الدفع الى العاملين ليس من باب الصدقة المحرمة على بني هاشم - لولا النص الخاص - بل من باب عملهم ، اذ المنصرف من أدلة تحريم الصدقة هي الصدقة المتبرع بها ، كما لا يخفى ، على ان بين هذا الدليل ، وبين المدعى عموماً من وجه ، اذ صدقة الهاشمي تحل أولاً ، وصدقة غير الهاشمي المنذوبة حلال ثانياً ، فتدبر .

الثالث : النص الخاص ، وهو صحيح عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة - الحديث .

وأورد عليه بما رواه الكليني والشيخ والصدوق وغيرهم على مافي الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فانها تحل لهم ، وانما تحرم على النبي ﷺ ، وعلى الامام الذي من بعده ، وعلى الائمة عليهم السلام . وماروي من ان الائمة كانوا يأخذون من الزكاة والفقرة .

وفيه : أما الحديث الاول ، فهو معرض عنها ، بل الصناعة العلمية تقتضي ذلك لكثرة الاحاديث الواردة على خلافها ، فقاعدة التعارض تقتضي الاخذ بالاشهر ، خصوصاً بعد ما لم يعرف أحد من الخاصة عمل بهذا - الحديث .

وأما الروايات الدالة على أخذ الامام من الزكاة والفقرة فلا ظهور فيها على تصرفهم عليهم السلام فيها لانفسهم ، بل من المحتمل ، بل المقطوع ارادة تولى الاخراج ، كما لا يخفى .

وكيف كان ، فالاجود في المسألة التفصيل بين الزكاة الواجبة من الهاشمي والزكاة المستحبة ، ولو من غيره ، والزكاة الواجبة من غير الهاشمي في صورة

نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره ، كما يجوز عملهم تبرعاً ، والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام عليه السلام في بعض الاقطار ، نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاجراج زكاته وايصالها الى نائب الامام عليه السلام أو الى الفقراء بنفسه .

اضطرار الهاشمي ، ففي هذه الصور يجوز كون الهاشمي عاملاً أخذاً من الزكاة بعنوان الاجرة أو غيرها وبين غير هذه الصور فلا يجوز للهاشمي العمل ثم أخذ الزكاة .

نعم ، يجوز للهاشمي العمل تبرعاً أو باجرة أو جعالة أو نحوهما من غير الزكاة وجه التفصيل ماسياتي انشاء الله تعالى .

(نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره) لاعن سهم العاملين ، والا فقد عرفت عدم اعطاء سهم العاملين لهم بوجه من الوجوه .
(كما يجوز عملهم تبرعاً) اذ المحرم هو أخذ الزكاة للنص المتقدم ، لا العمل كما لا يخفى .

(والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام عليه السلام في بعض الاقطار ، نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاجراج زكاته وايصالها الى نائب الامام عليه السلام ، او الى الفقراء بنفسه) .

أما المسألة الاولى : فقد اختلف فيها ، قال في محكى النهاية : ويسقط سهم المؤلفه وسهم السعاة وسهم الجهاد ، لان هؤلاء لا يوجدون الامع ظهور الامام - انتهى والاكثر بل لم أجد المخالف الامحكى كلام الشيخ [ره] في النهاية

على الجواز والدليل عليه انه نائب بأدلة النيابة فيجوز له ما كان يفعله الرسول ﷺ والامير عليهما الصلاة والسلام ، وأما سائر الائمة عليهم السلام فلم يكونوا متمكنين من ذلك . واستدل للمنع بأمرين :

الاول : ما عن النهاية ، حيث قال بعد عبارته المتقدمة : لان المؤلف انما يتألفهم ليجاهدوا معه والسعاة الذين يكونون من قبله في جمع الزكوة وفيه : انه أول الكلام كما لا يخفى .

الثاني : التعبير بالامام في بعض النصوص ، وفيه : انه من باب كونه الولي الاصيلي ، أو من باب انه عليه السلام ، هو الفرد الظاهر في زمان الرواية ، والا فالرسول ﷺ كان له ذلك قطعاً ، وكيف كان ، فلا يفهم الخصوصية من هذه الروايات .

أقول : ويمكن ان يستدل لذلك بأن أدلة النيابة لا يعلم شمولها لما نحن فيه ، فالاصل عدم الولاية ، اذ بعث السعاة يوجب تقليل مال الفقير بلا دليل ، وذلك مثل ان يرسل أحد شخصاً لقبض مال زيد بلا اذن منه ، ويجعل للمبعوث شيئاً من ذلك المال ودوران الامر بين عدم الحصول على شيء من المال لو لم يبعث ، وبين ذهاب البعض وبقاء البعض لا يدل على الجواز - كما في المثال - .

ولكن الكلام في أدلة النيابة ، فالاقوى العموم الا ماخرج بالدليل ، كما تقدم الكلام في شيء من ذلك في باب التقليد فراجع .

فالاقوى ان اطلاق الادلة بمعونة أدلة فعل النبي ﷺ ، والامام عليه السلام كاف في المطلب .

بل يمكن ان يقال : بوجود البعث على الفقيه اذا تمكن من ذلك ، ولو لم يكن مبسوط اليد لقوله تعالى : «ولكم برسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا

الرابع : المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم
الفتهم وميلهم الى الاسلام، أو الى معاونة المسلمين فى الجهاد مع
الكفار أو الدفاع ، ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين
لتقوية اعتقادهم أو لامالنتهم الى المعاونة فى الجهاد أو الدفاع .

الله واليوم الاخر » فان الآية تدل على وجوب الاقتداء ، حيث علقت الاسوة
برجاء الله واليوم الاخر ، وعدم الرجاء محرم قطعاً ، فالاسوة واجبة أيضاً .
وعليه فاللازم على الجميع اتباع سنة النبي ﷺ الا ان يعلم بعدم وجوبها
وحيث ليس في المقام دليل فالواجب البعث .

ان قلت : هذا يقتضي وجوب البعث حتى على غير الفقيه .

قلت : لاما نفع منه ، اذ من المحتمل ان يكون ذلك من باب الامر بالمعروف
واقامته ، ولا يكون من باب الولاية فتدبر ، هذا وفصل في المستند تفصيلا فيه
مواقع للنظر فراجع .

وأما المسألة الثانية : فلانصراف أدلة العاملين عن مثل هذا الفرض ، و
أما التعليل بكونه لا ولاية له على ذلك فلا يستحق سهم العامل فيه نظر، والله
العالم .

(الرابع :) من أصناف المستحقين للزكاة (المؤلفة قلوبهم من الكفار
الذين يراد من اعطائهم الفتهم وميلهم الى الاسلام ، أو الى معاونة المسلمين
فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع) لم نظفر لهذا القسم دليلا صالحاً ، كما سيأتي
انشاء الله تعالى .

(ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو
لامالنتهم الى المعاونة فى الجهاد أو الدفاع) وينبغي أولاً : ذكر الروايات

الواردة في تفسير المؤلف ، ثم بيان فقه المسألة فنقول :

روي زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عز وجل : «والمؤلفة قلوبهم» قال: هم قوم وحدوا لله عز وجل ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا ان لا اله الا الله ، وان محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله ، وهم في ذلك شكك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فأمر الله نبيه ان يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم ، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومصر منهم أبو سفيان بن حرب ، وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عباد فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانه فقال: يا رسول الله اتأذن لي في الكلام ؟ فقال: نعم ، فقال: أن كان هذا الامر في هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزل الله رضينا ، وان كان غير ذلك لم نرض .

قال - زرارة : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الانصار أكلكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا : سيدنا الله ورسوله ، ثم قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله : ورأيه - قال زرارة : فسمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول: - فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن - انتهى .

أقول : لعل ان [نورهم] في الرواية من خطأ النساخ ، والصحيح [فورهم] بالفاء ، أي كسر شوكة كلامهم بانزال آية الزكاة المتضمنة لسهم المؤلف حتى يعلموا بأن اعطاء المؤلف بأمر الله ، لانه رأى رآه الرسول صلى الله عليه وسلم وينبغي تمييزاً للمطلب نقل بعض الروايات الخارجة عن محل البحث .

ففي تفسير البرهان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله ، و أبي الحسن عليهما السلام

قال ذكر أحدهما : ان رجلا دخل على رسول الله ﷺ يوم غنيمة حنين وكان يعطي المؤلفه قلوبهم الرجل منهم مائة راحلة ونحو ذلك ، وقسم رسول الله ﷺ حيث أمر فأتاه ذلك الرجل قد أزاغ الله قلبه فقال له : ما عدلت حين قسمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ويلك ما تقول ؟ ألم تر قسمت الشاة حتى لم يبق معي شاة ؟ أو لم أقسم البقر حتى لم يبق معي بقرة واحدة ؟ أو لم أقسم الابل حتى لم يبق معي بعير واحد ؟ فقال بعض أصحابه له : أتر كنا يارسول الله حتى نضرب عنق هذا الخبيث ؟ فقال : لا ، هذا يخرج في قوم يقرؤون القرآن لا يجوز تراقيهم ، بل قاتلهم غيري .

أقول: الظاهر انه كان رئيس الخوارج والمراد بقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . وفيه: عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : فلما كان من قابل جاؤا بضعف الذين أخذوا وأسلم ناس كثير ، قال فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : هذا خير أم الذي قاتمتم ، قد جاؤا من الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم ، وقد أسلم لله عالم وناس كثير ، والذي نفس محمد بيده لو ددت ان عندي ما أعطى كل انسان دينه على ان يسلم لله رب العالمين .

هذا ومن الروايات المرتبطة بالمقام مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: المؤلفه قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمد ﷺ رسول الله ، وكان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمهم .

وعن موسى بن بكير ، عن رجل قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد ﷺ قلوبهم وما جاء فتألفهم رسول الله ﷺ وتألفهم

المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا .

أقول: الظاهر ان المراد بقوله: ما كانت المؤلفه الخ بيان كثرة من لم تدخل معرفة النبي ﷺ في قلبه - من المسلمين - في زمان الامام عليا ، ففي زمان النبي ﷺ مع كثرة المؤلفه لكون الاسلام جديداً ما كان يبلغ عددهم بقدر عددهم في زمان الامام عليا .

وعن علي بن ابراهيم ، نقل عن العالم في المؤلفه قلوبهم ، قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ، ان محمداً ﷺ رسول الله - الحديث .

وفي المستدرک ، عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه ، انه قال : في قول الله عز وجل : «والمؤلفه قلوبهم» قال : هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعلة ، وهذا بعض الروايات الواردة في المقام ، وقد اختلف في المسأله من وجهين :

الاول: في المراد بالمؤلفه ، فقد نقل عن المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع ان المراد به الكفار الذين يستمالون للجهاد بالصدقات .

وعن المفيد [ره] وبعض آخر ، كما هو الموافق للمتنب انه يشمل الكفار والمسلمين .

وعن ابن الجنيد كصاحبي الحداثق والمستند والمستمسك وغيرهم اختيار اختصاصهم بالمسلمين أو الميل اليه وهو الاقوى لنا ما تقدم من الروايات الصحيحة الصريحه المستفيضة ، وأورد عليها بأمر :

الاول: انها معرض عنها فلا يمكن العمل بها ، وفيه : عدم تسليم الاعراض

بعد ما عرفت من الاختلاف حتى من القدماء كالمفيد ، وابن الجنيدي ، مضافاً الى ان الاعراض غير مسقط للرواية عن الحجية لعدم الدليل على اسقاطه في غير صورة التعارض .

ان قلت : ان الاعراض موجب للسقوط من جهة ان العلماء مع شدة ورعهم لو لم يعملوا برواية مع كونها بمرأى منهم ، ومسمع كشف ذلك عن خلل فيها ، بل كلما كانت الرواية أصح وكان الاعراض أكثر كان احتمال الخلل أقوى الموجب لعدم الوثوق الذي هو معيار العمل اذ لو كانت الرواية ضعيفة كان الاعراض يحتمل كونه للضعف بخلاف ما لو كانت صحيحة .

قلت: بعد ما علمنا من انهم رحمهم الله كانوا يعملون على طبق الاجتهادات لم يبق وثوق باعراضهم ، خصوصاً بعد احتمال استنادهم الى اطلاق وغيره من الوجوه الآتية ، ولذا كثر الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين ، حيث ترى المتقدمين يعرضون والمتأخرين يأخذون وبالعكس .

وليس وجه العمل بالرواية الوثوق فقط حتى يدور مداره العمل ، بل صحة الرواية موجبة للعمل لانه لا عذر لاحد من موالي الأئمة في التشكيك فيما يرويه الثقات .

نعم ، الوثوق بغير الصحة أيضاً موجب لبناء العقلاء كما تقرر في الاصول .
الثاني: عدم تمامية دلالة بعضها وسند بعضها فالرواية الاولى متهافة الدلالة اذ صدرها في باب الزكاة وذيلها الذي هو محل استشهاد الامام عليه السلام بقول : فان رسول الله الخ في غزوة حنين ولامناسبة بينهما حتى يستشهد بأحدهما للاخر فان غزوة حنين كما ذكره بعض المؤرخين بعد فتح مكة في السنة الثامنة ، وكان ما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤلفه هو الغنيمة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوات كان في السنة التاسعة وكان هذا حكم اعطاء المؤلفه من الزكاة ، ورواية الدعائم

التي نقلناها عن المستدرك ضعيفة السند .

أقول : أما تهافت الرواية الاولى فلم يظهر لنا وجهه ، اذ الامام عليه الصلاة والسلام بصدد بيان الاستشهاد لكون المؤلفة هم المسلمون ، وذلك تام لامرية فيه ، فكما ان المؤلفة اعطوا من الغنائم أكثر كذلك شرع لهم من الزكاة كل ذلك تأليفاً لقلوبهم .

وأما قوله عليه السلام : فحط الله الخ ، فانه لا يريد بذلك ان الاية وردت في نفس المقام حتى يقع التنافي بين كون الاموال غنائم وبين الاية الظاهرة في الزكاة ، بل يريد - على الظاهر - ان جعل السهم في الزكاة مما يكسر الفورفي باب الغنيمة ، اذ العلة واحدة ، ولذا قال عليه السلام : فحط الله فورهم ولم يقل ردهم هذا بالنسبة الى الرواية الاولى .

وأما رواية الدعائم فيصلح مستنداً ، كما يظهر ذلك لمن راجع تنمة المستدرك فلا ينبغي الارتباب في الحاكم ، مضافاً الى انه لو سلم تهافت هذى وضعف تلك ، ففي ما سواهما من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة التي نقلنا بعضها غنى وكفاية .

الثالث : معارضة هذه الروايات بروايات تدل على مذهب المشهور منها ما أرسله ولد الكركي في حاشية الارشاد من انهم قوم كفار ، وفيه عدم مقاومته لما تقدم .

ومنها : اطلاق ماتقدم عن الدعائم فانه يشمل الكفار والمسلمين ، وفيه : انه على فرض الاطلاق ، وعدم الانصراف الى مافي النصوص السابقة مقيدة بما فيها من الاختصاص بالمسلمين .

ومنها : صحيح حريز ، أو حسنه ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - الذي تقدم في اشتراط الايمان في العاملين -

وفيه فقال : يازرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطى من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه - الحديث .
 وقوله **إِنَّمَا** : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص .
 وفيه : ان الظاهر منها من يعرف الامامة ، ومن لايعرفها ، كما هو اصطلاح الائمة **عليهم السلام** في الشيعة فيعبرون عنهم بالعارف ، وكذلك العموم بالنسبة الى الشيعة لاالمسلم .

الرابع : كونها مخالفة للاجماع ، وفيه : ما عرفت من عدم الاجماع ، ولو فرض وجوده فهو منقول لايفيد علماً ولا عملاً .
 الخامس : منافاتها لاطلاق الاية .

وفيه أولاً : ان الاية لااطلاق لها ، اذ المراد من المؤلفة غير معلوم ، بل هي مجملة من هذه الناحية كاجمال في الرقاب .

وثانياً : انه على فرض الاطلاق فالنصوص حاكمة على ذلك بعد ظهور الحصر فيها ، واستدل من خص المؤلفة بالكفار ببعض هذه الوجوه الخمسة كالاجماع و المرسل المتقدم بعد اعراض الاصحاب عن تلك الروايات ، وقد عرفت الجواب عنها ، واستدل من عممهم بكلا الفريقين باطلاق الاية والجمع بين الروايات ، وقد عرفت ضعفه .

ويظهر من الفقيه الهمداني الميل اليه ، حيث قال : ما لفظه : الذي يظهر بالتدبر في الاثار والاشجار وكلمات الاصحاب ان المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيباً من الصدقات أعم من الجميع ، بل يتناول أيضاً الكفار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم في الاسلام - انتهى .

ولكن قد عرفت عدم دلالة شيء من الاخبار سوى المرسل على دخول الكفار فضلاً عن هذا التعميم الواسع ، ثم ان مقتضى هذه الاخبار الدالة على

اختصاص المؤلفه بالمنافقين وشبههم ان التأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه ، لالماذكروه من الجهاد- كما نص على ذلك في المستند وغيره- بل لم نجد خبراً يدل على ذلك كما لا يخفى .

الثاني : من مواضع الخلاف في مسألة المؤلفه في انه هل يختص بزمان النبي ﷺ كما عن الصدوق [ره] ؟ أو بزمان حضور الامام ؟ كما عن الشيخ [ره] ، أو عام لجميع الازمان ، كما عن بعض كتب العلامة .

ويمكن الاستدلال للاول : بانه القدر المتيقن فمساواه يحتاج الى دليل . وفيه : ان مع الاطلاق لامجال للقدر المتيقن :

وللثاني : بان سهم المؤلفه انما يكون للجهاد ولاجهاد في زمان غير الامام وان بعض النصوص يظهر منها الاختصاص بالامام كخبر الدعائم .

وفيه : أما الاول : فلما عرفت من عدم ذكر من الجهاد في الروايات مع ان لنا في اختصاص الجهاد بزمان حضور الامام ﷺ كلا ما يأتي انشاء الله تعالى فالدليل ممنوع صغيرى وكبرى .

وأما الثاني : فلان خبر الدعائم ونحوه ليس في مقام البيان والاختصاص ، بل في مقام بيان عدم السقوط بموت النبي ﷺ ، خلافاً لما صنعه أبو بكر ، و عمر من اسقاط سهمهم بعد النبي ﷺ .

واليك نص ما ذكره السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه : [النص والاجتهاد] قال : ومنها : سهم المؤلفه قلوبهم ، وذلك ان الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم : « للمؤلفة قلوبهم » سهماً في الزكاة ، الى أن قال : لكن لماولى ابوبكر جاء المؤلفه قلوبهم لاستيفاء سهمهم ، هذا جرياً على عادتهم مع رسول الله ﷺ ، فكتب أبو بكر لهم بذلك ، فذهبوا بكتابه الى عمر ليأخذوا خطه عليه فمزقه وقال : لاجحة لنا بكم فقد أعز الله الاسلام ، واغنى عنكم ، فان

أسلمتم والافالسيف بيننا وبينكم ، فرجعوا الى بكر فقالوا : له انت الخليفة أم هو ؟ فقال : بل هو انشاء الله تعالى ، وامضى ما فعله عمر - انتهى .
وكيف كان ، فالاقوى بقاء هذا الحكم فكل مسلم رجي تقوية اعتقاده بالنسبة الى النبي ﷺ ، وما جاء به بهذا العطاء جاز اعطائه من سهم المؤلفلة للاطلاق والاستصحاب .

فروع :

الاول : هل يحرم هذا السهم للمؤلفة ، وان كان اعطائهم اياه جائزاً فيتبع الضمان بعد قوة اسلامهم ام لا يحرم ؟ احتمالان :
- الاول: الحرمة نقلها في الجواهر ، ثم قال: وهو لا يخلو من وجه ، وان كان للنظر فيه مجال .

الثاني : الحلية ولم أرمن قال بها الا انها هو الاقوى ، لان الضمان يحتاج الى دليل ، وظاهر الامر بالدفع يقتضي حلية المدفوع للاخذ الا ان يدل دليل من الخارج على الحرمة ولم يوجد في المقام كما لا يخفى .
- الثاني: هل الشرط في اعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له أم لا؟ احتمالان :

الاول : العدم لاطلاق الاية .

والثاني: الاشتراط ذهب اليه صاحب الجواهر ، وهو الاحوط ، لانه العلة لهذا ، كما يظهر من بعض الاخبار المتقدمة ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة : فأمر الله نبيه ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقرؤا به ، وفي رواية موسى بن بكير : لكيما يعرفوا . الى غير ذلك .

الثالث : لو امكن التأليف بلمين الكلام ونحوه من غير المال ، يلزم ذلك توفيراً على باقي الاصناف أم لا؟ الاقوى العدم لاطلاق الايات ، والروايات فانها لم تقيد بصورة عدم تأثير غيره .

الرابع : هل يعطى الهاشمي اذا كان منهم من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الاعطاء على تردد ، اذ الصدقة المحرمة منصرفه الى غير مثل هذا السهم ، مضافاً الى ماورد مما ظاهره حصر الصدقة المحرمة على بني هاشم في الاكل والعمالة . فعن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : لاتحل لنا زكاة مفروضة وما ابالي اكلت من زكاة أو شربت من خمر ان الله حرم علينا من صدقات الناس ان نأكلها ونعمل عليها .

الخامس : هل يعطى هذا السهم للغني من المؤلفات أم يختص بالفقير؟ الظاهر الاول لانه انما جعل لمكان التأليف للفقير ان قلت: قدورد بعض الاخبار في حرمة الصدقة على الغني الاطوائف خاصة .

ففي المستدرک ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم انه قال : لاتحل الصدقة لغني الخمسة عامل عليها أو غارم ، وهو الذي عليه الدين ، أو تحمّل بالجهالة أو رجل اشتراها بماله أو رجل اهديت له - انتهى .

فان المراد بالصدقة ما كانت صدقة حين أخذها عن المالك بدليل : [أو رجل اشتراها بماله] لا ما يدفع بعنوان الصدقة ، اذ الدفع الى المشتري ليس بعنوان الصدقة .

أقول : هذه الرواية لاتصلح لتقييد الاية والروايات الكثيرة الواردة في باب المؤلفات المطلقة من حيث الغني والفقير كما لا يخفى ، مضافاً الى ان رؤساء القبائل الذين كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكونوا فقراء جميعهم قطعاً ، والله

الخامس : الرقاب وهم ثلاثة أصناف : الاول : المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة

العالم .

فتحقق من جميع ما ذكرنا وجوه النظر في كلام المصنف [ره] وعليه
فالمؤلفة قلوبهم منحصرة في الذين عرفهم الامام عليه السلام ، في الرواية الاولى
وغيرها فتأمل .

(الخامس:) من الاصناف (الرقاب) نصاً واجماعاً وذلك بأن يتسبب الانسان
الى فك الرقاب أعم من رقبة العبد أو رقبة الحر حتى يصح جعله مقسماً لقول
من يقول بجواز اعطاء هذا السهم للاشخاص الذين لزمتهم الكفارات كما
سيأتي .

وكيف كان، ففك رقبة العبد الذي هو متيقن الارادة من الاية اختلف فيه .
فعن المفيد والحلي والعلامة وفخر الاسلام وجماعة من متأخري المتأخرين
الاطلاق ، فلا ينحصر بالموارد الثلاثة الالية ونحوها ، بل يجوز فك كل رقبة .
وذلك لاخبار مطلقة، كموثقة أيوب وغيرها، مضافاً الى اطلاق الاية وذهب جماعة
منهم المصنف [ره] الى اختصاص ذلك برقاب خاصة .

(و) المتفق عليه منها (هم ثلاثة أصناف : الاول : المكاتب العاجز عن أداء
مال الكتابة) ويدل على ذلك مضافاً الى اطلاق الاية والاجماع ، خصوص
المرسل المروي في الفقيه والتهذيب ، عن الصادق عليه السلام انه سأل عن مكاتب
عجز عن مكاتبته ، وقد أدى بعضها ؟ قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ، ان الله
تعالى يقول في كتابه : «وفي الرقاب» .

فرع : هل يشترط كون العبد المكاتب عادلاً أو غير هاشمي أو مؤمناً يحتمل

مطلقاً كان أو مشروطاً، والاحوط أن يكون بعد حلول النجم ، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال

اشترط الايمان للاحديث الواردة في اعادة المخالف لزكاة ماله لانه وضعها في غير أهل الولاية وفيه تأمل يأتي، والظاهر عدم اشتراط العدالة لعدم الدليل عليه .
وأما عدم الهاشمية ، ففيه تردد من انصراف عدم جواز الصدقة بالاعطاء من سهم الفقير ونحوه ، ومن انه لا يعطى للعبد ، بل لمولاه فيجوز .

ومن الحديث المتقدم في مسألة العاملين وعدم جعل النبي ﷺ بني هاشم عاملاً معللاً بكونها صدقة الكاشف عن كون مطلق الزكاة لا يصل الى الهاشمي فلا يجوز، وان كان قديقال: بانحصار المحرم في الاكل والعمالة للرواية المتقدمة عن الصادق عليه السلام فالاقرب الجواز على تردد والاحوط فكهم من الزكاة المأخوذة من السادة .

ثم انه لا يفرق في أقسام المكاتب (مطلقاً كان أو مشروطاً) ويدل على ذلك اطلاق الآية والرواية ، مضافاً الى الاجماع .

ثم انه قد وقع في الرواية تادية المكاتب لبعض مال الكتابة وليس بشرط لانه وقع في السؤال ، ولم يعلم تقرير الامام عليه السلام له ، بل الظاهر من التعليل عدم اشتراطه .

ثم لو احتال العبد لخلاص نفسه بالكتابة من الزكاة مع علمه بعدم تمكنه ، فهل يعطي من هذا السهم أم لا ؟ فيه تردد ، اذ المنصرف من النص غير هذا القسم ، اللهم الا ان يقال : بجواز صرف الزكاة في مطلق الرقاب .

(والاحوط) بنظر المصنف [ره]: (أن يكون) أداء هذا السهم (بعد حلول النجم ، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال) من اطلاق الآية ومن ظهور النص

ويتخير بين الدفع الى كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى
واتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابة فى المشروط فرد الى الرق
يسترجع منه، كما أنه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها فى فك رقبتة
لاستغنائه ببراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه

فى العجز بعد النجم، ولكن لا يخفى ان لا ظهور للنص ، بل اطلاقه كاطلاق الاية
هو المحكم، اذ من البديهي صدق العجز فعلا على العاجز فى وقت الاداء .
(ويتخير) المتولى للاخراج (بين الدفع الى كل من المولى والعبد) بل
وغيرهما ممن يدفع الى المولى ، لوضوح ان المقصود هو الوصول اليه ،
مضافاً الى الاطلاقات ، وما فى الرواية من قوله عَلَيْهِ : يؤدى عنه لا ظهور له
فى الدفع الى المولى، فان المفهوم من مثل هذه العبارة فى العرف تحميل
الدين على بيت المال كما لا يخفى .

(لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابة فى المشروط
فرد الى الرق يسترجع منه ، كما أنه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها فى فك
رقبتة لاستغنائه ببراء أو تبرع أجنبي) أو موت ، أو ارتداد ، أو نحوها .
(يسترجع منه) خلافاً للشيخ فى بعض المقروض ، فقد حكى عنه بانه لو
صرفه فى غيره لا يجوز ارتجاعة ، بناءً منه على انه يملكه بالقبض فله التصرف
فيه كيف يشاء .

وفيه : انه لم يوضع فى موضعه الا ان يكون العبد أو السيد صرف ذلك فى
مصرف الزكاة واجازه المعطي ، وقد ورد على الشيخ بما عن المحقق وغيره
من ان للمالك الخيار فى صرف الزكاة فى الاصناف ، وقد رخصه فى الصرف

الى جهة خاصة فليس له التخطي عنه .

ان قلت : في صورة وضع الزكاة موضعها لوجه للاحتياج الى اجازة المعطي، أو يسترجع المال ، اذ هذه الموارد المذكورة في الاية مصارف للزكاة ولم يعلم تقييدها بنظر المعطي بل لو صرفت الزكاة في احديها كفى ولو كان المالك غير راض، بل ولو سرق الفقير من الزكاة ويكفى دليلاً على المطلب اصالة عدم التقييد بنظر احد .

قلت : مراتب التخلف عن نظر المعطي ثلاثة :

الاولى : ان يأخذ المصرف الزكاة بدون اطلاع من المعطي أو يريد المعطي اعطائها لهذا الفقير ، مثلاً : فيذهب المصرف الاخر الزكاة من يده قهراً .

الثانية : ان يعطي الزكاة المتولى لمصرفه في جهة خاصة فيصرفها في جهة غيرها ، مثلاً : يعطيها اياه ليعطي دينه فيصرفها في مؤونة سنته ، أو يعطيها لمديون آخر ليصرف في دينه أو نفقته .

الثالثة : ان يعطيها المتولى للفقير ليصرفها في لباسه فيصرفها في قوته أو بالعكس .

أما الصورة الاولى : فكأنه من المسلم الذي لاشبهة فيه عدم جواز أخذ الفقير بدون اطلاع المالك، أو نهبه اياه بغير رضاه ، وذلك لما هو المسلم عند العقلاء كافة من أنه لو جعل حق في مال أحد لصنف كان الاختيار مرتبطاً بذلك الشخص، لو لم يدل على عدمه دليل .

ويؤيده بل يدل عليه المرسل أربعة الى الولاية وعد منها الصدقات ، وحيث كان أمر الصدقات بيد الوالي ، فاللازم الاقتصار عليه وعلى من عينه ولم يجوز الامام عليه السلام ، الا للمالك وشبهه ، كما سيأتي انشاء الله في مسألة المتولين

لاخراج الزكاة ، فأخذ غير المجاز خفية أونهباً غير جائز ، وبهذا يسقط أصل عدم التقييد الذي ادعى في الاشكال .

ويدل عليه أيضاً مارواه في الوسائل في باب ان من دفع اليه مال ليفرقه في قوم ، وكان منهم جاز له ان يأخذ لنفسه كأحدهم ، الا ان يعين له اشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم الا بأذنه .

فعن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال : لأبأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة الا بأذنه - انتهى .

فانه لو لم يكن الوضع بنظر المالك لم يكن وجه لعدم جواز أخذ الوسطة من تلك الصدقة، والشبهة في ان الرواية لم يصرح فيها بلفظ الزكاة في كمال السقوط .

وكيف كان ، فهذا مما لا ينبغي الارتباب فيه ، بل المعروف عن جماعة من الفقهاء انهم عكسوا الامر، وقالوا : بعدم جواز تصدق المالك للاخراج بنفسه ولكنه ساقط كما سيأتي في مسألة التولية .

وأما الصورة الثانية : فالفقهاء وان كان يظهر منهم عدم الجواز لما تقدم من القاعدة المسلمة عند كافة العقلاء ، ولكن قيل ينافي ذلك بعض الروايات :

كرواية الحكم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحجج بها ؟ قال : مالل زكاة يحجج بها ؟ قلت له : انه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته وقره ولا يقل له حجج بها يصنع بها بعده ما يشاء - انتهى .

فان هذه الرواية تدل على عدم ولاية المعطي والا لم يكن وجه لنهيهِ فتأمل .

أقول : اذا ثبت ماتقدم من خصوصية الولاية بالامام، ومن اجازته للقاعدة العقلائية ، ومرسلة ولاية الصدقات لم يكن وجه للتخطي عن ماعينه المالك و الا فائبات المطلب بهذه الرواية مشكل ، خصوصاً و اصالة عدم الحق للمالك في ذلك يؤيد عدم التعيين بتعيينه ودوران الامر بين التعيين والتخير محسوم بهذا الاصل ، فانه بعدما علم من شراكة الفقراء ، وسائر الاصناف مع الاغنياء كان اللازم جواز عملهم فيما يصل اليهم من أموالهم الا بقدر ماخرج بالدليل من ولاية الامام عليه السلام ، ولا يخفى انه فرق بين المالك والامام ، اذ الامام لوعين مصرفاً تعين من باب وجوب اطاعته وحرمة معصيته ، بخلاف المالك ، فانه لا يجب ذلك بالنسبة اليه .

وكيف كان ، فلا يبعد ان لا يكون للمالك هذا الحق ، مضافاً الى بعض الروايات المؤيدة :

فمن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا أخذ الرجل الزكاة ، فهي كماله يصنع بهامايشاء ؟ الى ان قال : نعم هي ماله .
وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

وأما الصورة الثالثة : فالاقرب في النظر جواز مخالفة المالك المعطي ، اذ لادليل على تعين الزكاة بتعيينه بهذا النحو ، وان سلم تعيينها في القسمين السابقين .

والحاصل : ان حال الزكاة حال مالوقال المولى لعبده : اعط الفقير ديناراً من مالي ، فان المتيقن منه جعل الاختيار للعبد بالنسبة الى تعيين الفقير بأن يعطي هذا دون ذلك ، أما اعطائه الولاية حتى في تعيين خصوصية المصرف بأن يقول العبد للفقير : اصرفه في لباسك مثلاً : فلا .

وخصوصاً وجملة من روايات الزكاة تضمنت كون المال للفقراء بنحو الشركة ، فالقول بعدم هذا الحق للمالك أقوى ، كما ان الاحوط القول بثبوته في الصورة الثانية ، وان الاقرب ثبوته في الاولى .

فرع : هل اللازم دفع الزكاة الى المولى مباشرة ، أم يجوز صرف سهم الرقاب حتى في مقدمات الفك ؟ كما لو كان المولى بعيداً يحتاج اتصال المال اليه الى صرف مبلغ لطفى الطريق ؟ الظاهر الثاني ، لان معنى في الرقاب الصرف في هذه الجهة ، لافي خصوص الاعطاء الى المولى .
نعم ، ظاهر الرواية المتقدمة الصرف بالاعطاء الى المولى فقط ، ولكن يبعد تقييد الاية بهذا الظهور .

قال الفقيه الهمداني : وفي معنى أدائه في مال الكتابة صرفه فيما يستعان به على الاداء لانه صرف في فك الرقبة ، فلو تعذر الفك ارتجع ممن وصل اليه : كما صرح به شيخنا المرتضى [ره] لانكشاف ان وصوله اليه كان وضعاً للزكاة في غير موضعها ، اللهم الا ان يقال : انه يكفي في صدق الصرف في الرقاب المنساق من الاية الصرف فيما يتوصل به على فكها بقصد التوصل به اليه ، وان تخلف ذلك عن حصول المقصود فليتأمل - انتهى .

والاقرب ما ذكره الفقيه الهمداني اذ لو قال : اصرفه في زيارة الحسين عليه السلام فصرفه المعطى له الى مرید كربلاء ، ثم اتفق رجوع الزوار لصد أو حصر ، لم يكن حق عرفي للمالك في الارتجاع ، والاولى جعل هذه الامور المتوقفة عليها الفك من سهم سبيل الله .

فرع : لو كانت نجوم الاداء حسب جعلها خمسة في مدة سنة ، وكان العبد يقدر على الاداء في مدة سنتين ، فهل يعطى من سهم الرقاب ؟ أو يجب على العبد الاقتراض وأدائه في المدة المضروبة ان تمسكن ، والا كان على

نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً

المولى الصبر؟ احتمالان، من انه لا يتمكن من الاداء، ومن انه متمكن في الجملة فيجب على المولى الصبر، لقوله تعالى: « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » والاقرب التفصيل بين مالو كانت مدة التمكّن كثيرة جداً بحيث يلحق بالعجز عرفاً .

كما لو تمكن في ظرف خمسين سنة فيجوز الاعطاء من سهم الرقاب، وبين غيره فلا يجوز الا اذا قلنا بجواز شراء العبد من هذا السهم مطلقاً، كما هو قول المفيد وجماعة، أما وجوب القرض على العبد فمشكل .

(نعم يجوز الاحتساب حينئذ) أي حين دفع السهم الى العبد فلم يصرفه في فك رقبته (من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً) لا يتمكن المولى من نفقته. ان قلت: لا يجوز الدفع الى العبد، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

قلت: المنصرف منه صورة تمكن المولى، لاصورة عدم تمكنه وربما يورد عليه بأن في خبر عبدالله بن سنان الواردة في المملوك، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

أقول: هذا لا ينافي ذلك، اذ احتياج العبد لا يلازم احتياج المولى، وعدم تمكنه من ارادة شؤون العبد، والحديثان من واد واحد، فالمعنى ان العبد لا يعطى من الزكاة ولو احتاج، لان على المولى نفقته، ومن المعلوم ان من كان نفقته على غيره لم يكن فقيراً، وبدل على ذلك باب الاخبار الواردة في جواز دفع الزكاة الى موالي بني هاشم .

فمنها: ما في الوسائل، عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال: قلت لابي عبدالله

ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينة
قبل قوله والاففى قبول قوله

عليه السلام: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ قال: نعم .
وفي رواية أخرى كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه . الى
غير ذلك من الاخبار فراجع .

كما انه لو دفع السهم الى المولى انفك العبد ولم يكن مجال لعدم الفك
الا اذا كان المال قليلا لا يفى بتمام مال الكتابة وكانت الكتابة بحيث لا ينفك
العبد الا بآداء تمامه ولم يقدر العبد على ذلك فيجوز للدافع احتساب المدفوع
من سهم الفقراء ونحوه اذا كان المالك من أهله .

فرع: هل يدفع هذا السهم الى المالك الهاشمي أو غير المؤمن أو الغني
أو نحوهم أم لا؟ لا اشكال في دفعه الى الغني، لانه ليس مجاناً ، بل شراء منه
لعبيده .

مضافاً الى ما تقدم من رواية المستدرک من قوله عليه السلام : أورجل اشتراها
بماله، فان المراد ليس الشراء فقط، بل يشمل الاجارة ونحوه، وكذا الظاهر
دفعه الى الهاشمي وغير المؤمن، لانه نوع من الشراء، ويجوز اشتراء الشيء
منها بالزكاة قطعاً، مضافاً الى انصراف أدلة منع صرف الزكاة في الهاشمي و
غير المؤمن عن مثل هذا المورد .

(ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز) لا وجه للعطف بكلمة ، أو بل
اللازم أن يقال: وانه عاجز، اذ عجز المكاتب مورد للحكم الا أن يريد مع
وضوح الاخر .

و كيف كان (فان علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله والاففى قبول قوله

اشكال، والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه

اشكال، والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه) الصور ثلاثة :
 الاولى: ان يكذبه السيد والمسلم عندهم عدم القبول اذا لم يقم بينة ولم
 يعلم صدقه .

أقول : لوجه لتسلم عدم القبول في هذه الصورة ، اذ من المحتمل ان
 يكون السيد متأنفاً من أخذ الزكاة ويكذبه لذلك، فالاولى ان يقال: يقبل قوله
 لو حصل الوثوق منه، ولا يشترط بالعلم والبينة، اذ الاحكام تدور مدار الوثوق
 الذي هو طريق عقلائي، فالوقال: أعط الفقير، لم يفهم منه الا اعطاء الموثوق
 بفقره .

فرع: لو أعطاه بعد حصول العلم، أو البينة أو الوثوق فظهر الخلاف، وانه
 غير مكاتب أو غير عاجز، فهل يجب ارتجاعه أم لا؟ الظاهر الوجوب، ويأتي
 فيه الكلام المتقدم في باب الفقير لو ظهر غناؤه ونحو ذلك .

فرع: هل للمولى حق في عدم أخذ مال المكاتبه من العبد اذا أراد اعطائه
 من الزكاة؟ أم ليس له ذلك؟ الظاهر عدم الحق، الا اذا اشترط حين الكتابة.

الثاني: ان يصدقه السيد وادعى في الجواهر عدم الخلاف في القبول،
 وفي المدارك نسبه الى قطع الاصحاب، واستدل لذلك بأمور :

الاول: ان الحق له فيقبل اقراره، وفيه: ان الاقرار لا يقبل الا حجة عليه،
 لا ما يحتمل كونه مصلحة له .

الثاني: اصالة العدالة في المسلم، وفيه: انه مخدوش بما عرف في موضعه
 فتأمل .

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمداني بما لفظه: وانما العمدة في ذلك ان أخبار

المالك بالتصرفات المتعلقة بملكه المنوط باختياره من مثل البيع والاجارة و الكتابة ونظائرها مقبول في الشرع والعرف، لا لمحض كونه اقراراً في حق نفسه، بل من حيث كونه اخباراً ممن له الولاية على شيء عما يتعلق بولايته و يدخل تحت سلطنته وهي قاعدة مطردة مالم يعارضها انكار، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة أهل العرف والشرع في مواردنا - انتهى .

وفيه: ان ذلك انما يقبل اذا لم يحتمل كونه لجلب مصلحة نفسه، الا ترى انه لو ادعى المالك اني اجرت داري بالميت بهذا الخمسين شاة لم يقبل قوله ولو كان هذا خبر من له الولاية على ذلك، الى غير ذلك من نظائره الكثيرة و حكى عن الشيخ بأن الاول، أي القبول أولى فيمن عرف ان له عبداً، والثاني أي عدم القبول أحوط فيمن لم يعلم منه ذلك .

وفيه: ان معرفة كون العبد له لا يفيد في المقام، فلو كان العبد يسوى بألف وأدعى انه كاتبه بخمسة آلاف، فهل يقول الشيخ، أو غيره بالقبول مع احتمال المواطاة، والاقوى هو اعتبار الوثوق، الا ان نقول بقبول قول العدل الواحد في الموضوعات كما تقدم طرف من الكلام فيه في باب التقليد، وكان المالك أو المكاتب عادلاً فحينئذ يقبل قول كل واحد منهما .

فرع: لو تأنف العبد من دفع الزكاة الى مالكه لبقية مال الكتابة مع كونه عاجزاً، فهل يجوز للمولى أخذ ذلك أم لا؟ الظاهر نعم، الا اذا اشترط كما تقدم في عكس المسألة .

الثالث: ان يدعي العبد ولم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب، أو بالعكس بأن ادعى السيد ولم يعلم حال العبد، قيل: يقبل لامور :

الاول: اصالة الصحة في دعوى المسلم .

الثاني: اصالة العدالة .

كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيينة أيضاً كذلك ،
سواء صدقه العبد أو كذبه ، ويجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء
إذا كان عاجزاً

الثالث : ان مطالبته بالبيينة ونحوها اذلال للمؤمن وهو منهي عنه .

الرابع : انه يدعي استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره فيشبهه مسألة الكيس

المحكوم بانه لمن ادعاه .

الخامس : عموم ما دل على وجوب تصديق المؤمن كالخبرين الواردين

في قوله تعالى : «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين» .

السادس : ما ورد ان المؤمن وحده حجة .

السابع : لزوم الحرج لو كلف بالاثبات ، لان غاية ما يمكن اثباته الكتابة

أما العجز عن الاداء فهو أمر مخفي لامكان أن يكون له شيء محتفي لا يعلم به

حتى مولاه .

الثامن : ان مورد البيينة الدعاوى لانه المنساق من قوله البيينة على المدعى

الى غير ذلك من الوجوه التي ذكروها في مسألة قبول ادعاء الفقر ، وقيل :

لا يقبل الابالبيينة أو الحلف ، وهذا القول لا يعرف قائله كما في المصباح .

والاقوى في النظر هو التفصيل بين حصول الوثوق من قوله : فيقبل ،

وبين عدم حصوله فلا يقبل ، وأما الوجوه المذكورة للقبول مطلقاً ففيها ما ذكره

شيخنا المرتضى [ره] وغيره في مسألة مدعى الفقر فراجع .

ومما تقدم يعرف ما في قوله : (كما أن في قبول قول المولى) المدعى

للكتابة وعجز العبد (مع عدم العلم والبيينة أيضاً كذلك ، سواء صدقه العبد أو

كذبه ، و) كيف كان ، فهل (يجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزاً

عن التكبسب للاداء ، ولا يشترط اذن المولى فى الدفع الى المكاتب سواء كان من باب الرقاب ، أو من باب الفقر .

عن التكبسب للاداء) أم لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز اعطائه من سهم الفقراء لقوت نفسه والتعيش به احتمالان :

الاول : الجواز كما ذهب اليه المصنف ، وذلك لان الفقير من لا يتمكن من ادارة شئونه ، وهذا العبد المكاتب منهم ، اذ من الشئون فك الدين .

والثاني : المنع ، لان الديون المسببة عن مثل الكتابة لانجعل الشخص فقيراً عرفاً ، ولذا قال السيد البروجردى: دخوله في الفقراء بسبب عجزه عنه محل تأمل ، نعم يجوز اذا كان فقيراً من غير تلك الجهة .

أقول : لاوجه لاعطاء سهم الفقراء له لانه لايعدمهم عرفاً ، خصوصاً بعد ماورد ان العبد لايعطى من الزكاة ، كما تقدم في حديث اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .
ان قلت : فعلى هذا فكيف يعطى المكاتب .

قلت : مضافاً الى ان المنصرف من الحديث هو الاعطاء بعنوان الفقر ، كما تقدم ان حديث المكاتب أخص من هذا الحديث فيقدم عليه كما لا يخفى . وعلى هذا ، فيشكل اعطاء العبد الفقير ولو لوجه فقره الا اذا لم يتمكن المولى من ادارة شئونه .

(ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب ، سواء كان من باب الرقاب ، أو من باب الفقر) وذلك لان الاذن لاوجه له الا توهم انه تصرف في العبد لايجوز الا برضى المولى وهو مدفوع بانه لايعد تصرفاً عرفاً فتدبر ، مع ان مثل هذا التصرف بالنسبة الى المكاتب غير ممنوع قطعاً .

الثاني : العبد تحت الشدة

(الثاني :) من أقسام الرقاب (العبد) الذي كان (تحت الشدة) ، والدليل على ذلك ، مضافاً الى اطلاق الاية وما ادعى من الاجماع الصحيح ، ما عن الصادق عليه السلام ، في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشترى فيها نسمة يعتقها ؟ فقال : اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال : الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه فيعتقه ، ثم ان الجواز في هذه الصورة مما لا اشكال فيه نعم يقع الكلام في مواقع :

الاول : انه ليس مما نحن فيه ، بل ظاهر الحديث كون الاشتراء من تمام الزكاة المخلوطة من الاسهم الثمانية ، وما ذكره في الجواهر بما لفظه : اللهم الا ان يقال : ولو بمعونة الاجماع المزبور ان مقتضى الاستثناء الظاهر في خروجه بذلك عن ظلم القوم كونه من سهم الرقاب المخ ، فيه ما فيه ، لما تقدم من كون الظاهر ان الاشتراء بتمام الزكاة لا يسهم منه .

اللهم الا ان يقال : بان المفهوم من قوله **عَلَيْهِ** : اذا يظلم قوماً آخرين المتحقق فيما اذا اشترى بجميع السهام جواز الاشتراء بلا شرط الضرورة في صورة عدم الظلم بان قسم المال ثمانية أقسام ، واشترى بقسم منه العبد ، بضميمة ان السهم الموجب بعدم الظلم هو سهم الرقاب لا سهم سبيل الله ، اذ هو المنصرف منه ، وهذا هو الوجه .

الثاني : ان الموجود في الرواية كلمة الضرورة ، وفي كلام الفقهاء كلمة الشدة ، قال شيخنا المرتضى [ره] : والظاهر مرادفة الضرورة للشدة .

أقول : الاولى الاقتصار على ما في النص ، اذ من الممكن افتراق الكلمتين في مورد ، مثلاً : لو قيل ان الضرورة تصدق فيما لا تصدق الشدة ، كما لو مرض ابن العبد البعيد عنه وكان بحيث يخاف عليه لولا حضور أبيه ، و كان

المولى لا يجيزه ويسمح ببيعه صدق انه في ضرورة و لم تصدق الشدة ، اذ المنصرف من الشدة غير مثل هذا الفرض فتأمل .

الثالث : ان الرواية المقيدة للرقبة بالاسلام قابلة لتقييد الاية على تقدير تسليم الاطلاق فيها ، اذ الرواية صحيحة معمول بها ، وهل يلزم ان يكون مؤمناً؟ أو يكفي الاسلام فقط؟ الظاهر الاول ، للروايات الدالة على ان موضع الزكاة أهل الولاية ، وان كان ربما يقال: بأن الرواية الدالة على ان سهم الرقاب عام يظهر منها كفاية الاسلام فتأمل .

الرابع : ان الظاهر من الرواية انه بعد الاشترء يحتاج العتق ، لانه بمجرد الاشترء يعتق ، وذلك لمكان الفاء في قوله **عَلَيْهِ** : فيعتقه . ومقتضى ذلك ان العبد بعد الاشترء يكون مصداقاً للزكاة بلا مالك فيجوز للمتولى جعل العبد لخدمة الفقراء أو مسجد ونحوهما .

الخامس : هل وقت نية الزكاة حين دفع الثمن الى البائع أو حين العتق؟ الظاهر الاول لانه وقت صرف الزكاة وقوى في الجواهر الثاني بوجه غير ظاهر . السادس : لو مات هذا العبد أو المكاتب المدفوع الى مولاه ثمنه ولا

وارث نسبي وسببي له فهل يرثه الامام أو الفقراء أو غيرهم؟ مقتضى التعليل الاتي في رواية عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ** ، بقوله : لانه انما اشترى بما لهم ان وارثه الفقراء في صورة اشترء جميعه بالزكاة ، وكذلك وارث بعضه بالنسبة لسو اشترى بعضه من الزكاة وبعضه فك بسعي نفسه أو بمتبرع و البعض الاخر على ترتيب باب الارث .

السابع : اختلفوا في المراد بالضرورة والشدة ، فالمصنف تبعاً للمشهور

والمرجع في صدق الشدة العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن .

الثالث : مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة

قال: (والمرجع في صدق الشدة) والضرورة(العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن) وذلك لعدم التقدير لها شرعاً وكل موضوع كذلك فالمرجع فيه العرف ، وقبل أقلها ان يمنعوا من الصلاة أول الوقت . وفيه : انه لا دليل له وقول المصنف [ره] : خصوصاً السخ فيه مناقشة من وجهين :

الاول : ان كون العبد مؤمناً مما لا بد منه فلا معنى لجعله المرتبة العليا من المسألة ، وذلك لما تقدم من الادلة الدالة على ان موضعها أهل الولاية .
الثاني : ان قوله في يد غير المؤمن لادليل لخصوصيته شرعاً نعم ، هذا القسم أكد عقلاً فتأمل .

(الثالث :) من مصارف سهم الرقاب (مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة) وان لم يكن في ضرورة .

فمن المعتبر ان عليه فقهاء الاصحاب ، ويدل عليه ما عن الكليني والشيخ في الموثق ، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك .

قلت : فانه لما ان اعتق فصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات و ليس له وارث ، فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون

ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن الى البائع والاحوط الاستمرار بها الى حين الاعتاق .

الذين يستحقون الزكاة ، لانه انما اشترى بما لهم - انتهى .

واشكل على ذلك بانه ليس له ظهور في كونه من سهم الرقاب ، بل من المحتمل ان يكون من سهم السبيل .

أقول : النص صريح في كون الاشتراء بجميع الزكاة لا سهم الرقاب و لا سهم السبيل فقط ، وجعل الفقهاء هذا القسم من أقسام الرقاب لكونه منها ، لانه يشتري بسهم الرقاب فقط كما لا يخفى .

ثم انه لا وجه لتقييد هذا الحديث بالحديث السابق المذكور فيه لفظ الضرورة أو بالعكس ، بل هما عنوانان كل واحد يكفي في اشتراء العبد وفكه . ثم انه لا يفرق في هذا القسم كالتقسيم السابقين بين كون المملوك عبداً أو أمة ، ولا اشكال في الكبير ، أما الصغير المكاتب بالولاية في القسم الاول ، أو الواقع تحت الشدة ، أو في القسم الثالث ، هل يجوز اشتراؤه وفكه أم لا ؟ احتمالان ، والاقوى مساواته للكبير .

(ونية الزكاة في هذا) القسم الثالث (و) القسم الثاني (السابق عند دفع الثمن الى البائع والاحوط الاستمرار بها الى حين الاعتاق) لوجه لهذا الاحتياط . نعم ، يلزم عدم الخلاف بأن لا ينوي الاعتاق عن كفارة ونحوها مع انه لو نوى ذلك لم يبعد عدم الضرر سوى بقاء العبد زكاة واحتياجه الى عتق جديد . فرع : اذا فر المكاتب العاجز أو كان عبد مؤمن ابقا مع عدم وجود المستحق للزكاة لم يضر ذلك باعطاء الزكاة وفكهما وهنا موارد اخر لم يتعرض لها المصنف [ره] :

الاول : فك الرقاب مطلقاً ، أي سواء كانت في ضرورة أم لا ؟ وسواء كان مكاتباً أم لا ؟ و على تقدير المكاتبه ، سواء كان قادراً أم عاجزاً وسواء وجد المستحق أم لا ؟ ويدل عليه اخبار .

منها : موثقة أيوب بن الحر ، أخي أديم ابن الحر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه؟ قال : فقال : اشتريه واعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالا ؟ قال : فقال : ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم .

ومنها : حديث آخر ، الا ان فيه [بمالهم] .

ومنها : خبر أبي محمد الواشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا ، عن رجل اشترى أباه من زكاة ماله ؟ قال : اشترى خير رقبة لابأس بذلك .

ومنها : ما في الفقه الرضوي : وان اشترى رجل أباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز ، وعن الصدوق في المقنع مثله .

هذا وقد تقدم حكاية هذا القول من جماعة من القدماء ، كما و يحكى هذا القول عن غير واحد من المتأخرين وهو غير بعيد لاطلاق الآية وضعف الروايات مجبور بالعمل .

نعم ، قد يتوهم منافاة هذا القول لامور :

الاول : الحديث المتقدم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه : اذا يظلم قوماً

آخرين .

وفيه : أن المفروض اشترى العبد من سهم الرقاب فقط لان تمام الزكاة الذي هو مورد الرواية فلا تنافي بين تلك الروايات ، وهذا الحديث خصوصاً وقد وجه قوله عليه السلام : [اذا يظلم] بالحكم الاخلاقي لا الالزامي ، وذلك لعدم وجوب

البسط .

ووجهه في الجواهر بقوله : ويمكن ان يكون مبنى الظلم و الولاء ما اشرنا اليه سابقاً من اصاله كون الزكاة للفقراء كما أوأمت اليه نصوص التشريك بينهم وبين الاغنياء ونصوص مشروعية الزكاة لدفع الحاجة وسد الخلة وغيرها .
الثاني : الموثق عن عبيد بن زرارة المتقدم وفيه : [فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه] وفيه : انه في السؤال فلا يكون دالا على التقييد .

نعم ، لو كانت هذه الرواية فقط في المقام لم يجز التمسك بها للعموم لان المتيقن منها هو مورد السؤال ، والقول بان المورد لا يخصص انما يستقيم فيما انعقد الاطلاق للحكم ، وليس ما نحن فيه كذلك لا كتناف الكلام بما يحتمل القرينية .

الثالث : مرسل الفقيه المتقدم ، وفيه : سأل عن المكاتب عجز من مكاتبته . وفيه ماتقدم في الموثق من كونه في مورد السؤال فلا يوجب التقييد ، هذا وربما فرق بين المكاتب وغيره ، فقليل بعدم الجواز في المكاتب القادر .

وفيه : ان اطلاق الرقاب ، لامانع من التمسك به ، والقول بانصراف اطلاق الرقاب الى الرقاب المحتاجين في فكائها الى الزكاة لاجل المناسبة المغروسة في الذهن من أدلة شرع الزكاة ، وانها لدفع الضرورة وحاجة المحتاجين ، مضافاً الى اطلاق قوله **إِنِّي لَأَتَحِلُّ الصَّدَقَةَ لَغْنِي** ، فيه مافيه .

أما المغروسة المذكورة فلا تصلح مانعة بعد الاطلاق ، والادلة الخاصة المستبعد تقييدها والعمل من القدماء والمتأخرين كما يظهر من اطلاق كلماتهم المحكية .

واما الرواية فلان المنصرف منها الاعطاء مجاناً بعنوان الفقر ونحوه لا نحو الرقاب كما لا يخفى .

ثم انه وردت رواية دالة على التفصيل في المسألة وهي ما في المستدرک عن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال في قول الله عزوجل : «وفي الرقاب» قال : اذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشتر منها العبد وأعتق، ولم أر عاملاً بها، خصوصاً والرواية مرسلة، كما في الجواهر ومنقولة عن الدعائم الذي وقع مورداً للكلام، وان كان لنا في ذلك كلام .
وكيف كان فهذه الرواية لاتصلح لمعارضة تلك الروايات الدالة على الاطلاق مضافاً الى اطلاق الآية .

ثم انه على فرض جواز الاشتراء ولولا مع الضرورة ومع وجود المستحق لايفرق في ذلك بين اشتراء تمام العبد وبعضه كما تقدمت الاشارة اليه .
ثم انه ربما توهم ان هذه الروايات المذيلة بكون الميراث للفقراء، لانه اشترى بمالهم تدل على كون الاشتراء بمال الفقراء فقط، والا فلاوجه لهذا الذيل .

وفيه : ماأشار اليه شيخنا المرتضى [ره] بقوله : اذ الظاهر ان التعليل المذكور حكمة للحكم مبنية على ما هو المستفاد من الروايات الكثيرة من ان أصل الزكاة موضوعة لقوت الفقراء .

ثم انه اختلف في كون ميراثه لمن يكون، فالمحكي عن المفيد [قده] كونه للفقراء، وعن الاكثر كون الميراث لاهل الزكاة لالخصوص الفقراء والثاني هو الاقوى لموثقة أيوب المتقدمة فان فيها، فقال: ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم أو بمالهم .

ولايعارضها ما في موثق عبید بن زرارة قال : يرثه الفقراء المؤمنون، اذ المراد بيان المصدق، بقرينة قوله: لانه اشترى بمالهم والا لم يناسب العلة المعلل، وكان مثل أن يقول: أعط زيدا هذا المال لانه مال أبيه - في ما اذا كان

له اخوة غيره .

هذا ولكن ربما يقال ان القول بجواز صرفه حتى في مثل سبيل الله محتاج الى تأمل .

الثاني: من الموارد التي لم يتعرض لها المصنف [ره] هو من وجب عليه كفارة ولم يجد ومستند ذلك مارواه في محكى المبسوط مرسلان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه .

ومارواه علي بن ابراهيم في تفسيره، عن العالم عليه السلام، قال: في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الايمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم قال في محكى المدارك ما لفظه: ومقتضى الرواية جواز اخراج الكفارة من الزكاة، وان لم يكن عتقاً لكنها غير واضحة الاسناد لان علي بن ابراهيم أوردتها مرسله - انتهى .

أقول: فعلى هذا يكون المراد بالرقاب في الاية فك الرقبة مطلقاً، أي الاعم من رقبة الحر المقيدة بالكفارة، ورقبة العبد المقيدة بالرقية .

هذا والاقرب في النظر جواز العمل بهذا الحديث لاشتهاره حتى نسبه العلامة في محكى التذكرة الى رواية علمائنا، خصوصاً بعد مراجعته من ان الرقاب عام .

نعم، يشكل العمل به في الكفارة غير العتق فتأمل ، ولا يخفى ان مقتضى العمل بهذه الرواية عدم الفرق بين المخيرة والمرتبة .

الثالث: من الموارد ثمن العبد المقتول حداً، فانه يدفع الى مولاه ولم أر من تعرض له .

ويدل عليه مارواه في تفسير البرهان في تفسير قوله تعالى: «ومنهم من

السادس : الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وان كانوا مالكيين لقوت سنتهم

يلمذك في الصدقات» الآية .

عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: عبد زنا؟ قال: يجلد نصف الحد، قال: قلت: فان هو عاذا؟ فقال: يضرب مثل ذلك، قال: قلت: فان هو عاذا؟ قال: لايزاد على نصف الحد، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ فقال: نعم ، يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات، قلت: فما الفرق بينه وبين الحر، وانما فعلهما واحدا؟ فقال: ان الله رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال: ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب - انتهى .

ولأبأس بالعمل بها ، وان لم أجد من عمل بها من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لما تقدم من انه لم أجد من تعرض له.

(السادس:) من الاصناف (الغارمون) بلاختلاف للكتاب والسنة والاجماع (وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها ، وان كانوا مالكيين لقوت سنتهم) وبدل على كون المراد بالغارم هذا، مضافاً الى كون المراد بالغارم لغة هو المديون اخبار :

منها : رواية علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات .

ومنها : غيرها مما سيأتي بعضها، وأما تعميمه حتى لمن ملك قوت السنة ففيه كلام، فان بعض الفقهاء صرح باعتبار العجز عن اداء الدين، وبعض صرح

باعتبار الفقر وبين العنوانين عموم مطلق، اذ كل فقير عاجز، وليس كل عاجز فقير فمن ملك قوت سنته، ولم يتمكن من أداء ديونه صدق عليه أنه عاجز غير فقير، اذ المناط في الفقر عندهم عدم ملك قوت السنة، وليس يتصور فقير غير عاجز، اذ كلما كان للشخص مقدار من المال يتمكن من أداء ديونه فيبقى بلا نفقة، أو يتمكن من الانفاق في السنة به فيبقى بلا تمكن من أداء ديونه، عد عرفاً عاجزاً عن أداء الديون لا فقيراً .

وبهذا تبين، ان ما ذكره الفقيه الهمداني [ره] تبعاً لجماعة آخرين من ان بين الفقر، وبين العجز عن أداء الدين عموماً من وجه، اذ الفقير في عرفهم من لا يملك مؤنة سنته فعلاً أو قوة فرب شخص له كسب أو ضيعة، أو مال واف بمؤنته، ولكن عليه ديون أو اروش جنابات يعجز عن أدائها ولا يطلق على مثل هذا الشخص في العرف ولا في اصطلاحهم اسم الفقير، خصوصاً اذا ما كان عليه من الديون من قبيل الغرامات والديات والكفارات التي ستعرف جواز الصرف من سهم الغارمين اليهم، فلا يصدق على مثل هذا الشخص اسم الفقير، ولكن يصدق عليه أنه عاجز عن وفاء ما عليه من الديون، وقد يكون الامر بالعكس، كما لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج اليه في نفقته - انتهى .

لا يخلو من ايراد، لما تقدم من عدم تسليم العكس، فانه لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج اليه في النفقة لم يصدق عليه انه متمكن فقير، بل الصادق عليه عرفاً انه عاجز عن الوفاء غير فقير، اللهم الا أن يتصور ذلك فيما لو كان محتاجاً الى النفقة ولم يكن عنده ما يسد به دينه، ولكن وعده شخص بأنني أوف دينك ان أردت مجاناً فانه يصدق عليه عرفاً انه فقير، ولا يصدق عليه انه عاجز عن أداء دينه .

وكيف كان، فهل الملاك لجواز اعطائه سهم الغارمين هو الفقر بمعنى عدم ملك قوت السنة، ولو كان متمكناً من أداء الدين بالمعنى الذي ذكرناه، أو الملاك هو العجز عن أداء الدين، ولو كان مالكا لقوت السنة، أو الملاك كلا الأمرين؟ الظاهر الثاني للروايات التي ظاهرها العجز عن أداء الدين.

منها: ما تقدم من رواية الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة عامل و غارم وهو الذي عليه الدين، أو تحمّل بالحماله الخبر، فانه بعد القطع بانه ليس المراد بالغني في الغارم الغني المتمكن من أداء دينه، لزم أن يحمل على من ملك قوت السنة، ولكنه عاجز عن أداء دينه.

ومنها: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغني، ولالذي مرة سوى، ولا لمحترف، ولا لقوى، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له ان يأخذها، وهو يقدر ان يكف نفسه عنها.

ومنها: ما عن الفقه الرضوي: وان كان لسك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاء فاحسبه من الزكاة ان شئت - انتهى.

فان المفهوم منه عدم جواز الاحتساب في صورة التهيؤ، ومن المعلوم ان من يملك قوت السنة فقط لا يتهيأ له القضاء، كما وان من يجد متبرعا يقضي عنه دينه متهيأ له القضاء فلا يجوز قضاء دينه من الزكاة.

ومنها: الروايات الدالة على أنه ان أيسر المديون قضى دينه، وان لم يتمكن يحسب عليه من الزكاة جياً كان أم ميتاً، فانها تدل على عدم الاحتساب مع اليسر.

منها: ما عن الفقه الرضوي، قال: وقد روي عن العالم عليه السلام، انه قال: نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك، وان عسر حسبته من زكاة مالك، ومثله عبارة

الصدوق في المقنع .

ومنها: رواية يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام، يقول : قرض المؤمن غنيمة و تعجيل أجران أيسر قضاءك، وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة .
وقال المصداق عليه السلام، كما في الوسائل: نعم، الشيء القرض ان أيسر قضاءك وان أعسر حسبته من الزكاة. الى غير ذلك مما يجده المتتبع، فتحصل مما ذكر ان الاقسام أربعة :

الاول: من ليس بفقير وهو قادر على أداء دينه، وهذا القسم كأنه لا اشكال في عدم جواز اعطائه من سهم الغارمين .

ان قلت: الاية عامة، فتشمله خصوصاً، ورواية الدعائم تدل عليه .

قلت : لا يمكن العمل بعموم الاية ولا بظهور الرواية بعد ما تقدم من الروايات الدالة على اشتراط اعطاء سهم الغارمين بعدم التهيؤ المفتى على طبقها قديماً وحديثاً، ومقابلة الغارمين في الاية للفقراء، يمكن ان يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكاة ، وان لم يصدق على الغارم انه فقير لكونه مالكا لقوت السنة، فالغرض تعداد المصارف ، وهذا القدر من التباير كاف في ذلك .

الثاني: من كان فقيراً وهو مديون لا يتمكن من أداء دينه، وهذا لا شبهة في كونه من اجلي أفراد الغارمين فيجوز أداء دينه من سهمهم ، أو احتسابه عليه .

ويدل عليه بالخصوص رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي ان أدعه فاحتسب به عليه من الزكاة؟ قال: نعم، الى أمثالها من الروايات .

الثالث: من كان فقيراً لا يملك مؤنة سنته قوة ولا فعلاً ، ولكنه متمكن من أداء دينه ، كما لو وجد من يتبرع بقضاء دينه بلا منة ونحوها ، كما لو قال له ذلك صندوقي: فخذ منه بقدر دينك وأعطه ، والظاهر عدم جواز أخذه من الزكاة لما تقدم من الأخبار الدالة على تقييد سهم الغارمين بعدم التهيؤ ونحوه، ومن البديهي أن مثل هذا الشخص يتهيأ له القضاء عرفاً .

الرابع: عكس الثالث وهو من يملك قوة سنته، ولكنه لا يتمكن من أداء دينه فيدور الأمر بين أن يعطي دينه، ويبقى بلا نفقة ، وبين أن يتفق مامعه لسنته ويبقى دينه، وهنا احتمالات :

منها : أنه لا يعطى من سهم الغارمين لتمكّنه من أداء دينه ولا من سهم الفقراء، لعدم كونه فقيراً بالفعل ، نعم لو صرف مامعه في الدين جاز أعطائه من سهم الفقراء ، وهذا القول محكي عن الحلبي [قده] .

ومنها: أنه يعطى من سهم الغارمين، لامن سهم الفقراء، لعدم صدق الفقير عليه مع صدق الغارم عرفاً .

ومنها: عكس ذلك فيعطى من سهم الفقير دون الغارم، لأنه باعتبار وجوب أداء دينه المتمكن منه يكون فقيراً غير غارم، والوجود في المسألة التفصيل بين ما لو أعطى هذا المال للغارم تمكن من التحصيل على سهم الفقراء ليعيش به فيجب إعطاء الدين، وبين ما لو أعطاه لم يتمكن من التحصيل على سهم الفقراء فهو غارم يعطى من سهمهم .

ويدل على الأول: ما عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب ، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلى به، وعليه دين أبطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه ؟ ويستقرض على ظهره في جدد الزمان وشدة المكاسب ، أو

ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم

يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده ويقبل الصدقة - انتهى .
وهذه الرواية، وان لم تكن صريحة في المطلوب لما ذكره الفقيه الهمداني [ره] من ان الظاهر ان محط النظر في السؤال، هو ان من عنده مال محتاج اليه في نفقته، وعليه دين فهل هذا المال كفوت يومه وليفته مستثنى عما يجب صرفه في اداء دينه أم لا؟ وعلى تقدير العدم، فهل هو بعد الصرف يندرج في موضوع الفقراء والمساكين الذين يحل لهم قبول الصدقة أم عليه تحصيل نفقته بالاستقراض والمكاسب الشديدة - انتهى .

الا انها تدل على جواز صرف المال في الدين، ثم الاخذ من سهم الفقراء وهذا القدر كاف في المطلوب، بضميمة عدم دليل صريح في جواز عكسه بأن يأخذ من سهم الغارمين ويصرف ماله في نفقته فتأمل .

ويدل على الثاني: بعد عدم شمول هذه الرواية له، اذ هي في مورد التمكن من أخذ حق الفقراء بعد اعطاء المال للغارم، ماتقدم من الادلة الدالة على جواز الاخذ من سهم الغارمين لمن لا يتهاى له الاداء بضميمة الصدق العرفي بأنه ممن لا يتهاى له الاعطاء .

(ويشترط) في اعطاء المديون من سهم الغارمين (أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم) والدليل عليه ، مضافاً الى عدم نقل الخلاف والاجماع المحكى عن الخلاف والتذكرة والمنتهى روايات خاصة :

منها : ما في البرهان في تحت قوله : ومنهم من يلمزك في الصدقات ، عن

الصادق عليه السلام، الى ان قال : والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات .

ومنها: خبر الحسين بن علوان المروي ، عن قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام، ان علياً عليه السلام، كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف .

ومنها : خبر محمد بن سليمان ، المروي في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد ، قال : سألت الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له : جعلت فداك ان الله عزوجل يقول: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بدله من ان ينظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدمه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل ، فان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام .

قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزوجل أم في معصيته؟ قال : يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

ومنها : خبر صباح بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام ، المروي فيه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه ، فان لم يقضه فعليه أثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول : «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية . فهو من الغارمين وله سهم عند الامام ، فان حبسه عنه فائمه عليه، الى غير ذلك من الروايات التي يجدها

المتتبع ولايعاضها .

ماورد من الروايات المطلقة ، مثل ما عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي ان أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال : نعم .

وعن موسى بن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في حديث قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله مايقوت به عياله ، فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه ، فان لم يقضه كان عليه وزره - الحديث ، فتأمل .

وكيف كان ، فلا شبهة في هذا الشرط ، وان ناقش في بعض صورته بعض متأخري المتأخرين .

ثم ان في المسألة رواية لا يخلو من اجمال ، وهي ما عن مستطرفات السرائر ان محمد بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصدقات ؟ قال : اقسامها فمين قال الله عزوجل : «ولاتعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً» .

قلت : وما نداء الجاهلية؟ قال : هو الرجل يقول : يا بني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ، ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس .

وفي البرهان ، عن محمد بن القسري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مثله باختلاف يسير .

أقول : قد استثنى في هذه الرواية أقسام ثلاثة من الغارمين :

الاول : من ينادي بنداء الجاهلية وهو الذي يستنصر بعشيرة ونحوها فينصرونه

ويقع القتل ونحوه ، فاذا غلبوا أخذ الغالب منهم الدية وخسارة الحرب ، ومن المعلوم ان قتل هؤلاء بعض الغالبيين حرام ، فهذا الدين الذي يكون على المغلوب مما يكون في معصية الله تعالى ، توضيحه ان الدين في المعصية له صور :

الاولى : كون الدين مصروفاً في المعصية ، كما لو استدان من أحد ديناراً واشترى به خمرأ .

الثانية : ان يكون الدين ديناً بتبادل نفس الشيء المحرم ، كما لو اشترى خمرأ من البائع بدينار نسيه .

الثالثة : كون الدين حاصلًا بنفس المعصية كأكل أموال الناس ظلماً الموجب لضمانه مثله أو قيمته أو الاقدام على جنایات عمدية موجبة لثبوت ديتها عليه ، ومانحن فيه من هذا القبيل فانه ، وان لم يصرح في الرواية بكون الدين لذلك الا ان قوله عَلَيْهِ فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين . ظاهر في المطلوب .

ثم انه ربما يتوهم التدافع بين هذه الرواية ، بل وسائر ما شرط فيها من كون الدين في عدم المعصية ، وبين ما تقدم في سهم الرقاب من رواية علي بن ابراهيم المتضمنة لاعطاء الكفارات حتى العمدية منها عن سهم الرقاب ولكنه توهم فاسد ، اذ قد قيد القتل في تلك الرواية بالخطائي ، وفي هذه بالعمدي كما هو الظاهر منها .

نعم ، مثل الظهار وان كان عمدياً تعطى كفارته من سهم الرقاب فتأمل .

الثاني : الذين يغرمون من مهور النساء ، وفيه اجمال ، قال صاحب الوسائل ويحتمل ارادة ما كان فيه اسراف من المهور .

أقول : ولكنه وردت رواية مطلقة ، فعن الكافي مرسلًا ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال الامام : يقضي عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهور النساء في غير اسراف

ولأبأس بالعمل به ، اذ الكافي حسب ما قوى في نظرنا حجة بتمامه ، الا مع العلم بالخلاف وذلك لضمانة مؤلفه ذلك ، كما صرح به في الخطبة ، ويظهر ذلك جلياً لمن راجع تنمة المستدرك ، لكن فيه تأمل خصوصاً في رواية ويتزوج .

فرع : ثمن الجارية لا يعد من المهر قطعاً ، وكذلك بدل التحليل ، أما مهر المتمتع بها ففيه اشكال من الانصراف ، وانه اجرة لقوله البيضا : هن مستأجرات . ومن اطلاق المهر عليه شرعاً وعرفاً فتأمل .

الثالث : الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس فيسرفون ، ويأخذون ويعطون بلا رعاية مواضعها .

ولا يخفى ان عدم اعطائهم من سهم الغارمين انما هو بالنسبة الى الديون التي ركبتهم بغير مبالاة ، لا بالنسبة الى ديونهم المصروفة في نفقة عيالهم ونحوها بغير اسراف ، كما ان في القسم السابق لا يعطى المهر الذي كان فيه اسراف أما سائر ديونه المتعارفة فيعطى من هذا السهم ، والرواية وان كانت مطلقة الا أن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضى ما ذكرنا .

فرع : الدين في مثل صرف التبنك والترياك ونحوهما يعد من الاسراف أم لا ؟ الاحوط في الترياك عدم الاعطاء وفي التبنك احتمال والله العالم . نعم ، لو استعملهما دواءً لأبأس بالاعطاء كما لأبأس باعطاء دين مطلق الدواء ولو كان حراماً لكن بشروطه .

فرع : المديون الذي صرف الدين في الاسراف هل لا يعطى منها شيئاً أصلاً أم كل يقدر بقدره فلو استدان ألفاً واستأجر به داراً في ما كان شأنه التوسعي سكنى دار تستأجر بخمسين فهل لا يعطى حتى الخمسين أم يتبعض الدين فيعطى الخمسين ويمنع الباقي .

وكذا لو أمهر من من شأنه خمسين ألفاً الظاهر القول بالتبعيض لانه بالنسبة

الى الخمسين لم يكن مسرفاً ولا صارفاً للمال في معصية، وان احتمل منه مطلقاً لكونه اسرف في جعل الالف مهراً والاجارة بالالف .
أما لو كان عنواني الاسراف والمعصية والشأنية والحاجة صادقين على شيء واحد ، كما لو أكل لحم الخنزير عند الجوع ، أو الخمر عند العطش ، فالمتيقن عدم اعطائه من السهم شيئاً حتى بقدر الخبز والماء اللتين كان من شأنه استعمالهما حين الجوع والعطش .

فرع : لو كان غنياً أي مالكاً لقوت سنته فصرف المال في المعصية وافتقر هل يعطى من سهم الفقراء أم لا ؟ الظاهر أنه لا مانع منه .
نعم ، لو كان هذا غنياً كما لو كان له بستان يكفي بمؤنته سنوياً فكلما حصل منه شيء صرفه في المعصية وافتقر لا يعطى من سهم الفقراء لأنه غني طبيعي ولا تحل الصدقة لغني .

فرع : لو كان هناك غني يَحْتال لآخذ هذا السهم أو سهم الفقراء فيهب ماله لاجنبى بعد التبانى بينهما ، ثم يستدين شيئاً لقوته كي يأخذ من سهم الغارمين أو لا يستدين كي يأخذ من سهم الفقراء فهل يعطى من هذين السهمين أم لا ؟
الظاهر العدم لان الله تعالى جعل الزكاة للفقراء والغارمين للمحتالين .
نعم ، لو كان غنياً فوهب ماله لاحد لاجل مصلحة ، ثم افتقر حقيقة أو استدان لشؤنه جاز اعطائه من سهم الفقراء والغارمين .

فرع : الفقير الغارم الذي صرف الدين في المعصية ، هل يجوز اعطائه من سهم الفقراء في صورة العلم بانه لو اعطيناه لصرفه في دينه أم لا ؟ وعلى تقدير جواز الاعطاء ، أو غفلتنا عن ذلك واعطيناه وصرفه في الدين ، هل يعطى ثانياً من سهم الفقراء أم لا ؟ الظاهر عدم جواز تمكينه من اعطاء حقه لسكونه فقيراً بدينه فيعطى كل يوم بمقدار مؤنة يومه ، أو يعطى حقه بعنوان الفقر للبقال والطار ونحوهما ، ويقال له : اشتر حوائجك منهم .

وان جاز اعطائه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب
بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير

وكذا لو أعطيناه جهلاً أو غفلة ، ثم صرفه في دينه لم يعط بعد شيئاً ولو
بقي فقيراً متحيراً ، والدليل على ذلك ، ان الله تعالى جعل لهذا الفقير في الزكاة
قدر معيشتة - كما يدل على ذلك روايات حساب الله للفقراء - ولم يجعل لدينه
شيئاً .

فلو أعطى أكثر من قدر مؤنته لزم الاجحاف بحق غيره فتأمل . ثم ان
المصنف [ره] ذهب الى ان الفقير الغارم في المعصية .

(وان) لم يجز اعطائه من سهم الغارمين ليوفى دينه الا أنه (جاز اعطائه
من سهم الفقراء) وان صرفه في دينه (سواء تاب عن المعصية أو لم يتب) اذ
لا يرتبط سهم الفقراء بذلك .

(بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير) كما هو الاقوى ، وسيأتي في
باب أوصاف المستحقين ، وذهب بعض العلماء الى انه لو تاب الغارم الذي
صرف دينه في المعصية ، و كان فقيراً صرف اليه من سهم الفقراء ، و جاز له
حينئذ ان يقضي هو دينه منه كما يجوز له صرفه في سائر مقاصده المباحة ،
وذهب بعض آخر الى جواز الاعطاء اذا كان فقيراً ولو لم يتب ، قال ، لان القول
بالتوبة مبني على اشتراط العدالة ، ولكن قد عرفت سابقاً عدم جواز ذلك لا
للمعطي الذي يعلم بصرفها في هذا الدين ولالنفوس الفقير ، وان قلنا بملكه له .

فروع : هل يقضي دين الهاشمي من الزكاة من هذا السهم أم لا ؟ الظاهر
العدم لما عرفت من ان الزكاة صدقة ، والصدقة لاتحل للهاشمي ، والقول بانه
ليس أعطاء له فيجوز ضعيف ، اذ المنصرف لدى العرف من حرمة شيء على أحد

وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يكفى كسبه أو ما عنده به ، وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله

عدم الفرق بين تناوله ابتداءً وغيره ، ألا ترى الى أنه لايجوز إعطاء حق السادة لدين غير السيد وأعطاء الكفارة وشبهها لدين غير الفقير وهكذا .

فرع : هل يعطى من هذا السهم بقدر الزائد عن القرض الذي احتسب لاختد الربا كما لو لم يرض الدائن إلا بأن يبيعه شيئاً قيمته اقل من خمسين ثم اشتراه منه بخمسين على ما ذكره في باب الربا أم لا ؟ يعطى فيه اشكال ، ويمكن التفصيل بأن المديون لو كان مجبوراً لذلك لشدة حاله وكان مثل هذه الحيلة جائزة شرعاً جاز والا لم يعط الا قدر الدين الواقعي لا الزائد .

فرع : هل يعطى للغارم مبلغاً زائداً على الدين تبرعاً على ما هو المستحب شرعاً من أعطاء الزيادة للغارم حين الاداء أم لا ؟ فيه احتمالان .

(وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يكفى كسبه أو ما عنده به) قد عرفت التفصيل في مسألة مالو كان له مؤنة السنة قوة أو فعلاً ، وكان عليه دين ، والاقوى انه ليس بفقير حتى يعطى من سهم الفقراء بل لا بد وان يعطى دينه أو لاماعنده ثم يصير فقيراً فيأخذ من سهم الفقراء كما دل على ذلك الرواية المتقدمة عن مستطرفات السرائر .

(وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله) الضمير فى اعطائه ان عاد الى الغارم الجامع للشرائط كان الحكم، كما ذكره المصنف [ره] ، اذ الغارم كما يجوز اعطائه من سهم الغارمين يجوز اعطائه من سهم السبيل، بناءً على أنه عبارة عن كل خير وقربة، كما هو الاقوى على ما يأتي، فان أداء الديون من أفضل القرب ، كما لا يخفى ، وان عاد الضمير الى الغارم في المعصية .

ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا؟ فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الاحوط خلافه

فللمسألة صورتان :

الأولى : أن يكون هذا الغارم فقيراً ويعطى من سهم السبيل لفقره ، وهذا مما لا إشكال فيه أيضاً .

الثانية : أن يكون الغارم غنياً ويعطى من سهم السبيل لدينه ، وهذا كأنه مما لا ينبغي الإشكال في عدم جوازه ، اذ هو في العرف من سبيل الشيطان لا سبيل الرحمان ، إذ غاية ما هنالك أن يكون الغارم تائباً ، وذلك لا يوجب انقلاب دينه إلى كونه سبيل الله ، الا ترى أنه لو علم بكون دينه اجرة بغية زناها ثم تاب ، فاذا دفع إلى البغي سمى هذا سبيل الله ؟

فرع : على مبنى من يجوز إعطائه من سهم الغارمين بعد التوبة، أو سهم الفقراء، أو السبيل، هل يجوز الاعطاء ليقضي دينه حتى فيما كان الدين عرفياً فقط لاشريعياً ، كما لو كان مديوناً اجرة بغية أو ثمن خمر أو خنزير أم لا يعطى في هذه الصورة لعدم كونه مديوناً في الشرع ، الظاهر الثاني ، لانه بنظر الشرع أكل للمال بالباطل وأعطائه أعانة لهذا المحرم، فكيف يجوز الشرع والحال هذه .

(ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا؟ فالأقوى) عند المصنف والاکثر كما عن التذكرة والمشهور ، كما في الجواهر (جواز إعطائه من هذا السهم) أي سهم الغارمين (وإن كان الاحوط خلافه) ونسب المنع إلى الشيخ في النهاية ونسب إلى المشهور أيضاً الميل إليه .

واستدل للثاني : بما في خبر محمد بن سليمان المتقدم من قوله : قلت :

فما لهذا الرجل الذي أئتمته وهو لا يعلم في طاعة الله أنفقه ، أو في معصيته ؟ فأجابه عليه السلام بقوله : يسعي له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

واجيب عنه بضعف الرواية سنداً أولاً ، وعدم امسكان العمل بها لكونها معرضاً عنها - لما تقدم من ذهاب المشهور الى الجواز - ثانياً ، وكون العمل بها موجباً للعسر و الحرج الناشيء من عدم الاطلاع على كيفية الصرف غالباً فيلزم ، أما حرمان غالب الغارمين أو العسر و الحرج على المزكي ثالثاً ، واحتمالها كون المراد منع المعلوم حاله الذي يعلم منه الاقدام على المعاصي ، وعدم التحرز عن الفسوق رابعاً ، ومصادمتها لاصالة الصحة في فعل المسلم في كل مكان خامساً .

أقول : أما ضعف السند فليس بمسقط للرواية عن الحجية اذ ليس المعتبر أكثر من الوثوق وهو حاصل هنا ، وأما الاعراض فكيف يتحقق مع ميل المشهور وذهاب الشيخ وغيره الى العمل بها .

وأما العسر و الحرج فانهما يقتضيان رفع الحكم في موردهما الشخصي لارفع الحكم كلياً .

نعم ، قد يكونا حكمة في رفع الشارع كمسألة السواك ونحوه ، بخلاف مثل ما نحن فيه ، فهل يجوز فقيه رفع العسر النوعي للموضوع لشدة البرد عن الجميع ، مع ان الغالب حصول الوثوق والاطمئنان في كون الغارم صرفه في الطاعة والشاذ على خلاف ذلك .

وأما احتمال الرواية لمنع معلوم الحال فهو خلاف نصها ، حيث تقول : وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزوجل أم في معصيته .

وأما مصادمتها لاصالة الصحة ، ففيه انها أخص من الاصل ، فاللازم الاخذ بها . قال الفقيه الهمداني : [ره] والاولى الجواب عنها بمنع الدلالة كمانبه عليه

في الحقائق ، اذ لم يقع السؤال عن تكليف الدافع عند جهله بالحال من حيث الجواز وعدمه ، بل عما يستحقه صاحب الدين ، فانه بعد ان سمع من الامام عليه السلام انه لو كان أنفق في معصية الله ، لاشيء له على الامام تحير في حق صاحب الدين من انه هل عليه ان يجوز عن حقه بعد ان علم انه ليس له غلة ينتظر ادراكها ولادين ينتظر محله ، ولامل غائب ينتظر قدومه ، فسأل الامام عليه السلام ، عن ذلك فأجاب بآن على المديون السعي في ماله ورده اليه وهو صاغر ، فما في كلام السائل من فرض عدم علمه بآن المديون في ماذا أنفقه للمبالغة في نفي صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه عن ماله وكونه بريئاً عن المعصية المصروف فيها المال وكيف كان فهذا السؤال أجنبي عن محل الكلام ، فلا يصح الاستشهاد به للمدعي - انتهى .

أقول : هذا كلام وجيه ويؤيده أمران :

الاول : قول الامام عليه السلام : فيرده عليه وهو صاغر . فان عدم علم الدائن بكيفية الصرف لا يوجب للتشدد بالنسبة الى المديون ، والتعبير عنه بكونه صاغراً فانه يناسب حال المديون الذي صرف في المعصية .

والحاصل : ان المراد بهذا القول ظاهراً ان الدائن ليس يحرم ، لانه أما أن يكون صرفه في الطاعة فيؤخذ من مال الغارمين ويعطى للدائن ، وأما صرفه في المعصية فيجب على المديون السعي صاغراً .

الثاني : ان جواب السؤال عن عدم علم الدائن هو التفتيش عن حاله بالبينة ونحوها ، وليس الجواب السعي صاغراً ، فعدم تعرض الامام عليه السلام للبينة كاشف عن عدم كون السؤال والجواب بالنسبة الى عدم العلم فقط ، بل في مقام ان الدائن الذي ليس شريكاً في العصيان على تقدير صرف المديون في المعصية ما يكون مصيره بالنسبة الى دينه فتأمل .

ثم بعد فرض سقوط الخبر عن الدلالة ، هل يجوز اعطاء الغارم من هذا السهم مع عدم العلم بحاله أم لا يجوز الابالبينة والحلف ونحوهما .
 قيل : بجواز الدفع اليه لعموم الادلة واطلاقها ، ولان الانفاق في المعصية مانع والاصل عدمه .

وقيل : لا يدفع لظهور الاخبار في اشتراط جواز الدفع من هذا السهم بكون الاستدانة في طاعة الله فما لم يحرز الشرط لم يجز الدفع لاصالة عدمه .

وما قيل : الشرطية والمانعية في الاحكام الشرعية ليس الا من الامور الاعتبارية ينتزع كل منهما من الاخر عرفاً ، فلو قال : المولى : صل عن طهارة انتزع منه اشتراط الطهارة ومانعية الحدث ، وكذا لو قال : لاتصح الصلاة مع الحدث انتزع مانعية الحدث واشتراط الطهارة ، ولذا ترى ان في كثير من الامور عبر في الشريعة المقدسة تارة بما ظاهره الشرطية الاصطلاحية ، واخرى بما ظاهره مانعية طرفه الاخر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان الاصل مثبتة حجة عند العرف الملقى اليهم قوله عَلَيْهِ : لاتنقض اليقين بالشك .

نعم ، في بعض الموارد لا يمكن التمسك بمثبت الاصول لمحاذير خارجية بل نقول : ان مثبت الاصول لولم يكن حجة لرأى العرف المناقضة الظاهرة بين كلام المولى ولوازمه ، وبين العلم والمحذور في جريان الاصول في اطراف العلم من المناقضة للعلم الاجمالي جار بعينه في الاصل ولازمه ، فكما لا يحكم بجريان الاصل في الانائين كذلك لانحكم بكون الاصل مخالفاً للازمه العرفي حتى انه لو قال المولى : ان هذا الماء طاهر - بعد ملاقاته لليد النجسة ، بناءً على الانفعال - . وقال : بعد غسل اليد به ان اليد نجسة مع كون الغسل بالماء الكرمطهراً لراة العرف مناقضاً وماملوا من ان لازم حجية المثبت من الاصل

نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية

انه لو كان زيد هناك نائماً قبل هذا ، ثم شككنا في بقاءه وعدمه فالاصل يقتضي بقاءه .

ثم لو قد شخص اللحاف الواقع على زيد المستصحب الذي لازمه قتل زيد كان بناءً على القول بالاصل المثبت القصاص من هذا القاد لاننا مستصحب وجود زيد ولازمه قتله ، الى غير ذلك من نحو هذه الامثلة .

يقال : ليس الحكم بعدم القصاص من القاد من جهة ان المثبت ليس حجة ، بل من جهة ان بعض الاشياء لا تثبت ببعض الامور ، الا ترى ان الشاهدين مع كمال قوتهما شرعاً لانحكم بهما في نفس هذا المورد ، فلو شهدا بأن زيداً تحت اللحاف ولم يشهدا بانه قتل بسبب القد لم تقتص بقتل القاد مع ان لازم الشهود حجة .

وبهذا كله تحقق ان الاصل في المقام غير مفيد ، كما ان جعل المعصية مانعة ، أو عدمها شرطاً غير سديد ، فاللازم في المقام هو الوثوق والاطمئنان ، كما هو مبني العقلاء في جميع امورهم ، فان حصل الوثوق ، والاطمئنان بانه لم يصرف الدين في العصيان اعطى من سهم الغارمين ، والا لم يعط ، واصالة الصحة في عمل المسلم ونحوها لا مجال لها ، لا يخفى ما فيه من الخلط .

(نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية) لان المستفاد من الروايات ان الله تعالى جعل هذا السهم للغارم في غير المعصية فيكون أخذ العاصي من قبيل أخذ الجاهل للموقوفة التي وقفت على العالم .

فرع : لو لم يكن يعلم انه صرفه في الطاعة ، أو المعصية ، هل يجوز له الاخذ من هذا السهم أم لا ؟ يحتمل جواز الاخذ لاصالة الصحة في عمل

نفسه ، ويحتمل عدمه لعدم احرازه الشرط فيكون من قبيل من يشك انه عادل أم لا ؟ فيؤخذ المال المعين للعدول والاحوط الترك والاقرب الجواز .
 فرع : هل المراد بالطاعة المعلق عليها جواز إعطاء السهم هو خلاف المعصية ، ولو كان مباحاً أو مكروهاً أم المراد بها ما رجح فعله لوجوب ، أو استحباب . الظاهر الاول ، اذ القرائن الداخلية والخارجية التي منها المقابلة في بعض الروايات بين الطاعة والمعصية مفيدة لعدم كون المراد الصرف في الطاعة فقط ، ولذا وقع التعبير عن هذا الشرط في خبر الحسين بن علوان المتقدم بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذا استدانوا في غير اسراف .

وفي خبر الكناني قيد الدين بأن لم يكن في فساد ولا اسراف .
 وفي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن رجل عارف فاضل توفي وترك ديناً ، لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضي عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال نعم الى غير ذلك .
 وعلى هذا ، فيعطى للواجب والمستحب ، والمباح والمكروه ، اذا لم يصدق عليه الاسراف ، كما لو اشترى الجبن وأكله .

نعم ، اذا صدق الاسراف ولو كان العمل مباحاً لم يعط من الزكاة ، كما لو شرب من الماء أزيد من قدر الحاجة المتعارفة فتأمل .

ثم هل المراد بالاسراف هنا هو الاعم من المعصية فيشمل مثل صب فضلة الماء الذي ورد انه من الاسراف أم لا ؟ فيه تأمل ، والاقوى انه كلما صدق الاسراف عرفاً لم يعط ، ولو لم يصدق عليه العصيان ، وكذا لو صدقت المعصية ولو لم يصدق الاسراف ، اذ بين المفهومين عموم من وجه .

نعم ، الظاهر انه لادقة بهذا القدر في سهم الغامين بحيث يشمل صب فضلة الماء وطرح النواة الذين ورد انهما من الاسراف ، اذ المنصرف من

ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان
أو نحو ذلك لا بأس باعطائه

الاسراف في هذه الروايات هو الاسراف العرفي لا الدقي الاخلاقي .

فرع : التوسع على النفس وعلى العيال ونحوهما ليس شرعاً مما يصدق
عليه الاسراف لممدوحية ذلك مطلقاً ، مضافاً الى ان المستفاد من أخبار الزكاة
عدم الضيق .

فمن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال
له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما ان عندي
من الزكاة ، ولكن لأعطيك منها ، فقال له : ولم؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت
لحمًا وتمراً ، فقال: انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً ، وبدانقين تمراً
ثم رجعت بدانقين لحاجة؟ قال : فوضع أبو عبد الله يده على جبهته ساعة ،
ثم رفع رأسه ، ثم قال ان الله نظر في أموال الاغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل
في أموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولولم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل
ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

(ولو كان) الغارم (معذوراً في الصرف في المعصية لجهل) من غير فرق بين
قسميه كما سيأتي .

(أو اضطرار) كما لو اضطر الى شراء الخمر وشربها دواءً أو حفظاً للنفس
عن التلف بسبب العطش (أو نسيان) للحكم أو الموضوع (أو نحو ذلك) كالاكراه
(لا بأس باعطائه) من سهم الغارمين ، لظهور المعصية في الفعلية ، ولا اقل من
انها القدر المتيقن من النص والاجماع ، فالمرجع في الموارد المذكورة عموم
الاية والروايات ، ويحتمل العدم ، لانه وان سلم ظهور العصيان في الفعلي ، لكن
بعض العنوانات التي تضمنتها الروايات تشمل مثلها مطلقاً ، وذلك كعنوان الاسراف

فانه يصدق ، ولو كان قد اسرف جهلاً أو نسياناً ، وربما يقال بالتفصيل بين ما كان المكلف معذوراً فيه كالجهل عن قصور والاضطرار بغير مقدمة اختيارية ، والنسيان الذي يعذر صاحبه عقلاً فيجوز اعطائه ويجوز له الاخذ ، وبين ما لم يكن معذوراً فيه كالجهل عن تقصير ونحوه فلا يجوز له الاخذ ، كما لا يجوز اعطائه ، والدليل على هذا التفصيل حديث الرفع ، بضميمة الروايات المتضمنة للاسراف .

بيان ذلك : ان روايات الاسراف والافساد تدل على ان كل من كان دينه في اسراف وفساد لا يعطى من الزكاة بلسان شرطيه عدم الاسراف ، وحديث الرفع يرفع الشرطية في ظرف الجهل القصورى وشبهه ، اللهم الا ان يقال : ان المستفاد من مجموع الروايات عدم جعل الزكاة الا للمنتفق في الطاعة ، وهذا غير منفق في الطاعة فلا يجوز اعطائه ، وذلك مثل مالوقال المولى : اعط كل مسافر الى النجف ديناراً ، فساغر زيد الى الكاظمية بزعم كونها النجف ، فانه لا يعطى ، وان كان جاهلاً في هذا السفر .

والحاصل : ان الاقسام ثلاثة :

الاول : المضطر ، كما لو شرب الخمر دواءً ، وهذا لا ينبغي الشبهة في جواز اعطائه ، لان شربه الخمر حينئذ طاعة غير اسراف ، اذ ما من شيء حرمه الله الا واحله لمن اضطر اليه .

الثاني : الجاهل القاصر والناسي ونحوهما مما يشمله حديث الرفع ، وفيه احتمالان .

الثالث : الجاهل المقصر ونحوه ، وهذا كانه لا ينبغي الارتباب في عدم اعطائه .

فروع : لو كان كافراً حين القرض فاقترض وشرب به الخمر ، أو أكل لحم الخنزير وكان جائزاً في دينه - حسب كتابه - ثم أسلم ، فالظاهر عدم اعطائه

وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو بالحكم .

مسألة - ١٦ - لافرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك

من هذا السهم على تردد، فتأمل، ثم ان كل ما جاز الاعطاء في نفس الامر جاز الاخذ وبالعكس، والله العالم .

(وكذا) يجوز اعطاء الغارم في المعصية (لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون) بل هذا أولى من سابقه لعدم العصيان أصلاً ، اذ القلم مرفوع عن المجنون، وغير المكلف، ومع ذلك فهو مشكل لما تقدم من ان الاستفادة من النصوص انه لمن لم يصرفه في المعاصي الواقعية ، لالفعلية كما زعم فتأمل .

فرع: هل يعطى المسلم المسبوق بالكفر الذي صرفه في المعصية حسب دين الاسلام لا حسب دينه، أو بالعكس؟ أو حسب الدينين؟ الكلام كما تقدم .
(ولافرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع) كما لو لم يعلم ان هذا خمر (أو الحكم) كما لو لم يعلم ان الخمر حرام، والاقرب ما تقدم من التفصيل والله العالم .

(مسألة - ١٦ - لافرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع) ولو كان مؤجلاً كما سيأتي (أو ضمان مال) كان من شأنه ذلك الضمان، وكان المضمون عنه ممتنعاً عن الاداء، واذا لم يكن ممتنعاً فلا .

(أو عوض صلح أو نحو ذلك) كوجه اجارة .

فرع: هل يعطى من هذا السهم لمثل ما يأخذه الجائر ظلماً أم لا؟ الظاهر

كما لو كان من باب غرامة اتلاف

نعم، لشمول الأدلة واحتمال العدم نظراً إلى أنه من الإسراف و الصرف في المعصية، لأنه إعانة للجائر غير مستقيم، لأنه بالنسبة إلى الدافع ليس بإسراف ولا صرف في المعصية، ومثله ما لو احتاج إلى مداينة الظلمة فاستدان لذلك فإنه يعطى من هذا السهم .

نعم، لا يشمل مثلهما بعض الأدلة المتقدمة الدالة على الإعطاء للمنفق على عياله ونحوه، وذلك غير ضار بالمطلب بعد ما عرفت من عدم الانحصار .
و كيف كان، فكل دين لم يصدق عليه أنه في إسراف أو عصيان يجوز إعطائه من هذا السهم .

(كما) يجوز الإعطاء من هذا السهم لغير ما ذكر مثل ما (لو كان من باب غرامة اتلاف) كما وقع إناء الغير من يده بلا تعمد فانكسر، ويدل على ذلك كونه مشمولاً للروايات المتقدمة، التي منها خبر صباح بن سبابه ، وهي وإن كانت بالنسبة إلى ما بعد الموت ، لكن القطع بعدم الخصوصية موجب لعدم الفرق، فإنه لم يقل أحد بأن في هذا الباب دين لا يعطى إذا كان المديون حياً، ويعطى إن كان ميتاً .

وأصرح في المطلب مرسل الكافي المتقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال:
الإمام يقضي عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهور النساء في غير إسراف ومثله الخبر المتقدم، عن مستطرفات السرائر، فإنه استثنى ثلاث طوائف فقط الذي ينادي بنداء الجاهلية والغارم في مهر النساء، والذي لا يبالي ما صنع في أموال الناس .

و كيف كان، فهذا الحكم مما لا شبهة فيه، فعدم شمول خبر حسين بن علوان

فلو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز اعطائه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

ومرسل القمي وأشباههما غير ضار بالمطلب، ولا ينحصر الدليل له في بعض نصوص وفاء الدين غير الظاهر في كونه من سهم الغارمين، فانك قد علمت وجود نصوص غيرها الظاهرة في كونه من سهم الغارمين .

فرع: دية قتل الخطاء وشبهه، مثل غرامة الاتلاف، فانها تعطى من هذا السهم لما تقدم من أخبار وفاء الدين، وخبري الكافي والمستطرف ونحوهما، و القول بأنه معصية أو اسراف بعيد عن الصواب، فانه ليس معصية قطعاً، ولا يشمل ظاهراً اخبار الاسراف كما لا يخفى، اللهم الا أن يقال: بانه بعدما عين لهذا النوع سهم الرقاب لا يعطى من سهم الغارمين فتأمل .

ثم انه قد تبين من المثال المتقدم للغرامة التفصيل في الغرامة .

(فلو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً) أو اضطراراً، والحاصل: ما ليس بمعصية شرعاً (ولم يتمكن) المتلف (من أداء العوض) ولو كان له قوت سنته (جاز اعطائه من هذا السهم) كما يجوز للغارم الاخذ .

(بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان) فانه لا يجوز اعطائه، ولو أعطى لم يجز له الاخذ، واحتمال اعطائه من هذا السهم بادعاء ان الظاهر من الدين في المعصية الدين في سبيل المعصية، لا الدين المسبب عن المعصية، فيكون معصيته في الدين فيكون المقام من قبيل ثمن المبيع وقت النداء اذا كان ثمن المبيع ديناً، غير مستقيم، اذ الظاهر من النصوص العموم، كما يشهد بذلك العرف .

مسألة - ١٧ - إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله ، وإن كان الأقوى الجواز .

فرع : لو أئلف الصبي المميز شيئاً عمداً ، فهل يعطى من هذا السهم ليقضي وليه دينه ، أو يعطى المتلف منه أو ينتظر به إلى البلوغ فيعطى عنه ، أو إليه ليقضى دينه؟ احتمالان :

الاول : الاعطاء ، لشمول الأدلة ، وليس ذلك في المعصية ، إذ لا عصيان للصبي ، ويؤيده قوله إِنَّمَا : عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة .

الثاني : المنع ، لان الظاهر من الأدلة ان الدين الذي كان في اسراف لا يقضي وهذا العمل من الصبي ، وإن لم يكن معصية الا انه اسراف ، وربما يشمل المعصية المستثنى في خبر المستطرف السابق ، فانه من أقسام من لا يبالي بما صنع في أموال الناس ولعله أقرب .

فرع : هل يقضي دين الصبي مطلقاً لو لم يكن وليه متمكناً فاستدان الصبي بنفسه وصرفه في مصالحه المحتاج إليها ؟ احتمالان ، من انه أحد مصاديق تلك الروايات ، ومن ان الغارم ليس له حق في ان يقرضه ، فاعطاء المال له مثل القائه في البحر .

نعم لو استدان له القيم يقضي من هذا السهم ولو كان القيم غنياً والاول أقرب .
(مسألة - ١٧ - إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله ، وإن كان الأقوى الجواز) لعدم الأدلة ، ولا يفرق ذلك بالنسبة إلى الحصص المساوية له من الزكاة ، فانها يلزم ان تعطى على كل حال ، وادعاء الانصراف إلى الدين المعجل خال عن شاهد ، بل قد يقال : بأن المتعارف هو الاعطاء ، ولو قبل الاجل ، ويشهد له العرف ، فانه لو أعطى زيد مبلغاً لشخص

وقال: اقض به دين بني فلان ، كان منع بعضهم عنه ، لكون دينه مؤجلاً ، خلاف متفاهم العرف من هذا الكلام .

ووجه الاحتياط كون المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات الابد حلول الاجل ، فيه نظر كما لا يخفى ، فالقول بالجواز متعين ، وقد سبق في المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة جواز الاعطاء قبل حلول النجم .

فرع : بناءً على عدم الجواز قبل حلول الاجل ، هل يعطى لو كان الاعطاء توفيراً للزكاة ، كما لو قال الغارم: ابرء نصف المبلغ ان اعطيته معجلاً أم لا يعطى؟ الابد الحلول أيضاً احتمالان ، وحيث اخترنا الجواز مطلقاً لا وجه لتجشم ذكر الدليل للاحتمالين لو قلنا بعدم اداء الدين المؤجل ، فلو احتال الغارم بأن استدان من شخص مؤجلاً الى ساعة مثلاً ، وأعطى دينه المؤجل حتى انقلب الدين مؤجلاً بعد ساعة ، فهل يعطى حينئذ من الزكاة أم لا ؟ الاقوى الاعطاء ، لانه قد انقلب من ذلك الموضوع الى هذا الموضوع فيجوز ادائه فعلاً .

فرع : لو استدان الفقير لمعيشته وقبل صرف المبلغ في مؤنته وجسدت الزكاة ، فهل يعطى من سهم الغارمين أم من سهم الفقراء ؟ الظاهر الاول ، لانه بالقرض صار غنياً ، اذ القرض موجب للملك فلا يعطى حينئذ من سهمهم ، بل يعطى من الغارمين .

فرع : بناءً على القول بالبسط لو لم يصل حصة الفقراء الى هذا الفقير لقلتها فاستدان الفقير في الحال ليحتال في أخذ سهم الغارمين ، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر الاعطاء ، اذ لا يلزم في جواز اعطاء هذا السهم كون المبلغ مصروفاً .

مسألة - ١٨ - لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ،
فان كان الديان مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم

(مسألة - ١٨ - لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ، فان كان الديان مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم) يقع الكلام هنا في مقامين :
الاول : جواز المطالبة للديان وعدمه ، والظاهر العدم لقوله تعالى : «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» وعليه ، فلو كان الحاكم مبسوط اليد لم يعطه من الزكاة ، بل يردع المطالب عن الطلب ويأمره بالصبر حتى يتمكن من الاداء الا ان تكون الميسرة ملحقة بالعدم .

كما لو كان عليه دين مائة دينار ، ويتمكن في كل سنة اعطاء دينار منه ،
اذ انه في العرف من مصاديق صحيح عبدالرحمان بن الحجاج المتقدم قال :
سألت أبا الحسن الاول ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين
على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي ان أدعه فاحتسب به عليهم من
الزكاة ؟ قال : نعم . وكذلك يشمله خبر محمد بن سليمان وغيرهما .

الثاني : جواز اعطاء هذا الشخص من سهم الغارمين ، أما لو كان التدريج
ملحقاً بالعدم فلاشبهة في جواز الاعطاء كما تقدم .

وأما لو كان يعد عرفاً متمكناً ، كما لو كان عليه دين مائة ، ويتمكن من ادائه
في مدة شهرين تدريجياً ففيه احتمالان .

الاول : الاداء من هذا السهم لصدق الغرم وعدم التمكّن من الوفاء .
والثاني : عدم الاداء ، وهو الاقوى لما تقدم في أول هذا القسم من اشتراط
عدم التهيؤ والعسر ونحوهما في اعطاء هذا السهم فراجع .
ومن المعلوم ان هذا الشخص غير مشمول لتلك العناوين عرفاً .

وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه .

مسألة - ١٩ - اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه

وأما حديث : لانحل الصدقة لغني الالخمس التي منها الغارم ، فقد تقدم عدم دلالة ، الاعلى المالك لقوت السنة الذي هو غنى شرعاً ، فلاتنافي بين عدم التهيؤ والعسرونحوهما ، وبين الغني الذي يجوز اعطائه من هذا السهم .
(وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه) وقد عرفت التفصيل فيه ، وانه ان لم يكن يقدر المديون الامن التدريج الملحق بعدم التهيؤ والعسرجاز الاعطاء من هذا السهم ، وان لم يكن الديان مطالباً ، وان قدر عرفاً لم يجز اعطائه .
ثم انه ربما فصل في مسألة الدين المطالب بتفصيل آخر ، وهو عدم جواز الاعطاء ان أمكنه الاستدانة من غيره ثم وفائه من كسبه ، بخلاف ما لو لم يكن كذلك فهو محل الاشكال .

أقول : قد عرفت ان التمكن من الوفاء الملحق بالعسر وعدم التهيؤ غير موجب لعدم الاعطاء ، فيعطى ولو كان متمكناً من الاستدانة ، اذ لاتفيد الاستدانة شيئاً ، ولادليل عليه ظاهراً .

مسألة - ١٩ - اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه) لما تقدم من انه لم يجعل له حصة في الزكاة ، فهو من قبيل اعطاء الجاهل ما وقف للعلماء بزعم العلم ، وهذا كأنه مما لا ينبغي الشبهة فيه ، وقد تقدم بعض الكلام فيه فراجع .

(الا اذا كان فقيراً) أو صنفاً آخر من اصناف المستحقين (فانه يجوز احتسابه

عليه من سهم الفقراء، وكذا اذا تبين أنه غير مديون، وكذا اذا أبرأه الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين .

عليه من سهم الفقراء) ونحوه مما ينطبق عليه وجواز الاحتساب ولاشبهة فيه انما الكلام في انه هل يحتاج الى الاجازة أم لا ؟ والاحوط الاحتياج كما تقدم .
(وكذا اذا تبين أنه غير مديون) فانه يرتجع منه الا لو احتسب لجهة اخرى
(وكذا اذا أبرأه الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين) وكذا لو أبرأه قبل الاخذ،
ولكن الغارم لم يعلم بذلك .

فرع: لو كان الكافر اقترض من أحد ، ثم اسلم وكان غارماً جاز اعطائه من هذا السهم ، ولو انعكس بأن كان مسلماً واقترض ، ثم ارتد لم يعط ، اذ المناط هو حال العطاء لاحال القرض ، كما أنه لو كان غنياً فاقترض ثم افتقر جاز اعطائه ولو كان فقيراً فاقترض ثم صار غنياً لم يعجز ، والله العالم .

ولا يخفى ، ان من اشترط التوبة في جواز الاحتساب نظر الى اشتراط العدالة في الفقير ، وذلك يختص بصورة كون الاخذ معصية ، كما لو علم بالابرار أو علم ان دينه في المعصية ، وانه لا يجوز له الاخذ وهكذا .

وكيف كان ، فحيث لم نشترط العدالة في المستحق ، كما سيأتي انشاء الله تعالى ، فالاقوى عدم اشتراط الاحتساب بالتوبة .

مسألة : لو دفع الزكاة الى الغارم ، ثم تبين ان دينه كان من جهة الزكاة أو الخمس بمعنى انه كان مديوناً مقداراً من الزكاة ، أو الخمس ، وحيث لم يكن متمكناً من أدائه أخذه من سهم الغارمين ، فهل يسترجع منه أم لا ؟ يبتنى ذلك على مسألة جواز اعطاء مثل هذا الغارم من سهم الغارمين وعدمه ، والظاهر في المسألة التفصيل بين من يكون عدم اعطائه للخمس والزكاة معصية ، وبين

غيره .

فلو كان عدم الاعطاء معصية ، كما لو تمكن من دفع الزكاة ، أو الخمس ولم يعط عصياناً ثم افتقر وزهد المال لم يعط من هذا السهم ، وإذا أعطى ارتجع منه ، ولو كان عدم اعطائه لهذه الحقوق غير معصية ، كما لو كان له عذر من الاخراج وأجاز الحاكم تأخيرها ثم تلف المال ، فانه يعطى من هذا السهم .
والدليل على الاول : انه مشمول للاحداث المتقدمة الناهية عن اعطاء الزكاة لمثله ، مثل حديث المستطرف المتقدم المتضمن لعدم اعطاء الزكاة بطوائف ، ومنهم الذين لا يباليون بما صنعوا في أموال الناس ، اذ معنى عدم المبالاة عدم الاعتناء حتى يذهب أو يصرف ، ألا ترى ان الشريك اذا لم يعط شريكه حصته ، ثم تلف المال أو صرفه في مصرف آخر يقال عرفاً انه لا يبالي بما صنع في أموال الناس .

وان شئت قلت : انه يشبه الصرف في المعصية الممنوع من ادائه من هذا السهم .

والدليل على الثاني : عدم صدق الصرف على المعصية ، ونحوه من سائر العنوانات المذكورة في أدلة الاشتراط كعنوان الاسراف وغيره على مثل هذا الدين مع كونه ديناً يصدق عليه دليل الاعطاء من هذا السهم الذي منه حديث المستطرف ، لانه من أفراد الغارمين قطعاً ، ولا يشمل المستثنيات كما لا يخفى .
فرع : لو كان الشخص مخالفاً ، وأعطى زكاته للغارمين من أهل ملته ثم استبصر ، فهل يستعاد منهم أم لا ؟ احتمالان :

الاول : جواز الاستعادة من باب انه مصروف في غير أهله فالأخذ لم يكن مستحقاً .

الثاني : عدم الجواز لانه مغرور .

أقول : الاولى في المسألة التعميم بأن يقال: هل يجوز للمستبصر استعادة الزكاة مطلقاً من أهل ملته أم لا ؟ والاجود في المسألة التفصيل بين ما لم يكن يعلم الاخذ بانه ليس من أهله فلا يستعاد الا في صورة وجود العين .
أما الاول : فلانه مغرور .

وأما الثاني : فلان العين موجودة، وبين ما كان الاخذ يعلم بانه ليس من أهله ، فانه يستعاد على كل تقدير صرفه أم لم يصرفه علم الدافع بذلك أم لا ؟ وان كان في صورة علم الدافع اشكال كما لا يخفى . فتحصل : ان صور المسألة ثمانية بعضها متيقن جواز الارتجاع ، وبعضها متيقن العدم وبعضها مشكوك .

مسألة : لو اختلف الغارم والمعطي اجتهاداً أو تقليداً في كون الدين في معصية أم لا ؟ كما لو اشترى بالدين آلة مشكوكه ، فهل المناط تكليف الدافع لانه يراه معصية فلا يجوز له الاعطاء ام المناط تكليف الغارم ، لانه لا يراه معصية فلم يكن الصرف في المعصية الاحوط للدافع عدم الاعطاء ، كما انه يجوز للمديون الاخذ .

مسألة : لو أخذ الدين بقصد الطاعة ، ثم صرفه في المعصية أو بالعكس أو أخذه مردداً ثم صرف في أحدهما ، فالظاهر كون الاعتبار بالصرف لا بالقصد كما سيأتي ، ويتفرع عليه عدم جواز الارتجاع لو كان الصرف في الطاعة ، ولو قصد المعصية وجوازه في صورة العكس .

مسألة : لو أراد الدائن ابرائه ومنعه المديون عن ذلك ، فهل له الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الاظهر التفصيل في المسألة بأنه لو كان البراء صعباً عليه ومنه بحيث يصدق عدم التهيس و غيره من العناوين المعلق عليها جواز

مسألة -- ٢٠ -- لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله ،
والا فالاحوط عدم تصديقه، وان صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه أو
لم يصدقه .

الاعطاء جاز له الاخذ من سهم الغارمين والا لم يجز .

مسألة : لو كان هناك متبرع يريد التبرع باعطاء دينه ، فهل له ترك ذلك و
الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر فيه التفصيل المتقدم .

مسألة : لو ادعى عليه مدعى ظلماً وعدواناً بدين وأقام الشهود على ذلك
حتى ثبت عند الحاكم ، فهل له الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر العدم
وان جاز من سهم السبيل ونحوه .

(مسألة - ٢٠ - لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله ، والا فالاحوط
عدم تصديقه ، وان صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه) هذه المسألة
تشمّل على صور :

الاولى : ان يدعي الدين بلا بينة وحلف وتصديق الغريم وثقة بقوله ، فلا
يعطى من هذا السهم قطعاً ، نعم لو أعطى فرضاً جاز له الاخذ قطعاً اذا كان
مديوناً بشرائطه .

الثانية : ان يدعيه مع اقامة البينة عليه ، وعلى سائر الشرائط فيعطى من
هذا السهم قطعاً ، ولو لم يكن محققاً واقعاً لم يجز له الاخذ وكان ضامناً .

الثالثة : ان يدعيه مع الحلف ، وفيه تأمل .

الرابعة : ان يدعيه مع تصديق الغريم ، وفيه احتمالان :

الاول : التصديق كما في الشرائع وغيره ، وعلله في مصباح الفقيه بما
لفظه : فانه لو لم يقبل قوله ولو مع تصديق الغريم لادى ذلك الى حرمان جل

أهل الاستحقاق من هذا السهم وهو مناف لما يقتضي شرعيته ، وهذا مما لا ينبغي الاستشكال فيه - انتهى .

واستدل عليه في الجواهر بما لفظه : ان الحاصل من الكتاب و السنة وجوب دفع الزكاة للفقير أو للغارم أو للمكاتب وقوله تعالى : «انما الصدقات للمفقر» الخ . انما يدل على كون الصدقات لهم لا ان التكليف دفعها اليهم ، وفرق واضح بين المقامين .

نعم ، ورد لا تحل الصدقة لغنى ونحوه مما يقضي بعدم جواز دفعها لغير الاصناف الثمانية ، وهو كذلك في المعلوم انه ليس منهم ، أما في غير المعلوم فيتحقق امتثال الامر بالايثاء بالدفع اليه لكونه أحد أفراد الاطلاق و لم يعلم كونه من أفراد النهى ، بل اصالة البرائة عن حرمة الدفع اليه يقتضي خروجه عنها ، وبالجملة الغنى مانع ، لان الفقر شرط ولو سلم كونه شرطاً فهو لمحل تناول الزكاة لالدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل ، بل مقتضى الاطلاق خلافه . وعلى هذا يتجه ما ذكره الاصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والمغرم فتأمل جيداً ، فانه دقيق نافع - انتهى .

وفيه : أما ما ذكره في المصباح انه وجه اعتباري لا يصلح دليلاً للحكم الشرعي ، مضافاً الى انه لو اكتفى بذلك لادى الى تلف أكثر الحقوق بالتواطي من الطرفين ، وهذا أمر سهل بالنسبة الى غالب غير المتدينين ، خصوصاً في مثل زماننا ، هذا على انه لو اكتفى بالوثوق ، كما نقول به لكونه الطريق العقلاني ولم يعلم الردع عنه لم يلزم ما ذكر كما لا يخفى .

وأما ما ذكره في الجواهر ففيه ما لا يخفى ، اذ المكلف بالاعطاء الى الفقير أو غيره هو من بيده الزكاة وهو مسئول عن الايصال ، ولا ينافي هذا تكليف آخر بالنسبة الى الاخذ .

و كيف كان ، فالمعطي مكلف بالايصال الى تلك المصارف ، فما لم يعلم
بكون المتطلب مصرفاً لم يجز اعطائه ولم يبرء الذمة ، اذا اشتغال اليقيني يحتاج
الى البرائة اليقينية ، وفي كلامه اشكالات آخر لادعى الى استقصائها .

وعن المدارك انه فصل في المسألة فقال: ان موضع الخلاف الغارم لمصلحة
نفسه ، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولاً واحداً .

وفيه : عدم الفرق و كون المسألة في الثاني قولاً واحداً غير مجد شيئاً ،
والاقوى كفاية الوثوق في المقامين ويحتمل حمل قول المسلم على الصحيح .

الخامسة : ان يدعي مع تكذيب الغريم قد يحتمل عدم الاعطاء ، لانه أما محق
في ادعائه الدين وأما مبطل ، أما على الثاني : فلا يعطى قطعاً ، وأما على الاول:
فلانه لاحق للغريم فسي الاخذ منه بعد اقراره بانه لا يطلب منه المستفاد من
التكذيب ، فان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

أقول: الملاك ماتقدم من حصول الوثوق والاطمئنان ، فان اطمئن المعطي
صدق الغارم جاز اعطائه وان كذبه الغريم ، وان لم يحصل لم يجز ، وان
صدقه .

وأما انه لاحق له بعد اقراره بالعدم ، ففيه : ان الحق لا يسقط واقعاً ، وان
لم يكن للغريم بعد الاقرار الزام الغارم عند الحاكم .

والحاصل : ان الاقرار انما يوجب عدم مضي الدعوى ، لاعدم الحق
بلا مسقط من ابراء ونحوه .

السادسة : لو وقعت المعارضة بين البينة وتكذيب الغريم فالبينة تقدم ، أما
العكس وهو مالو قامت البينة على عدم الدين ، وقال الغريم : بالدين فلا شبهة
في عدم الاعطاء ، وللمسألة صور اخرى أضربنا عنها صفحاً ، والله العالم .

مسألة - ٢١ - إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين

ثم صرفه في غيره ارتجع منه .

(مسألة - ٢١ - إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه) لما تقدم من تشخص المال بقصد الدافع للدين ، فصرفه في غيره صرف في غير محله بدون اجازة من يده التشخيص ، وحكي عن الشيخ القول بعدم الارتجاع لحصول الملك بالقبض ، والدليل عليه روايات ، منها : ما عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بما يشاء ، قال : وقال : ان الله فرض للفقراء في أموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الابدائها وهي الزكاة ، فاذا وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم ، هي ماله - الحديث .

ودلالتها على الملكية صريحة ، والفقرتان الاوليتان من قوله عليه السلام : فهي كماله وقوله عليه السلام : بمنزلة ماله . لاتدلان على نقص في المالية ، بل هذا من التعبير العرفي ، كما لو أعطى أحد شخصاً شيئاً ، فانه يقول له : هذا بمنزلة مالك ، أو كمالك يريد بذلك استوائها في جميع الخصوصيات ، ولذا قال الامام عليه السلام : في الفقرة الاخيرة هي ماله .

ومنها : غيرها فاذا ثبت انها مال الغارم لم يجز الارتجاع ، ولكن فيه ما تقدم من عدم الملك المطلق في صورة التقييد بجهة خاصة ، ولذا ليس للفقير الاخذ منها اذا سمي صاحب المال اشخاصاً وأمره باعطائه اليهم ، كما تقدم دليله .

أقول : المنصرف من أخبار الملك ، وانه يصنع بالزكاة ما يشاء هو صورة

عدم التقييد ، أما في صورة التقييد ، فقد علمت بأن له صوراً ثلاث :
 الأولى : ارادة فقير خاص ، فلا يجوز أخذها لغيره ، وقد دلت عليه الرواية
 المتقدمة ، أعني رواية عبدالرحمان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيها : ولا يجوز
 له ان يأخذ اذا أمره [ان يضعها في مواضع مسماة بالأذن] الدالة على مدخلية
 الأذن في مثل هذا المورد .

ان قلت : ان عدم جواز الأخذ من باب انه خيانة لان المالك انما اعطاها
 بأن يصرفها في موارد خاصة فيكون المال بيده امانة ؟
 قلت : لو لم يكن لنظر المالك مدخلية أصلاً ، وكان هذا من المصارف لم يكن
 له حق التعيين حتى يكون العمل على خلاف نظره خيانة فتقرير الامام عليه السلام لقول
 المالك وتعيينه بدون بيان انه ليس له هذا الحق دليل على انه من باب مدخلية
 النظر ، فخلاف نظره خيانة .

الثانية : ارادة الصرف في جهة خاصة ، كما لو أراد الصرف في الدين ،
 فلا يجوز الصرف في غيره بأن يعيش به مثلاً ، وقد تقدم ان الاحوط في هذه
 الصورة اتباع نظره ، أما أدلة الملك فقد علمت انصرفها عن مثل هذا الفرض فيبقى
 التعارض بين أمرين :

الاول : عدم الحق للمعطي في هذا التعيين اذا لم يكن معصوماً ، لان
 الزكاة لهذه المصارف ، فلا وجه لتعلقها بنظر أحد مالم يدل عليه دليل .
 الثاني : كون الحق له ، اذ بعد تبين ان المال كان له يرى العرف علاقة وحقاً
 للمالك بحيث لا يكون العطاء الا بنظره ، كما لو قال : أعطه خمسة دنانير للغراء
 والفقراء ، فان العرف لا يكاد يشك في ان تعيين كون المال للدين ، أو المعيشة
 بنظر المعطي .

وكيف كان ، فالتوقف في المسألة والقول بالاحتياط بعدم تخطي نظر المعطي

أولى .

الثالثة : ارادة الصرف في امر خاص من الجهة الخاصة ، كما لو أمره بصرف المال المعطى من باب حق الفقراء في الكسوة دون غيرها ، والاقوى هي هنا عدم حق التعيين ، وعدم لزوم أتباع نظره لامرين :

الاول : انه لم يعلم كون مثل هذا الحق له ، فان العرف في مثل هذا بعكس ماتقدم ، اذ لو قال المالك الحقيقي له اعط درهماً للفقير ، ثم أعطاه العبد ، وقال اصرفه في كسوتك ، قالوا له : لاحق لك في التعيين ، ولادليل لنا على ولاية المالك حتى لمثل هذا ، فالاصل عدم الولاية .

وأدلة الملك ولو كانت منصرفه عن مثل هذا لما تقدم من ان ظاهرها الاعطاء مطلقاً لا مقيداً إلا ان الادلة الدالة على اشتراك الفقراء ونحوه تدل على ملكية الفقراء وتلك تقتضى عدم تسلط لاحد على التعيين .

الثاني : الرواية المتقدمة عن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام الدالة على ردع من يريد تعيين الحجج على الفقير بقوله عليه السلام : ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له حجج بها يصنع بها بعده ما يشاء .

ان قلت : يعارضها ما في خبر يونس بن يعقوب ، من قول الامام عليه السلام ثم اعطها كيف شئت ، الدال على كون التعيين مطلقاً بيد المالك .

قلت : لا يدل الخبر على ذلك ، بل هو في مقام اعطاء الزكاة عند حلول الحول أو بعده ، وهذا لفظ الرواية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر أ يصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة ، فقال : اذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت الخبر .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم جواز الارتجاع لو صرفه في غير الدين في

مسألة - ٢٢ - المناط هو الصرف في المعصية ، أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة ، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم ، وفي العكس بالعكس .

صورة التعيين ، كما انه لا يصح الاحتساب في صورة انطباق عنوان آخر على الاخذ ، وظهر أيضاً انه لو أعطاه ليصرفه في دين زيد فصرفه في دين عمرو كان مشكلاً .

ثم ان الاحوط للمعطي عدم تعيين جهة خاصة لاحتمال شمول قوله عليه السلام : ولا بقل له حج بها . الخ لكل تعيين من هذا النحو .

فرع : لو أعطاه ليصرفه في دينه فصرفه في نفقته ، هل لايجزي ذلك من الزكاة فيجب على المالك الاعادة ، أو الاحتساب أم يجزى ؟ فيه تردد ، واستظهر في الجواهر الاجتزاء عن الزكاة لحصول الامتثال بالدفع اليه وليس ببعيد .

(مسألة - ٢٢ - المناط هو الصرف في المعصية ، أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة ، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم ، وفي العكس) بأن استدان للمعصية فصرف في الطاعة (بالعكس) فيعطى من هذا السهم ، والدليل عليه ان المعلق عليه في أدلة الاشتراط هو الصرف في الطاعة ، أو المعصية لا القصد باحديهما ، وقد تقدم هذه المسألة وما يتفرع عليها .

فرع : لو استدان شيئاً واشترى به ما يمكن صرفه في كل من الطاعة و المعصية ، كما لو اشترى الزيت النجس القابل للاكل والاستصباح ، فالحكم مراعى بالصرف .

نعم ، قبل الصرف لو قصد العصيان لم يعط ، ولو قصد الطاعة أعطى ،

مسألة -- ٢٣ - إذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أو انها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة، ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال، وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن

ولو كان مردداً لم يعط أيضاً ، وذلك لا لمدخلية القصد ، بل لان اللازم اعطاء هذا السهم للمصروف في الطاعة ، وفي صورة قصد العصيان ، وتردده بين الامرين لم يعلم بذلك ، والقول باكتفاء الاطمينان للدافع قوى :

فلو اشتراه للاكل ، ولكن أطمئن الدافع بصرفه في الاستصباح جاز ، و بالعكس لم يجز ، وعلى كل حال فلو صرف في المعصية ارتجع منه ، ومع عدم الرجوع يقوى بقاء الضمان على الدافع فتدبر .

(مسألة - ٢٣ - إذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً و تمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أو انها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال) ينشأ من تعارض أدلة اعطاء الغارم المطلقة المقتضية لاعطائه من هذا السهم حتى في هذه الصورة ، ومن ان المناط للاعطاء هو عدم التمكن ، وعدم التهيأ ونحوهما ، وذلك غير صادق فيما نحن فيه ، اذ يصدق على صاحب الغلة ومالك الدين المؤجل انه متمكن و مهياً له ، و ذلك يقتضي عدم الاعطاء .

(وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن) وذلك لكون القسم الثاني من الادلة المشتملة على اشتراط الاداء بعدم التهيأ ونحوه مقدم على القسم الاول المشتملة على الاعطاء مطلقاً ، ولكن قد عرفت فيما تقدم عدم اناطة الحكم بالمطالبة وعدمها ، بل المناط هو صدق العنوانات المأخوذة في جواز

أو امكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن.

الاعطاء كالعسر وعدم التهيأ ونحوهما ، فلو فرض ان هناك دائن غير مطالب وكان لهذا المدين غلة ينتظر أوانها ، ولكن كانت بحيث تكفي بعشر الدين في كل سنة فيلزم الدائن غير الطالب الصبر هذه المدة الطويلة صدق عنوان عدم التهيأ والعسر فيجوز اعطائه من الزكاة .

والحاصل : ان المناط هو العنوانات المذكورة في الروايات ، وبينها وبين ما ذكره المصنف [ره] عموم من وجه ، كما لا يخفى .

ومثله قوله : (أو امكان الاستقراض والوفاء) لدينه الاول(من محل آخر) كان يستقرض من زيد ، ويعطي دين عمرو(ثم قضائه بعد التمكن)فله صورتان: الاولى : ان يكون الاستقراض من مصاديق التهيأ و اليسر و نحوهما فيجب حينئذ مع المطالبة ، ولا يعطى من سهم الغارمين ، كما لو كان عنده مال بعنوان الامانة وأجازه صاحب المال في ان يستقرض منه الى أي وقت شاء ، وتكون له غلة تأتي بعد سنة .

الثانية : ان لا يكون الاستقراض كذلك ، بل كان من مصاديق عدم التهيأ والعسر ونحوهما فلا يجب ، بل يعطى من سهم الغارمين .

فرع : اذا لم يتمكن الشخص من اداء دينه فعلا ، وكان متمكناً بعدمدة طويلة بحيث يصدق عليه فعلا عدم التهيأ والعسر ، فهل يجوز أخذه من هذا السهم مجاناً أم يعطى من هذا السهم قرضاً ، ثم يستعاد منه بعد يساره ، الظاهر الاول : لان الحكم دائر مدار الموضوع ، وهو محقق فيما نحن فيه .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن فأعطي من هذا السهم ، وقبل اداء دينه حصل له اليسار ، فهل يستعاد منه أم لا ؟ فيه تردد ينشأ من ملكيته له بعد الاخذ

فلا يرجع ، ومن انه جعل للغارم غير المتمكن ، وهذا ليس كذلك ، والاحوط ان يرجعه ويعطي دينه من ماله .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن ظاهراً حتى عند نفسه ، ثم أعطى من السهم وصرفه في الدين ، ثم تبين يساره حين الدفع بأن كان قريب منه ميتاً وخلف مالا كثيراً - مثلاً - وكان وارثاً له ، فالظاهر الحكم بالارتجاع ، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم بالاعطاء على هذا الشخص .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن فأعطى من هذا السهم فوفى به دينه ، ثم تمكن في نفس ذلك اليوم ، فهل يحكم بالارتجاع أم لا ؟ الظاهر الثاني ، لانه حين الاخذ كان موضوعاً ومصرفاً لهذا السهم .

فرع : لو أعطي من السهم بعض ديونه ، ثم تمكن ارتجع الباقي .

فرع : لو غصب الظالم أمواله فصار غير متمكن وأخذ من هذا السهم ، واعطاه لديونه ، ثم ارجع الظالم ماله فهل يرتجع أم لا ؟ فيه تردد .

فرع : لو سرق ماله ، أو ضل فأخذ من السهم ، ووفى ديونه ، ثم لقي ماله ، أو أخذه من السارق ، فهل يحكم بالارتجاع أم لا ؟ فيه تردد .

فرع : اذا كان يطلب من أحد مالا ويطلب منه آخر ، وكان الذي يطلب منه لا يعطيه ، ويقبل الحوالة عليه ، فهل يعطى من هذا السهم أم يؤمر بالحوالة؟ الظاهر عدم الاعطاء ، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم على هذا الشخص اذ هو ممن يتهياً له ، وليس ممن لا يتهياً له كما لا يخفى ، وهنا فروع اخر يظهر حكمها مما تقدم .

مسألة -- ٢٤ -- لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة

(مسألة - ٢٤ - لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة) ويدل عليه مضافاً الى الادلة العامة ونقل عدم الخلاف أخبار خاصة :
منها : ما عن الكليني [ره] في الصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاؤه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

ومنها : ما عن عقبة بن خالد ، قال : دخلت انا والمعلي وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام ، فلما رأنا قال : مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم فمه قال : اني رجل مؤسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك قال : ويجيء الرجل فيسألني الشيء ، وليس هو ابان زكاتي ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر ، وماذا عليك ، اذا كنت كما تقول مؤسراً اعطيته ، فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده ، فان رده عند الله عظيم .

ومن المعلوم ، عدم الفرق بين الاعطاء أولاً بقصد الاحتساب وعدمه .
ومنها : الموثق ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة فقال : ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه ، فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده

من دينه فلا بأس ان يقاصه بما أراد ان يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة .

وسياتي الكلام في هذا التفصيل .

ومنها : ما عن الصادق عليه السلام ، قال : نعم ، الشيء القرض ان يسرقضاك وان أعسر حسبته من الزكاة .

ومنها : ما عن المقنع مثله مرسل .

ومنها : ما عن الفقه الرضوي . وان أحببت ان تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه ، فاذا حلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة ، فانه يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض والزكاة .

تنبيهات

الاول : كيفية الاحتساب ثلاث :

الاولى : ان يجعل المالك ما في ذمة الفقير زكاة ، فانه كما يكون له الحق فسي جعل الزكاة من هذا المال وذلك وذلك ، كذلك يجوز جعلها من العين الخارجية والدين الذمي .

ان قلت : على هذا يجوز جعله ما في ذمة الغني أيضاً زكاة اذا كان يطلب منه .

قلت : لا بأس بذلك ، ويكون الغني المديون حينئذ هو المطلوب من طرف الزكاة .

نعم ، لو يعط ذلك الغني لم يفد هذا الجعل ويلزمه الاعطاء بنفسه ، وكان مثل ان يجعل المال الواقع في البحر زكاة .

بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصة
وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها

الثانية : ان يأخذ مقداراً من العين الموجودة عنده ، فيقول : هذه الزكاة
ثم يأخذها لنفسه عوض ذلك الدين ، والفرق بين هذا والاول مع وضوحه
يثمر في بعض المواضع ، مثل ما لو جعل ما في يده زكائاً ، ثم نعى ذلك قبل
جعلها عوضاً للدين ، فان النماء حينئذ للفقراء .

الثالثة : ان يعزل الزكاة من عين ماله ، ثم يجعلها ملكاً للفقير بنفسه ، ثم
يأخذها مقاصة ، وقد أشكل على هذا بما عن المدارك ، فانه توقف في صحته
لعدم قبول المديون ، وعدم قبضه وعدم ولاية للدائن عليه ، والاقوى جواز الاقسام
الثلاثة :

اذ الاول: عبارة عن الاحتساب، والاخير ان فردان للمقاصة ، وكلا الامرين
جائزان ، كما يومي اليه قوله عَلَيْهِ في موثق سماعة ، فلا بأس ان يقاصه بما أراد
ان يعطيه من الزكاة ، أو يحتسب بها .

وعليه ، فيصح ما ذكره المصنف [ره] : (بل يجوز أن يحتسب ما عنده من
الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصة ، وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في
قبضها) صح .

الثاني : قال الفقيه الهمداني بعد نقله موثق سماعة ، وما في هذه الرواية
من التفصيل كالامر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص الذي بلغ فقره
الى حد اليأس من قدرته على الاداء محمول على الاستحباب .

أقول: أما بالنسبة الى الامر باعطائه الى ذلك الشخص الخاص ، فلا مانع
من احتمال الاستحباب لادلة كون التعيين بنظر المالك مع ان المحتمل الوجوب

ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصة .

بالنسبة الى مثله، لان هذه الرواية أخص من تلك الادلة، وأما بالنسبة الى التفصيل فلادليل لحمله على الاستحباب .

الثالث : الظاهر جواز ترامي الاحتساب كان يكون لصاحب الزكاة دين على زيد الغني ، ولزيد دين على عمرو الفقير ، فيجعل صاحب الزكاة مافي ذمة زيد زكاة ، ويجعل زيدهما في ذمة الفقير زكاة مبرءاً ذمته من الدين .

الرابع : الظاهر جواز الاحتساب من سهم الفقراء ، ومن سهم الغارمين . (ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصة) لعدم دليل على الاعلام .

فرع : لو جعل الدين زكاة ، فهل يصح الرجوع فيه أم لا ؟ الظاهر العدم لانه بالاحتساب يسقط الدين عن ذمته ، ولادليل على جواز الرجوع .

فرع : لو ضمن أحداً ، حيث قلنا بجواز اعطاء الضامن من هذا السهم ، ثم لم يعط المضمون عنه ، أماعصياناً ، كما لو كان الضمان بالتماسه ، أو لعدم وجوبه عليه لكون الضمان تبرعياً فاحتسب صاحب الدين المال المضمون في ذمة الضامن من الزكاة ، ثم أعطى المال المضمون عنه ، فهل يرتجع الزكاة بمعنى رجوع الدين في ذمة الضامن والزكاة في ذمة المالك ، فيلزم اعطاء الضامن المال للمالك ، ويلزم اعطاء المالك الزكاة أم يكفي اعطاء هذا المال الذي اعطاه المضمون عنه زكاة فيه تردد ، وطريق الاحتياط غير خفية .

فرع : الاحوط اعلام المديون بالاحتساب فيما لو كان عدم اعلامه منجرأ الى محرم ، كما لو كان مظنة موت المحتسب وطلب ورثته من الغارم فيأخذ

- مسألة -- ٢٥ -- لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفائه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم .
- مسألة -- ٢٦ -- لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة

من الزكاة ويعطيهم، اذ عدم الاعلام موجب لتلف الزكاة بسبب المحتسب .
 فرع : لو احتسب طلبه من الزكاة ، ثم لم يعلم الغارم فأخذ الغارم الزكاة لاعطاء دينه ، وجب عليه ارجاعها بعد العلم بالاحتساب ، أو صرفها في سائر المصارف بأذن المعطي .

(مسألة - ٢٥ - لو كان الدين لغير من عليه الزكاة) كما لو كان الدائن زيداً والمديون عمرواً ، ومن عليه الزكاة خالداً (يجوز له) أي لمن عليه الزكاة كخالد في المثال .

(وفائه) أي الدين (عنه) أي عن المديون الذي هو عمرو في المثال .
 (بما عنده منها) فيعطي خالد زكاته لزيد من باب دين عمرو (ولو بدون اطلاع الغارم) ويدل على الجواز مرسل القمي، وخبر محمد بن سليمان وغيرهما مما تقدم ، وعلى عدم لزوم الاعلام ما تقدم من عدم الدليل عليه الا في بعض الموارد المتقدمة .

فرع : هل يشترط رضاء الغارم في صورة الاطلاع أم لا ؟ مثلاً : لو كان الغارم ممن يأبى ان يأخذ الزكاة من زيد ، أو يعطي دينه زيد الذي عليه زكاة؟ الظاهر ابتناء المسألة على مسألتني جواز اعطاء الدين بدون رضی المديون ، وصحة اعطاء الزكاة لمن يأبى عن أخذها، فان قلنا بجواز الاعطاء بدون الرضى وصحة اعطاء الزكاة مع الالباء صح هذا الاداء ، والالم يصح .

(مسألة - ٢٦ - لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة) كما

جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه ، وان لم يجز اعطائه لنفقتة .

لو كان الولد ، أو الوالدان ، أو الزوجة ، أو العبد، مديوناً ، وكان على معيله الزكاة (جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه) بنفسه .

(وان لم يجز اعطائه لنفقتة) أما جواز اعطائه الدين فللدالة العامة الشاملة لمانحن فيه، ولا يشمل الدليل الاتي على عدم جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقة، لان المنصرف منه هو الاعطاء للنفقة، لا للدين ونحوه، مضافاً الى بعض الروايات الخاصة :

مثل موثقة اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل على أبيه دين، ولابنه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه .

وهذه الرواية وان كانت خاصة بالاب الا ان العموم المتقدم، بضميمة عدم المخصص يعطي شمول الحكم لكل واجب النفقة .

فرع: هل يطرد هذا الحكم حتى فيما لو كان صاحب الزكاة هو المعيل كأن يكون الولد مديوناً لابيه وأبوه صاحب الزكاة فيحتسب أبوه زكاته من دين ولده؟ الظاهر نعم للعموم .

فرع: هل يجوز اعطاء الدين حتى فيما لو كان الدين مصروفاً على صاحب الزكاة، كما لو استدان زيد عن عمرو لمعيشة ولده ، ثم ملك الولد مالا و تعلق به الزكاة فيعطي أباه زكاته ليصرفها في دينه عن عمرو؟ الظاهر الجواز للعموم .

فرع: هل يفرق في هذا الحكم حياة الغارم المعال وموته أم لا؟ الظاهر عدم الفرق، للعموم الا فيما سيأتي .

مسألة - ٢٧ - اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة
جاز له احواله على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما
على الديان وفاءً عما في ذمة الغارم

فرع: لو لم يعط المعيل نفقة واجب النفقة فاقترض لمعيشته، فهل يجوز
اعطائه من الزكاة لدينه أم لا؟ الظاهر ابتناء المسألة على كون المعيل مديوناً
حينئذ، فلا يجوز اعطائه من الزكاة الا اذا منعه ظلماً، وعدم كونه مديوناً فيجوز
اعطائه .

(مسألة - ٢٧ - اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له أي
لدائن الغارم (احالته) أي احواله من عليه الزكاة (على الغارم) مثلاً : اذا كان
زيد صاحب الزكاة يطلب من عمرو، وعمرو يطلب من خالد الغارم، جاز
لعمرو احواله زيد الذي يطلب منه على خالد، فيكون خالد مديوناً لزيد بعد
ما كان مديوناً لعمرو - تقريباً - .

(ثم يحسب) من عليه الزكاة، وهوزيد زكاته (عليه) أي على الغارم، و
يدل على الجواز اطلاقات الاحتساب بعد مشروعية هذه الحوالة، تنبيه لم أر
في اللغة استعمال الديان بمعنى الدائن وارادة الجمع مخالفة للسياق .

(بل يجوز له) أي لمن عليه الزكاة وهوزيد (أن يحسب ما على الديان)
أي الذي يطلب من الغارم وهو عمرو .

(وفاءً عما في ذمة الغارم) الذي هو خالد فكان زيداً قال: ان ما اطلب في
ذمة عمرو جعلته زكاة ، وأعطى هذه الزكاة لك يا عمرو وفاءً لما تطلبه من
خالد، ويدل على جوازه ما تقدم من ان لصاحب الزكاة تعيينها حتى في الذمة
وبعد هذا التعيين يجوز وفاء الدين بها، لعموم أدلة الوفاء .

وان كان الاحوط أن يكون ذلك بعد الاحالة .

مسألة -- ٢٨ -- لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء، وان كان قادراً على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم، وان كان المضمون عنه غنياً .

(وان كان الاحوط أن يكون ذلك) الاحتساب (بعد الاحالة) ولم يظهر له وجه معتد به .

نعم، ذكر في المستمسك مالفظة: كما في محكي كشف الغطاء، وتبعه في الجواهر الحافاً للاحتساب بالاداء، فكما يجوز الاداء للدائن وفاءً عما في ذمة الغارم يجوز احتساب ما في ذمته كذلك لما يستفاد من النصوص من ان الاحتساب بمنزلة الاعطاء حتى في مثل الفرض، ولاجل عدم وضوح ذلك كان الاحوط ان يكون بعد الحوالة - انتهى .

وكيف كان، فلا ملزم لهذا الاحتياط، بل لا وجه له ظاهراً، ثم ان بعضهم قيد جواز الاحتساب على الدائن وفاءً عما في ذمة الغارم، بما اذا كانا من جنس واحد، والظاهر عدم الاحتياج .

نعم، اذا كان الجنس واحداً كان الاحتساب ابتدائياً، وان كان جنسان كان محتاجاً الى معاوضة .

(مسألة - ٢٨ - لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء، وان كان قادراً على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم، وان كان المضمون عنه غنياً) وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة الدالة على اعطاء الدين مالم يكن في المعصية، والاسراف فتدبر، وانما قيد الموضوع بقوله: لمصلحة احترازاً عما لو ضمن بغير مصلحة، فانه يعد عرفاً

مسألة - ٢٩ - لو استدان لاصلاح ذات البين ، كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من أدائه جاز الاعطاء من هذا السهم

من الاسراف بالنسبة الى غير ذي المصلحة.

فرع : لو كان المضمون عنه صرف هذا الدين الذي ضمنه الضامن في المعصية ، فمن المحتمل قريباً عدم الاعطاء ، لانه من مصاديق الصرف في المعصية اذ المفروض انتقال نفس ذلك الدين الى ذمة الضامن بعد كونه في ذمة المضمون عنه .

فرع : لو كان المضمون عنه كافراً أو مخالفاً أو هاشمياً أشكل الحكم بالاعطاء .

فرع : لو استدان لضمان الجريمة ، فالظاهر عدم الاشكال في اعطائه من هذا السهم .

فرع : لو أعطى الضامن المال المضمون ، ثم اعطاه المضمون عنه ارتجع الى بيت المال ونحوه ليصرف في مصارف الزكاة ، وقد تقدم .

(مسألة - ٢٩ - لو استدان لاصلاح ذات البين ، كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من أدائه جاز الاعطاء من هذا السهم) وكذا لو استدان لاتلاف مال كذلك ، وجه الجواز عموم الاية السالم عن المخصص ، واطلاق الروايات التي منها خبر صباح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام أن يقضيه - الحديث بضميمة عدم الفرق بين الميت والحي .

وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة،
وأما لو تمكن من الاداء فمشكل

ومنها: صحيح عبدالرحمان بن الحجاج الحاكي لسؤال محمد بن خالد
وحيث ان هذا من الغارمين قطعاً ، وليس داخلا في المستثنيات ومنها غير
ذلك .

(و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة) وكان
بحيث لا يصدق عليه الاسراف كما هو الغالب .

(وأما لو تمكن من الاداء فمشكل) اعطائه من هذا السهم، ونقل عن العلامة
[ره] الجواز، واستدل لذلك بأمور :

الاول: عموم الاية الشريفة السالم عن المخصص :

الثاني: ماروي، عن النبي ﷺ ، انه قال: لا تحل الصدقة لغني الا لخمس
وذكر رجلا تحمل بالحمالة .

الثالث: ان تحمله وضمائه، انما يقبل اذا كان غنياً فأخذه في الحقيقة انما
هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة .

وفيه: أما عموم الاية، فبعدم تسليم عدم المخصص ، اذ المخصص هو
الادلة الدالة على عدم اعطاء الغني من هذا السهم ، كما تقدم في أول مبحث
الغارمين .

وأما الرواية فيما تقدم في صدر المبحث أيضاً، من انه لا بد من التصرف
فيها بقرينة الروايات المشترطة بعدم التهيس والعسر بحملها على من يملك
قوت السنة الذي هو غني شرعاً .

وأما ما أجاب به الفقيه الهمداني [ره] من كون الرواية غير ثابتة من

نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهل سبيل الله ، وان كان لا يخلو عن اشكال

طرقنا .

ففيه: ماتقدم من نقلها من الدعائم من طريق أهل بيت النبوة عليهم السلام والدعائم طريق لنا .

وأما الوجه الثالث: فهو وجه اعتباري ليس بتام في نفسه مع كونه على فرض التمامية محكوماً بالدليل .

ثم ان مما ذكرنا ظهر دليل المنع، وفصل في المصباح بما لفظه: وأما جواز صرفها الى الغني الذي تحمل دية، أو مالا تالفاً، لاصلاح ذات البين، ففي غاية الاشكال، اللهم الا ان يكون توليه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات ، وقلنا بأن له الولاية على ذلك من باب الحسبة، كما ليس بالبعيد، فيجوز حينئذ استيفائه من سهم سبيل الله، بناءً على شموله لمطلق القربات .

وأما لو كان غرضه من أول الامر الاداء من ماله تبرعاً فالتزم بذلك فلم يؤدها بعد أو استدان فأداها أشكل ادراجه في الاصناف المستحقين للزكاة - انتهى .

وهذا تفصيل وجيه، وان كان غير مرتبط بسهم الغارمين ، والانصاف ان اعطاء الغارم الغني من سهم الغارمين مشكل كما ذكره المصنف [ره] وأما اعطائه من سهم السبيل، فقد قال المصنف: [ره] .

(نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله، وان كان لا يخلو عن اشكال

أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك .

أيضاً، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك) و سذكروه في سهم السبيل مفصلاً انشاء الله تعالى .

مسائل :

المسألة الاولى : إذا مات الغارم جاز ان يقضي عنه ، وان يقاص به من الزكاة ، و يدل عليه مضافاً الى اطلاق الاية و عدم الخلاف على ما حكى روايات :

منها: ما عن الكليني [ره] في الصحيح، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل عالم فاضل توفي وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة ألف وألفان ؟ قال: نعم .

ومنها : عن يونس بن عمار ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : قرض المؤمن غنيمة ، وتعجيل اجران أيسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة .

ومنها : عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : ان كان أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وان لم يكن أورثه مالا لم يسكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أداها في دين أبيه على هذا الحال اجزأت عنه .
ومنها : عن موسى بن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى ، وعلى رسوله ما يقوت به

عياله ، فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين» فهو فقير مسكين مغرم .

ومنها : رواية أبي بصير، والمريّة في باب ان الدية في حكم مال المقتول عن رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال فأراد أوليائه ان يهبوا دمه للقاتل ؟ فقال : ان وهبوا دمه ضمنوا الدين ، قلت : فانهم أرادوا قتله ؟ فقال : ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين - الحديث . ومنها : عن ابراهيم بن السندی، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قرض المؤمن غنيمة ، وتعجيل خيران أيسر أدى ، وان مات احتسب من زكاته .

ومنها : عن هشام الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام : القرض الواحد بشمانية عشر ، وان مات احتسب بها من الزكاة .

ومنها : عن العياشي في تفسيره ، عن الصباح بن سبابة قال : قال عليه السلام : أيامسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد، وعلى اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك، ان الله يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمين» فهو من الغارمين، وله سهم عند الامام ، فان حبسه فائمه عليه .

أقول : يحتمل قريباً ان قول الامام عليه السلام : فان لم يقضه كان عليه وزره . اشارة الى ان الفقير يجوز له الاستدانة، وان لم يحتمل تمكنه من ادائه، ولا يتوهم الفقير بانه ان اقترض والحال هذه ثم مات كان مأزوراً ، بل هو مأجور ، والامام الذي لا يقضى دينه مأزور ، والله العالم .

ومنها : غير ذلك ، وهذا الحكم مما لا كلام فيه .
نعم ، يقع الكلام في مقامات :

الاول: انه هل على الفقيه الاداء كالامام أم لا ؟ الظاهر نعم لادلة النيابة العامة وقد تقدم في مبحث التقليد بيان عمومها الاما استثنى .

الثاني : هل يؤدي بهذا السهم عن الهاشمي ؟ الظاهر لا ، لادلة عدم جعل الصدقة لهم الامن مثله أو المندوبة ، أو اذا كان مضطراً ، فيشمل مثل مالو كان ميتاً ولاخمس يؤدي به دينه .

الثالث : هل يؤدي بهذا السهم عن الغني الذي تلف ماله بعد وفاته ، أو عصى الورثة بعدم الاعطاء يحتمل الاعطاء لاطلاق أدلة الاعطاء ولانصلح الادلة المانعة عن اعطاء الغني مقيدة لها لانصرافها عن مثل هذا الفرض ويحتمل المنع لان في بعض الروايات تقيد الاحتساب بالموت قبل اليسار فتأمل .

الرابع : هل يشترط في الاداء من هذا السهم قصور التركة عن الدين حتى يكون فرق بين الحسي والميت في الجملة ، اذ الحسي لا يؤمر ببيع دار سكناه ونحوها ، بخلاف الميت ، فانه يؤمر ببيع دار سكناه والصرف في الدين أم لا يشترط القصور ، بل حاله حال الحسي فيستثنى المستثنيات ، ثم ينظر ان كان له مال يفى بدينه لم يؤخذ من هذا السهم والأخذ منه ، احتمالان المحكي عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وصاحب المدارك الاول والمحكي عن العلامة في المختلف الثاني والذي يمكن ان يستدل به للاول أمور :

الاول : حسنة زرارة المتقدمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فانه علق جواز اداء الدين من الزكاة بعدم الارث حيث قال : وان لم يكن أورثه ما لالم يكن احد احق بزكاته من دين أبيه - الحديث .

ولا يخفى عدم الفرق بين ظهور الدين قبل تقسيم التركة أم بعده ، وانما عبر في الرواية بقوله : ثم ظهر عليه دين الخ لكونه الغالب في ديون الميت ، ويدل على عدم المدخلية بمقابلته بقوله عليه السلام : وان لم يكن أورثه مالا الخ .

الثاني : ان المستفاد من النصوص ان الحاجة الى الزكاة في قضاء الدين شرط في الغارمين والادلة الدالة على جواز قضاء دين المييت من الزكاة لم تدل عليه حتى في مثل الفرض ، بل هي منصرفه الى عدم المال للمييت .

الثالث : الاصل عند دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التعيين فاذا شككنا في جواز اعطاء دين مثل هذا المخلف ارثاً كان الاصل عدمه ، والذي يمكن ان يستدل للثاني امور :

الاول : عموم الاية .

الثاني : عموم الامر باحتساب الدين على المييت من الزكاة .

الثالث : ان الشخص بالموت انتقلت تركته الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً .

الرابع : ان الاصل عدم اشتراط الاداء بعدم ارث للمييت .

أقول : ولا يخفى عليك مخدوشية غالب أدلة الطرفين .

اذ يرد على الدليل الثاني: للقول الاول: ان الحاجة وان كانت شرطاً ولكن المسلم منها الحاجة بعد المستثنيات كما في الحي قطعاً وانصراف الأدلة الى عدم المال للمييت قول بغير دليل ، وسيأتي الكلام في الانصراف .

وعلى الثالث له : انه لا مجال للاصل بعد ورود الدليل ، واطلاق الغارم على من له المستثنيات كساف في الخروج عن حكم الاصل ، بل قد عرفت وقوع الكلام في دليل خروج الغني مع صدق الغارم عليه .

ويرد على الدليل الاول والثاني للقول الثاني : حسنة زرارة المتقدمة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط .

وعلى الثالث : ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين و الوصية ، كما هو منطوق قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

وعلى الرابع : ان الاصل منقطع بالحسنة ان سلم اصله ، وبعد هذا كله فالمسألة مشكلة لتعارض الحسنة مع الاطلاقات القوية الواردة في مقام البيان الدالة على قضاء دين الميت بدون تقييد بعدم الارث مع كون الغالب ان لهم ارثاً ، بل لا يكاد يوجد فقير لا يخلف شيئاً ولا اقل من لباسه فلو كان الاعطاء من سهم الغارم مشروطاً بعدم الارث لبين في تلك الروايات ، ومن المحتمل قريباً الاقتصار على مورد الحسنة حذراً من الطرح والقول بعدم الاشتراط في غير ذلك المورد فتحصل ان صور الغارم الميت أربعة :

الاولى : ان يكون غنياً ولا يقضى عنه حينئذ .

الثانية : ان يكون فقيراً لا يملك شيئاً حتى لباسه ويقضى عنه قطعاً .

الثالثة : ان يكون فقيراً يملك المستثنيات ولا يفي كلها بدينه ويقضى عنه على الظاهر .

الرابعة : ان يكون فقيراً يملك المستثنيات وتفي بدينه والظاهر القضاء عنه الا اذا كان الميت أباً وكان للابن مال كثير ، ثم ظهر عليه الدين الى آخر ما في الحسنة ، وهذا التفصيل ، وان كان بعيداً ، لكن الالتزام بالقضاء مطلقاً لمزاحمة الحسنة ، أو عدم القضاء مطلقاً بعد ، للاول واطلاقات الاخبار الامرة بالقضاء الواردة في مقام البيان في الثاني مع ان التعدى عن مورد الحسنة الى غيره ، انما يكون عند القطع بعدم الخصوصية ولا قطع لنا بذلك فتدبر وفي المقام وجوه اعتبارية تؤيد هذا أو ذاك اضربنا عنها صفحاً .

المسألة الثانية : لو استقرض الفقير : ثم استغنى لم يجز الاحتساب ، وذلك لما تقدم من ان الاحتساب على الغارم مشروط بعدم الغنى ولا فرق في ذلك بين الغنى الممتد من حين القرض أو الحادث بعد القرض قبل الاحتساب .

ويدل على ذلك مضافاً الى ما تقدم من العموم بعض الروايات الخاصة كرواية

الكلينى [ره] عن الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال: يعيد المعطى الزكاة - انتهى .

واحتمال قرأته المعطى في الاول بصيغة الفاعل يدفعه ظاهر السياق ، كما لا يخفى هذا على ان المستفاد من قولهم عليه السلام ان ايسر ادى ، وان مات احتسب أو وان اعسر حسبته من الزكاة ونحوهما كون المناط في الاحتساب بقاء الفقر فتحقق ان صور المسألة أربعة :

الاولى : ان يكون فقيراً حال القرض والاحتساب .

الثانية: ان يكون غنياً حال القرض فقيراً حال الاحتساب، ولا اشكال في

الاحتساب فيهما .

الثالثة : ان يكون غنياً في الحالين .

الرابعة : ان يكون غنياً حال الاحتساب فقيراً حال القرض ، ولا اشكال في

عدم الاحتساب فيهما .

المسألة الثالثة : هل يجوز اعطاء زكاة الشخص لنفسه أم لا؟ وذلك بان يكون له مثلاً ما يكفي لمؤنة سنة ، وقدر الزكاة ويكون غارماً فيدفع الزكاة الى الدائن بأذن الحاكم أو بغير اذنه لكونه متولياً للاخراج أو يعطى زكاته للحاكم فيدفعها اليه لكون مابقى بعد اخراج الزكاة لا يكفي بمؤنة سنته أو يدفعها اليه لكونه عاملاً أو غير ذلك في المسألة اشكال اذ الظاهر من وجوب اعطاء الزكاة اخراجها عن ملكه ويحتمل قريباً انه بعد اعطائها الحاكم ورد الحاكم اليه يجوز التصرف فيها فتأمل .

المسألة الرابعة : هل يعطى الزكاة لغرم الحج والزيارة والصدقة ونحوها

أم لا؟ الظاهر نعم لشمول الاطلاقات والعمومات له الا اذا صدق عليه عنوان الاسراف ، كما لو اعطى ألفاً تصدقاً من ليس من شأنه الاعطاء درهم .

المسألة الخامسة : لو اشترى عبداً ديناً واعتقه فهل يعطى من سهم الغارمين لوفاء دينه أم لا ؟ الظاهر الاعطاء الا اذا صدق عنوان الاسراف ، ومثله ما لو اشترى من ينعق عليه قهراً .

المسألة السادسة : لو اشترى عبداً مريضاً ، أو دابة كذلك أو داراً قريبة من الخراب أو نحوها بحيث لا يرغب اهل العرف فيها فالظاهر انه من الاسراف الا اذا كان لمصلحة لاتعد معها المعاملة غير متعارفة .

المسألة السابعة : لو كان للولد أب ينفق عليه أو بالعكس ، أوللزوج زوج كذلك ، أو للعبد مولى قائم بأموره فاستقل المعال بنشوز أو اباق أو نحوهما ، فهل يعطى من سهم الفقراء اذا كان غير متمكن من تحصيل النفقة أو يعطى من سهم الغارمين اذ اقترض والحال هذه أم لا ؟ فيه تردد من صدق عنوان الفقير عرفاً حينئذ وعنوان الغارم حقيقة فيعطى .

ومن عدم صدق الفقير شرعاً لان الشارع قد جعل له نفقة ، وانما لا ينفقها بسوء اختياره لانه لو رجع الى معيله اعاله، ويحتمل التفصيل بين الغارم والفقير فلا يعطى من سهم الفقراء حين المفارقة لانه ليس بفقير شرعاً فعلا، ويعطى من سهم الغارم بعداً لانه غارم ، ولم يكن الغرم في المعصية وليس له فعلا ما يعطى دينه سواء كان رجع الى معيله أم لا ؟

المسألة الثامنة : الشخص الذي يعيله شخص آخر تبرعاً هل يجوز له الاخذ من الزكاة بعنوان الفقر أم لا ؟ الظاهر نعم لان المعال فقير شرعاً فعلا ، ولادليل على وجوب بقائه في نفقة المعيل تبرعاً .

نعم ، لو كان غارماً وأراد شخص اعطاء دينه بلا منقصة له في ذلك فمن المحتمل قريباً عدم جواز أخذه من سهم الغارمين لعدم صدق عنوان العسر ، وعدم التهياء كما تقدم .

المسألة التاسعة : الظاهر كفاية الوثوق والاطمينان في هذه الموارد مطلقاً ولا يحتاج اثبات الفقر والغرم ونحوهما الى الشاهد، أما كون الوثوق والاطمينان استبانة عرفاً فيشملة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : حتى تستبين أو تقوم به البينة .
وأما اتباع طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام ، فإنه لم ينقل طلبهم من مدعى الفقر ونحوه الشاهد ، كما ورد في مورد الدعوى ، ولو كان يحتاج الى الشاهد لبان قطعاً ، والقول بانهم كانوا يعطون لعلمهم بالواقع خلاف ما يظهر من أقوالهم وأحوالهم من انهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كانوا يعاملون معاملة بعض الناس مع بعض من اتباعهم الامور العرفية لابلوهم الحقيقية .
وأما لان الوثوق طريق عقلائي لم يعلم ردع الشارع عنه في هذا الموضع والاقوى هو الوجه الثاني ويؤيده الوجيهان الاخران هذا مضافاً الى السيرة المستمرة لدى علماء المسلمين من عدم طلبهم من الفقير ونحوه الشهود في صورة الاطمينان كما لا يخفى .

المسألة العاشرة : لا يفرق في اعطاء دين الغارم من هذا السهم بين ان يكون صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً ، لاطلاق النص ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

المسألة الحادية عشرة : يجوز للزوج غير الهاشمي أخذ الزكاة وصرفها على أهل بيته وزوجته ، ولو كانت هاشمية ، كما يجوز للزوج المؤمن الفقير صرف الزكاة على الزوجة المخالفة ، فان الاعتبار بالاخذ لابمن في نفقته وهل يجوز صرفها على المعال المتبرع بنفقته اذا كان هاشمياً ، أو مخالفاً أو نحوهما ، فيه تردد والاحوط العدم خصوصاً اذا كان المعال غنياً ، أو مخالفاً .

المسألة الثانية عشرة : لو اشترك اثنان في ولسد شبهة احدهما هاشمي ، والاخر غير هاشمي ، فهل يعطى الولد من الزكاة أم لا ؟ فيه تردد ومثلها الخمس .

السابع : سبيل الله وهو

نعم ، لو اشترك اثنان احدهما زناً والاخر شبهة أو عقد كان الولد تابعاً للحلال ، وفيما لو كان احدهما عقداً والاخر شبهة تردد كل ذلك قبل القرعة .
(السابع:) من مصارف الزكاة (سبيل الله وهو) على ما عن المقنعة والنهاية والمراسم الجهاد السائغ خاصة ، ويدل عليه امور :

الاول : الاصل عند الدوران بين التعيين والتخيير .

الثاني : التبادر .

الثالث : خبر يونس بن يعقوب المروي عن الكافي قال : ان رجلاً كان بهمدان، ذكر ان أباه مات ، وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسأل عنه أبو عبد الله عليه السلام ، كيف يفعل به؟ فاجابناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال : لو ان رجلاً أوصى الي ان اضح في يهودي أو نصراني لو وضعته فيهما ان الله عزوجل يقول : «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلون» فانظر ما يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه - انتهى .

وقوله عليه السلام : لو ان رجلاً دفع لما يوهمه ظاهر كلام السائل حيث قال : انه لا يعرف هذا الامر ، اذ المفهوم منه الغاء الوصية وعدم العمل بها .
وقوله عليه السلام : ما يخرج انما عبر بلفظة ما دون من باعتبار الخيل ونحوها، اذ كثيراً ما يعبر بذلك .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظاهر اذ لو كان المراد بسبيل الله غير الجهاد لخير الامام عليه السلام ، الموصى له بين الامور الخيرية فتخصيصه بالجهاد يدل على ان السبيل هو الجهاد فكلما ما اطلق السبيل اريد به ذلك الا اذا كانت هناك

قرينة .

هذا ولا يخفى ما فيهما ، أما الاصل فهو مقطوع بما سيأتي من الادلة ، و
اما التبادر فالظاهر خلافه ، كما لا يخفى .

وأما الخبر فأولاً : لانه لا دلالة له على أصل المدعى إذ البعث الى الثغور
للمرابطة غالباً للجهاد منتهى الامر تردده بين الامرين فلا يتعين احدهما فاللازم
على العامل بهذا الخبر تجويز كل من المرابطة والجهاد من سهم سبيل الله .
وثانياً : ان المتبع في باب الوصية هو عرف الموصى وقصده والعامه
قائلون بان السبيل هو الجهاد قال في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة : وفي
سبيل الله هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الاصح .

وثالثاً : يمكن ان يكون تخصيص هذا الوجه بالذكر لكونه احداً المصاديق
أو من افضلها لا لتعيينه بالخصوص ولو عند الموصي .

ورابعاً : ان السبيل فسر في بعض الاخبار بالحج كخبر الحسين بن عمر ،
قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان رجلاً أوصى الى بشيء في سبيل الله ؟ فقال :
اصرفه في الحج فاني لا أعلم شيئاً في سبيل الله أفضل من الحج - انتهى .

وهذا الخبر يؤيد كون الامام عليه السلام ، افتى في الخبر السابق على حسب
قصد الموصي .

وبهذا تبين الجواب عن الاستدلال بخبر آخر ، مروى عن أمير المؤمنين
عليه السلام ، حيث قال لعامله مخنف بن سليم : ان لك في هذه الصدقة نصيباً
وحقاً مفروضاً ولك فيه شركاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وانباء سبيل
ومملوكون ومتألفون - الحديث .

حيث ذكر المجاهدين مكان سبيل الله والجواب ما تقدم من انه من باب

جميع سبل الخير

احد المصاديق ، وقيل : (جميع سبل الخير) وقد نسب هذا القول الى الاكثر بل المشهور ، بل الى عامة المتأخرين ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الاقوى ، ويدل عليه امور :

الاول : عموم الاية .

الثاني : ما رواه علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام - كما في البرهان - وفي سبيل الله قوم يخرجون السى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، وقوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به ، أو في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد .

الثالث : صحيحة علي بن يقطين المروية عن الفقيه انه قال: لا بى الحسن عليه السلام : يكون عندى المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم .

الرابع : صحيحة محمد بن مسلم المروية عن الكافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصرورة أيججه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم .

الخامس : ما في المستدرک ، عن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام ، انه قال : وفي سبيل الله في الجهاد والحج وغير ذلك من سبل الخير .

وهناك أخبار في باب الوصية تؤيد عدم اختصاص السبيل بالجهاد .

الاول : الخبر المتقدم ، عن الحسين بن عمر عن الصادق عليه السلام .

الثاني : خبر الحسن بن راشد ، قال : سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام

بالمدينة ، عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا .

كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كاصلاح ذات البين، ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا اعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرابة

الثالث : في البرهان ، عن الحسن بن محمد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً أوصى لي في السبيل؟ قال : فقال لي : اصرف في الحج ، قال : قلت : انه أوصى في السبيل؟ قال : اصرفه في الحج ، فاني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج .

هذه جملة من الاخبار الدالة على التعميم عموماً وأخصواً .

وعليه فيجوز صرف هذا السهم في مطلق السبل (كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح ، كاصلاح ذات البين ، ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين ، وكذا اعانة الحجاج و الزائرين) و المحاربين و المدافعين و المرابطين و عيون المسلمين .

(واكرام العلماء والمشتغلين ، مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة و الاشتغال ونحوها من أموالهم) وتعمير روضات الائمة عليهم الصلاة والسلام بل واعطاء هذا السهم لتساركي الصلاة ليصلّوا ، كما حكى عن الوحيد البهبهاني [ره] أصل هذا العمل .

(بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرابة) وان لم تكن من المصالح

مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة ، بل مع تمكنه أيضاً ، لكن مع عدم اقدمه الا بهذا الوجه .

العامه ، لكن (مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة ، بل مع تمكنه أيضاً ، لكن مع عدم اقدمه الا بهذا الوجه) ومنه تزويج العزاب ، وختان الاطفال مع احتياجهم ، وتسبيل نخل أو شجر ، أو ماء ، أو مأكول ، أو شيء من آلات العبادة ، كالحصير والزوالي والتربة والسبحه والمسواك والمروحة و السراج ، بل ومصانعة الظلمة لتسهيل الامر على الزائر والحاج ، وتجهيز الاموات ، والمشاورة لخدمة المساجد والمدارس والمشاهد ، ولمن يواظب على تطهيرها من النجاسات ، واحداث المكتبات ، وشراء الكتب للطلاب وشراء المطابع لترويج كتب الشيعة وطبعها ونشرها ، بل تهيئة المجلس لعلماء البلدان والوكلاء لاجتماع الناس حولهم ، وأخذهم المسائل منهم ، بل واشتراء السيارة والدواب لهذه المصالح ، و الصرف لبعث المبلغين الى البلدان ، واجراء القنوات في الاراضي الغامرة للمسلمين ليكثر زرعهم وتقوى شوكتهم ، و استخراج العيون والمعادن ، وجعل راتب للمؤذن والقاضي ، وبناء الدور للطلاب والعلماء ، بل اعانة مواكب العزاء ، ومجالس سيد الشهداء عليه السلام ومثل جعل مجلس الفاتحة والترحيم لكبراء الاسلام بعدموتهم ، والصرف في تهيئة استقبالهم حين رجوعهم من حج أو زيارة أو سفر وغيرها ، الى غير ذلك مما لاحد له ولا احصاء .

وعلى هذا ، فيكون بين هذا المصرف وسائر المصارف عموماً مطلقاً ، اذ يدخل فيه جميع المصارف ويزيد عليها ، وانما يفارقها في النية وبعض الشروط والاحكام .

وهنا مسائل:

المسألة الاولى : ما لا يكون قابلاً للإيمان والاسلام ونحوهما كالمسجد والقنطرة ونحوهما فلا كلام فيه، وأما القابل لذلك ، فلا يشترط الايمان، بل الاسلام في كثير من مصاديقه، مثلاً: يعطى من هذا السهم للكفار المرابطين ليكونوا حصناً للمسلمين من شر المحاربين ، ولا يتقيد هذا المصروف بقوله : شيعتنا في الخبر المتقدم، لان الظاهر من مثل هذه الرواية بيان أفضل مصاديق السبيل، وأوضحه لانحصار سبيل الله فيما يصرف الى الشيعة، والاعراضه غيره من الاخبار ، خصوصاً والرواية المذكورة في باب الوصية، فقياس باب الزكاة به مع العلم باختلافهما غير جائز .

وكيف كان، فلا يشترط الايمان والاسلام في كثير من هذه المصارف، كما انه لا يشترط الايمان، أو الاسلام في باني المدرسة والقنطرة ومن يشتري منه شيء من الالات المذكورة .

نعم، يشترط الايمان في بعضها قطعاً، كمن يعطى للحج، ويشترط الاسلام في بعضها كمن يعطى مشاهرة لخدمة المسجد .

أما عدم اشتراط الاسلام في الكفار المرابطين فلانه سبيل من سبيل الله ، خصوصاً مع الانحصار، والادلة المشتركة للإيمان منصرفه عنه قطعاً .

وأما اشتراط الاسلام والايمان في الحج فلانه بدونهما لا يقبل الحج فلا يكون سبيلاً .

وأما اشتراط الاسلام فقط فلان الكافر يحرم دخوله المسجد - على المشهور - مع ان الايمان لا يعلم باشتراطه فيه لاحتمال انصراف الادلة المشتركة خصوصاً في صورة الانحصار فتأمل .

وكيف كان، فتشخيص الاشتراط وعدمه بنظر المعطي ان كان مجتهداً أو بنظر مجتهده ان كان عامياً .

المسألة الثانية: لا يشترط العدالة في كثير من الموارد، وان قلنا باشتراطها في الجملة حتى في مورد يشترط الاسلام والايمان وذلك كالمصلي في المسجد المبنى من الزكاة، والسكن في المدرسة والنازل في الخان والشارب من الماء السبيل للعاشرين والمشارك في اقامة العزاء ونحو ذلك، كما وانه يشترط العدالة في بعض المصارف ، وان قلنا بعدم الاشتراط المطلق كالقاضي الذي يعطى من الزكاة للقضاء ، فانه لولم يكن عادلاً لم يكن سبيلاً لله، بل صاداً عنها فتدبر .

المسألة الثالثة: لا يشترط كون السبيل غير هاشمي في الجملة ، بل يجوز للهاشمي الصلاة في المسجد والعبور عن القنطرة والاستئذان بضوء المصباح الموقد من الزكاة في الطرق ونحو ذلك، كما وانه لا بد وان يكون غير هاشمي في بعض الموارد كالذي يعطى المعاش من هذا السهم، لكونه مشغلاً بتحصيل العلوم ونحوه، كما وانه يتردد في بعض الموارد كالذي يعطى المشاهدة للاذان أو يبنى للطالب دار للسكنى، أو يدعى لمجلس الضيافة المهياً من الزكاة أو نحو ذلك، وجه التردد احتمال شمول الأدلة المساوي لاحتمال انصرافها .

المسألة الرابعة: لا يشترط كون السبيل غير واجب النفقة في الجملة، فلو بنى الاب مسجداً من الزكاة جاز للابن الصلاة فيه قطعاً، كما وانه يشترط ذلك في بعض الموارد، كما لو أعطى الابن لنفقته بقصد سهم السبيل ، ويتردد في بعض الموارد، كالضيافة التي كانت من الزكاة .

المسألة الخامسة: هل يشترط الفقر في من يصرف اليه هذا السهم أم لا ؟
لا اشكال في عدم الاشتراط في بعض الموارد كالمصلي في المسجد والنازل

في الخان ونحوهما، كما لا شبهة في الاشتراط في البعض الاخر كالذي يعطى للانفاق على نفسه وعياله، ووقع الكلام في بعض آخر .
وعن المدارك انه قال: واعلم ان العلامة قال في التذكرة : بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجاج ، وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمان [كغفران جمع سهم] ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وجزم الشارح باعتبار الحاجة بل باعتبار الفقر .

فقال: ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية، فيشترط في الحاج والزائر الفقير أو كونه ابن سبيل أضيفاً، والفرق بينهما حيثنذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ، ويعطى لكونه في سبيل الله وهو مشكل، لان فيه تخصيصاً لعموم الادلة من غير دليل، والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قرابة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه، وانما صرنا الى هذا التقييد ، لان الزكاة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلاندفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد - انتهى .

أقول: الاقسام ثلاثة :

الاول: الفقير الذي لا يمكنه مؤنة السنة، ولا شبهة في اعطاء هذا القسم له .

الثاني: الذي يملك مؤنة السنة بغير زيادة، وهذا كأنه لا شبهة في اعطائه

هذا السهم أيضاً، لان الادلة الدالة على عدم اعطاء الغني منصرف عن مثل هذا

قطعاً فانه لو أمر بالجهاد دار أمره بين أن يأخذ من هذا السهم، وبين أن يصرف

بعض مؤنته فيبقى هو وأهله في حاجة .

ومارواه عملي بن ابراهيم، لا يدل الا على عدم نفقة الحج والجهاد لهم لا

على عدم المؤنة، فانه قال: قوم يخرجون الى الجهاد، وليس عندهم ماينفقون أو قوم من المؤمنين ليس عندهم مايحجون به، فان الظاهر عدم النفقة للحج و الجهاد لا عدم النفقة المطلقة، فهذا أيضاً لاينبغي الشبهة في جواز اعطائه من هذا السهم .

الثالث: الذي يملك مؤنة السنة وفوقها بحيث يعد في العرف من الاغنياء والامر فيه مشكل لتعارض اطلاقات السبيل الشاملة لهذا القسم ومن خصوص رواية علي بن ابراهيم، والادلة الدالة على انه لاتحل الصدقة لغني، والقول بضعف سند الرواية، وانصراف لاتحل الصدقة مشكل خصوصاً، فيشمل ما اذا كان للغني زكاة كثيرة فيعزم جماعة من أصدقائه الاغنياء، ويسافرون الى الحج في بلهنية ورفاهية، فانه منصرف عن الادلة ظاهراً .

نعم، في بعض الصور كأنه لاشبهة في عدم لزوم الفقر الكفار المرابطين الذين لايرابطون الا بالمال، وليس من المسلمين من يكفي لذلك .
وقدروي عن النبي ﷺ انه قال: لاتحل الصدقة لغني الا لثلاثة، وعد منها الغازي .

ثم انه قديقال بالجواز للغني، لان المراد بقوله ﷺ: لاتحل الصدقة لغني انها لاتحل له على نحو التملك بحيث يكون بنفسه مصرفاً لها، لانها لاتحل له، ولو كان المصرف في سبيل الله تعالى، وبالجملة تارة يكون المصرف نفس الشخص، واخرى نفس العمل المحبوب والغني لايجل له من الجهة الاولى، لالثانية، والله تعالى العالم .

فروع: هل يكفي الحج عن الزكاة عن حجة الاسلام؟ فيه ثلاث صور :
الاولى: أن يكون فقيراً فيحج عن الزكاة، وهذا يسقط عنه حجة الاسلام ولو صار غنياً بعد، بل لو عرض عليه ولم يحج وجبت عليه حجة، وذلك

للتصوص الدالة على ان من بذل له الزاد والراحلة وجب عليه الحج، وان لم يحج استقر في ذمته .

ففي صحيح محمد بن مسلم، قلت لابي جعفر عليه السلام في حديث: فان عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو من يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع أوتر - الحديث .

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث: قلت له: فان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك، أهو ممن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال: نعم - الحديث . الى غير ذلك .

الثانية: ان يكون غنياً قد استقر في ذمته حجة الاسلام ثم افتقر ويجزى عنه أيضاً، لان المطلوب منه هو الحج لنفسه ولو متسكعاً، وليس في أدلة اعطاء هذا السهم للحج ما يدل على عدم جواز اعطاء مثل هذا الشخص، فيكون حال هذا السهم حال المال المتبرع به في انه لو حج به كفى وسقط عنه .

الثالثة: ان يكون غنياً بعد، ويتمكن من الحج بمال نفسه، فان قلنا: لا يجوز اعطائه من هذا السهم كان حجه باطلاً من جهة ثوب الاحرام ونحوه، لامن جهة نفس الحج، فلو فرض انه حج بهذا المال واشترى الاحرام وماء الوضوء للصلاة والذبيحة بماله كفى، وان كان عاصياً بسبب صرف السهم فيما لايجوز الصرف فيه، وان قلنا بجوازه فالكفاية أوضح، وعلى كل تقدير فالحج كاف عن حجة الاسلام على الظاهر .

المسألة السادسة: لو دفع عن هذا السهم الى الغازي، أو الحاج، أو الطالب للعلم، أو مرید التزويج، أو الزيارة أو نحوها فزاد، فالظاهر الفرق بين الزيادة التي جرت العادة بعدم الاعتناء به، خصوصاً مثل اللباس والشيء اليسير من المأكول والمشروب والسلاح ونحوها فلا يرتجع، وبين الشيء الكثير، كما لو دفع اليه الفين فزاد ألفاً، فانه يرتجع، لان الدفع انما كان

بعنوان الصرف في هذه الجهة ، فما لم يصرف فالمتولي عليه هو المعطي ، و كان مثله مثل مالم يذهب الى الحج .

المسألة السابعة : لودفع اليه مالا لاحد هذه الاشياء ، ثم لم يفعله المدفوع اليه ، أما لعدم تمكنه ، أو لعدم ارادته فالظاهر الارتجاع .

نعم ، لو أعطاه للغزو فذهب الى الجهاد فانجر الامر بالصلح ، أو أعطاه للحج فصرف شيئاً من المال ، ثم صد عن الحج ، وهكذا في جميع المذكورات لو صرف شيئاً من المال ، ثم منع عن العنوان المعطى لاجله ، الظاهر عدم الارتجاع بالنسبة الى المتلف من المال ، لانه صرف في سبيل الله ، اذمقدمات السبيل أيضاً من السبيل .

المسألة الثامنة : لو أعطاه للتزويج فتزوج واشترى منه لوازم التزويج ثم مات ، لم يرجع ما اشتراه الى عنوان الزكاة ، بل هي ارث لوارثه لانقلاب العنوان حين صرفت في مصرفها .

ومثله مالو اشترى الفقير من الزكاة داراً ، أو دابة ، أو عبداً ، أو ائاثاً لبيته ، ثم صار غنياً ، فانه لا يرتجع على الاقرب .

المسألة التاسعة : لو بنى من هذا السهم مسجداً أو مشهداً أو حماماً أو خاناً أو رباطاً ، أو غير ذلك من المصالح العامة جاز للمؤمنيون جميعاً الانتفاع به ، ولا يملكه المزكي ولا طائفة خاصة من المؤمنين .

نعم ، لو بنى مدرسة للطلاب أو نحو ذلك مما يقصد به طائفة خاصة و قصدهم من أول الامر ، فالظاهر الاختصاص بهم ، وليس له ولا لاحد غيره حق التبديل ، وكان من قبيل مالو أعطى الفقير ، ثم أراد أخذه منه .

المسألة العاشرة : الاقرب عدم صرف السبيل في مصلحة لا ينطبق الا على نفسه ، كأن يعبد به طريق خاص به ، أو يبني في داره مسجداً أو نحو ذلك ، لعدم

الثامن : ابن السبيل

صدق العناوين المذكورة في الروايات عليه .

نعم ، لسو بنى لعنوان مطلق جاز تصرفه فيه ، كما لو بنى قنطرة لعامة المسلمين ، فيجوز له العبور عليها .

المسألة الحادية عشرة : الظاهر اعتبار الشأنية في مصرف ابن السبيل ، فلو كان من شأن أحد الحج بألف لايجوز اعطائه ألفين ، ولو كان يريد بناء مسجد لقرية يكفيهم مسجد بألف لايجوز بناء مسجد بخمسة الاف ونحو ذلك وهذا وان لم يكن له دليل خاص ، الا ان الزائد حيث يعد من الاسراف فلا يكون من مصاديق السبيل .

المسألة الثانية عشرة : ذكر بعض الفقهاء انه اذا لم يكن الامام مبسوط اليد لتقية أو غيبة سقط نصيب الجهاد ، لعدم مشروعية بدون اذنه ، وصرف سهم السبيل في سائر المصالح التي منها الدفاع ، كما اذا هجم الكفار على المسلمين وخيف منهم على حوزة الاسلام - انتهى .

ولكن لا يخفى ، ان هذا مبني على عدم جواز الجهاد بدون اذنه عَلَيْهِ ، و فيه كلام سيأتي في محله انشاء الله تعالى .

(الثامن :) من مصارف الزكاة (ابن السبيل) وهو المنقطع به في سفره بذهاب نفقته أو نفادها ، أو تلف راحلة أو نحو ذلك ، سمي به لِمَا لَزِمَتْهُ السَّفَرُ وذلك في الغالب حيث لم يعرف له نسبة ، وليس المراد بهذا ما ربما يطلق على كثير السفر كما لا يخفى .

وكيف كان ، فيدل على كونه مصرفاً ، مضافاً الى الآية الكريمة والاجماع

القطعي أخبار :

وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب ، وان كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك

الاول : مارواه علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .
 الثاني : مافي المستدرک ، عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : وابن السبيل الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته ، أو يسقط أو يقع عليه اللصوص .
 الثالث : مافيه أيضاً ، عن تفسير الامام عليه السلام : وابن السبيل المجتاز المنقطع به لانفقة معه .

الرابع : ما عن الجعفریات ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه : ان علي بن ابي طالب عليه السلام ، يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص ، الى ان قال : ونصيب في بني السبيل ، وهو الضعيف المنقطع به .
 (و) المحصل من الروايات ان ابن السبيل (هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنياً في وطنه) بالاتفاق لاطلاق الاية والروايات .

(بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك) وقد اختلفوا في هذا الشرط ، ففي الجواهر صرح باشتراط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع شيء من أمواله - كما هنا - ، وعن المدارك : اعتبار عجزه عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانة ، وعن المعتبر : عدم اعتبار شيء منهما .

وعن المسالك: التفصيل فقال: ما لفظه: والذي ينبغي ان يقال: انه ان كانت الاستدانة أو التصرف في أمواله بالبيع ونحوه أمراً ميسوراً له كأغلب التجار المعروفين في البلاد النائية، فمثل هذا الشخص لا يعد من أرباب الحاجة الى الصدقة، بل ولا ابن السبيل في العرف، وبحكمه القوى السوي المتمكن من الاكتساب في الطريق بما يناسب حاله وشأنه.

وأما لو كانت الاستدانة أو البيع ونحوه أمراً حرجياً بحيث لا يتحملة الا عن الجاء واضطرار فلا يكون القدرة عليهما مانعة عن الاستحقاق، اذ لا يؤثر مثل هذه القدرة في خروجه عن الفقر عرفاً - انتهى .

أقول: الظاهر من رواية القمي فيقطع عليهم، ومن رواية الامام عليه السلام المجتاز المنقطع به اعتبار عدم التمكّن عرفاً، وان تمكن بالعسر والحرج، لان الانقطاع كناية عن عدم التمكّن من السير بالطرق المتعارفة لتهية الاسباب، وذلك يقتضى عدم التمكّن من الاستدانة والكسب والتصرف في ماله الغائب، الا ترى ان أحداً من التجار المثمين لو جاء الى كربلاء فوقع عليه اللصوص وذهبوا بنفقته وكان متمكناً من المخابرة التلفونية أو التلغرافية الى بلده بحيث تأتبه الحوالة في أقل من يوم أو اسبوع، لا يسمى في العرف المنقطع به .

وكذا اذا كان من بلدة النجف الاشرف جاء الى كربلاء، وكان من العمال الذي يشتغل كل يوم قدر ربع دينار ثم ذهبت نفقته، وتمكّن من العمل يوماً لرجوعه باجرته لا يسمى في العرف المنقطع به، وكذا اذا جاء بعض التجار الذي له أصدقاء كثيرون وكان دائماً يستدين منهم وبالعكس، ثم ذهبت نفقته وتمكّن من الاستدانة بلاعسر عليه أصلاً، لم يكن في العرف من مصاديق المنقطع به .

نعم، لو لم يتمكّن من الاستدانة، ولا التصرف في أمواله هناك بالبيع

ويشترط أن لا يكون سفره في معصية

والشراء ، ولامن جلبها بالتلفون والحوالة ، ولم يكن من أهل الكسب اللائق بشأنه سمي منقطعاً به .

فتحصل : ان التمكّن من الاستدانة ، أو بيع ما يملك ليس موجباً لعدم الاعطاء ، بل يفرق فالعسر منهما لا يوجب الخروج عن العنوان الموضوع لحكم الاعطاء من هذا السهم ، بخلاف الميسور عرفاً .

(ويشترط) في اعطاء هذا السهم لابن السبيل (أن لا يكون سفره في معصية) وقد اختلف في هذا الشرط ، فالمشهور على ان المراد بكون السفر في طاعة الله ما يقابل سفر المعصية فيعم المباح ونظيره ما تقدم في مسألة الغارمين من كون دينهم في الطاعة ، وما يأتي مسن ان المراد بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر بشر : لان المؤمن ينفقها في طاعة الله . مقابل المعصية لا مقابل المباح والمكروه .

بل قد ادعى الاجماع الامن الاسكافي وصاحب الحدائق على ان الشرط هو عدم كونه في المعصية، والانصاف انه هو المنصرف من كون السفر في طاعة الله ، اذ الطاعة لا تختص بالواجب والمستحب ، بل كل ما رخص الله فيه فهو طاعة اذ الجري بأذن الله تعالى ، خصوصاً بعد ما ورد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان الله أحب أن يؤخذ برخصه كما أحب أن يؤخذ بعزائمه، فالسفر المباح مما أحب الله أن يؤخذ به ، بل وكذا المكروه لانه ليس من العزائم ، كما لا يخفى .

وهنا مسائل :

الاولى : لا يعطى من هذا السهم من كان اياه وذهابه محرمان ، كما لو خرج عن بلده بقصد قتل المسلم ثم أراد الرجوع الى بلده بقصد قتل آخر ، من غير فرق بين ان يقتل ، وان لا يقتل ، اذ القصد كاف حكم السفر .

فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس

الثانية : لو خرج من بلده بقصد القتل فذهب وقتل ، أو لم يقتل ، ثم أراد الرجوع الى بلده لكونه مسكنه ، فالظاهر عدم الاعطاء حتى للرجوع لصدق كون السفر في المعصية ، اذ السفر عبارة عن مجموع الذهاب والاياب فتأمل .
الثالثة : لو خرج من بلده بقصد القتل ، ثم تاب عند الرجوع ، فهل يعطى لرجوعه أم لا؟ احتمالان ، من اطلاق سفر المعصية على المجموع عرفاً ، ومن ان الرجوع سفر جديد ليس بمعصية شرعاً والظاهر الاول .

الرابعة : لو خرج بقصد القتل والزيارة بحيث كان كلاهما سبباً للسفر ، الظاهر عدم اعطائه ، لانه ما اجتمع الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال .
الخامسة : لو خرج بقصد الزيارة فرأى عدوه في بعض المنازل قهراً فقتله لم ينقلب سفره الى المعصية فيعطى من هذا السهم .

السادسة : لو خرج الى محل بقصد القتل ، ثم خرج من ذلك المحل الى محل آخر بقصد الزيارة أعطى بالنسبة الى السفر الثاني دون الاول ، وان كانا طوليين .

السابعة : لو خرج بقصد القتل ، ثم بداله الحج ، أو أمره والده بالرجوع فلا اشكال في الاعطاء من هذا السهم ، وهل يشترط الضرب في الارض بعد العدول الى الطاعة ؟ الظاهر نعم ، فلو كان في محل القتل ولم ينشأ السفر بعد لم يعط في ذلك المحل للصرف فيه باعطاء اجارة داره أو نحوه .

نعم ، يعطى لاقتناء الدابة للسفر ونحوها على اشكال في طرفي المسألة ، وهناك صور اخرى أضربنا عنها صفحاً .

(فيدفع اليه) اذا اجتمع فيه الشرائط (قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس

والمأكول والمر كوب أو ثمنها أو أجرتها الى أن يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره ، أو يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما ، ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الاقوى من غير

والمأكول والمر كوب أو ثمنها) ليشتريها فيما جرت العادة باشترائها (أو أجرتها) اذا جرت العادة باجارتها (الى أن يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره) ولا يؤمر بالسير سريعاً بحيث لا يلوى على شيء .

(أو يصل الى محل يمكنه تحصيلها) أي تحصيل الكفاية (بالاستدانة أو البيع أو نحوهما) بالشرط المتقدم ، وانما قلنا باعطائه قدر الكفاية الى محله ، أو محل يمكنه تحصيلها لأزيد من ذلك ، لظهور الآية في كون ابن السبيل مصرفاً مادام كذلك كما ان الغارم مصرف مادام كذلك لا غيره ، وهذا ابن سبيل الى ذلك المحل لامطلاقاً ، وليس نظير الفقراء الذين يعطى لهم الى حد الغنى أو فوقه على الاختلاف ، هذا مع ان رواية علي بن ابراهيم ناصة في الرد الى الوطن لا أزيد منه .

ان قلت: فعلى هذا ، لا وجه للاقتصار على وصوله الى محل يمكنه الاستدانة قلت : المنصرف من الرواية صورة عدم التمكن مطلقاً ، والا فمقتضى الجمود على ظاهرها ان يعطى مقدار الوصول الى الوطن حتى في صورة ما لو كان في الطريق له مال يمكنه بسببه الوصول الى وطنه .

وانما جوزنا قضاء الوطر لانه لا دليل على ترك الوطر والسفر سريعاً ، بل اطلاق الآية وروايتي الدعائم والتفسير دليل عليه ، ورواية القمي لاتنافيه ، لانها ليس في مقام بيان هذه الجهة ، وسيأتي بعض الكلام فيه ، انشاء الله تعالى .
(ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الاقوى من غير

فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه
بأنه من الزكاة

فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة
وقد اختلفت الاقوال هنا فمن الاكثر وجوب الاعادة مطلقاً كما هنا وقد تقدم وجهه
وتوضيحه كما في المصباح لان الصدقة لاتحل لغني وقد ابيحت لابن السبيل الذي
هو غني في بلده لمكان حاجته الفعلية العارضة له في أثناء الطريق، وهي لاتقتضي
اباحتها له الا بمقدار حاجته في وقت احتياجه ولودفع اليه ازيد من مقدار حاجته أو
بمقدار حاجته ولكنه لم يصرفه في حاجته حتى وصل الى بلده فقد صار الى حال
لاتحل الصدقة له، فعليه ايصال ما بقى عنده من الصدقة الى مستحقها - انتهى.

أقول : يرد عليه أولاً : بأن ابن السبيل لا يختص بالغني في بلده ، بل الفقير
المنقطع ابن سبيل قطعاً ، فالتعليل بعدم حلية الصدقة لغني في غير محله .

وثانياً : بما يأتي من عدم لزوم رد مطلق ما زاد ، وعن الشيخ في الخلاف
عدم الاعادة مطلقاً ، لانه ملكه بالقبض . وعن نهاية العلامة التفصيل بين الدابة
وغيرها ، فلا يرد الاول ، لانه ملكها بالاعطاء . وعن بعض الحاق الثياب و
الالات بالدابة .

أقول : والظاهر في المسألة التفصيل بين الامور التي جرت العادة بالاعراض
عنها حين الاعطاء كثوب البدن وبقية الزاد ، وقليل من النقود ، كفلس ونحوه
فلا يجب ردها ، وذلك لان العرف قاض بأن من أعطى غيره شيئاً ، وأمره
بالصرف في مصرف خاص ، ثم زاد مثل هذه الجزئيات لا يفهم من كلام المعطي
لزوم رده ، بل ظاهره صرف النظر عن مثلها ، ويتضح ذلك بملاحظة العرف
المتعارف ، بل لو تردد المعطي له فيمثل ذلك عد في العرف وسوسة ، وبين
غيرها كالدابة والنقود الكثيرة ونحوهما لجريان العادة والعرف بحساب مثلها

وأما لو كان في وطنه وأراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطائه من هذا السهم

والسؤال عنها ، وحيث ان الاية والروايات قد حوطب بها العرف ، فاللازم اتباعه في ذلك ، وبعد هذا فلا حاجة للتعرض الى أدلة الاقوال وردها .

نعم ، لو كان ابن السبيل فقيراً وكان ظاهر المعطى صرف النظر عن المال المعطى له بالمرة ، كما هو الغالب في فقهائنا المعاصرين الذين يعطون أبناء السبيل من الخمس ونحوه ، لكونهم كذلك لم يجب الرد مطلقاً حتى الشيء الكثير . ثم ان الرد الى الحاكم أو وكيله جائز قطعاً ، مع ظهور اعراض المالك كما هو الغالب ، وذلك لان الولاية ساقطة حينئذ بالاعراض ، مع انه لو لم يعرض في مثل الدابة ، كان اللازم رد المدفوع اليه بعد قضاء الوطر .

وأما بدون ظهور الاعراض فهل اللازم الرد الى المالك أو وكيله ، فان تعذر فالى الحاكم ، أم يجوز الدفع الى كل من الحاكم والمالك في عرض الاخر ، أم باضافة الدفع الى مستحق ؟ احتمالات .

(وأما لو كان) الشخص (في وطنه وأراد انشاء السفر المحتاج اليه) وجوباً أو استحباباً أو غيرهما مما لا يحتاج اليه ، بل تبرعاً (ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل) اذ ما دل عليه النصوص المتقدمة هو المتلبس بالسفر ، كما هو المفهوم عرفاً من هذا اللفظ أيضاً ، فما عن ابن الجنييد والشهيد من صدقه عليه غير وجبه .

(نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك) الاسم ولو بأن بعد عن وطنه مقدار منزل لم يرصد البعد عشرات المنازل مثلاً (يجوز اعطائه من هذا السهم) لان الحكم معلق على الصدق والمفروض هو الصدق هنا .

وان لم يتجدد نفاذ نفقته ، بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل ، نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء .

(وان لم يتجدد نفاذ نفقته ، بل كان أصل ماله) من حين حر كته عن وطنه (قاصراً) سواء علم بذلك أم لا ؟
(فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل) لعدم تحقق موضوع الحكم .

(نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء) ثم لو لم يعط من سهم الفقراء وقصرت نفقته أعطى من هذا السهم ، وذلك لتحقيق الموضوع ، وهذا وان لم يشمله روايتنا القمي والدعائم ، ولكن يشمل ما عن تفسير الامام عليه السلام مع صدق الاسم الموجب لدخوله في الآية الكريمة ، ثم ان ههنا مسائل ذكر غالبها الوالد [دام ظله] في مجلس الدرس .

المسألة الاولى : لو سافر الفقير اعتماداً على سهم ابن السبيل ، ففي اعطائه من هذا السهم اشكال ، لعدم شمول الروايات له ، فان ظاهر الانقطاع به لعدم الطارى لا المستمر ، وعدم العلم بكونه مشمولاً للآية الكريمة للشك في اطلاق ابن السبيل عليه عرفاً ، وان صح الاطلاق لغة كما لا يخفى ، واعطائه من سهم الفقراء أحوط .

المسألة الثانية : الظاهر عدم لزوم كون السفر شرعياً بمعنى ما يوجب التقصير ، بل يكفي السفر العرفي ، كما لو كان مجموعته سبعة فراسخ ، وروايتنا القمي والدعائم وان كان فيهما لفظ السفر ، الا انه لم يعلم كون المراد منهما السفر الشرعي ، بل المنصرف منهما العرفي ، خصوصاً والآية مطلقة ، ورواية

الامام اشتملت على لفظ المجتاز الشامل له .

المسألة الثالثة : قواطع السفر شرعاً كنية الاقامة والتردد ثلاثين يوماً و نحوهما مما يمنع من وجوب التقصير ليس موجباً للخروج عن عنوان كونه ابن السبيل ، خصوصاً اذا كان لرجاء تمكنه من الرجوع ، وذلك لما تقدم من ظهور السفر في العرفي ، وهو غير مناف له .

المسألة الرابعة : لا يفرق في عدمه الاعطاء للعاصي بسفره بين ان يكون السفر معصية في نفسه كالنشور والابقاق ، والخروج مع نهي الوالدين ، أو لغايته كالخروج لقتل المؤمن ، وذلك لعدم كون السفر طاعة حينئذ .

المسألة الخامسة : لو أعطى ابن السبيل من هذا السهم ، ثم جائه ما يكفيه فان تلف المال لم يرتجع منه بدله ، وان بقي ارتجع منه لخروجه عن كونه منقطعاً .

المسألة السادسة : لو كان هناك من يقرضه المال ، أو يشتري منه بعض ما في وطنه ، ولكن بضرر لم يحتمل عادة لم يخرج عن العنوان ، اذ لا ضرر و لا ضرار .

المسألة السابعة : لو تبرع متبرع برده الى وطنه خرج عن الاستحقاق لتمكنه ، وعدم صدق القطع به حينئذ ، فلو لم يذهب ، وذهب المتبرع ، فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم لدخوله في العنوان ثانياً .

المسألة الثامنة : لو فقد ماله قبل الوصول الى المقصد ، فهل يعطى للذهاب والاياب ؟ أم يعطى بقدر الاياب فقط ؟ فيه تردد واشكال ، فذهب الوالد الى اعطائه بقدرهما ، ولكنه مشكل ، لان رواية القمي صريحة في الرد الى أوطانهم نعم ، روايتا الدعائم والامام لم يتعرض فيهما لذلك فالاقرب الاول .

المسألة التاسعة : لو توقف في الطريق ، أو في المقصد أزيد مما يقتضيه

طبع السفر ففيه اشكال ، اذ قدر المتيقن من اعطاء ابن السبيل هو اعطائه بقدر الرجوع ، كما صرح به في مرسله القمي .

المسألة العاشرة : الظاهر عدم الفرق بين كثير السفر وغيره في جواز اعطائه من هذا السهم لاطلاق الادلة .

نعم ، يقع الاشكال في صورتين :

الاولى : ان يكون سياحاً يريد السياحة بسهم ابن السبيل ، والظاهر هنا عدم الاعطاء ، لانصراف الادلة عن مثله .

الثانية : ان يكون من عادته نفاذ النفقة في الطريق ، لعدم مبالاته بالصرف وذلك لاحتمال الانصراف عن مثله .

المسألة الحادية عشرة : لافرق في صدق ابن السبيل بين ان يسرق ماله ، أو ينهب ، أو يحرق ، أو يغرق ، أو يفقد ، أو ينخسف به ، أو لغلي الاشياء فينفد أو يمرض ونحوه مما يحتاج الى صرف أكثر مما قدره ، أو ينسى بعض ماله في وطنه فلم يحمله معه ، أو يأخذ الظالم قهراً ، أو غير ذلك من الامور المشابهة لها .

المسألة الثانية عشرة : لو أتلف ماله بنفسه ، كما لو ألقاه في البحر ، أو أحرقه ، أو نحوهما ، ففي اعطائه من السهم اشكال ، من انه يصدق عليه عنوان ابن السبيل في الحال فيجوز اعطائه ، ومن عدم شمول الروايات المفسرة للاية له ، اذ لا يصدق عليه انه قطع به فلا يجوز .

المسألة الثالثة عشرة : لو صار ابن السبيل ضعيفاً عند أحد في طريق الرجوع فالظاهر جواز ضيافته من هذا السهم ، وسيأتي الكلام في الضيف مطلقاً انشاء الله .

المسألة الرابعة عشرة : قد تقدم الاشارة الى عدم لزوم التضييق على ابن السبيل ، بل يعطى على المتعارف من جميع الجهات ، وهل يعطى بالمتعارف

الاعلى ، أو الادنى ، أو الاوسط ؟ مثلا : لو كان سفر الحج بالطائرة والسيارة والباخرة وكلها متعارف ، فلاحوط الاقتصاد على المتوسط مقابل الاعلى ، وأما الادنى فلاشكال فيه .

وبهذا تحقق، اختلاف ذلك باختلاف الازمنة فلايؤمر في مثل هذا الزمان بالسير على الدابة .

المسألة الخامسة عشرة : لو حصل مانع عن السفر كعد ومثلا ، أو مرض أو حبس بحق ، أو غير حق ، أو أمر ضروري ، يلزم البقاء لاجله ، ففي اعطائه من سهم ابن السبيل اشكال ، والتفصيل بين اليسير من البقاء كنصف يوم والكثير منه ، لعله لا يخلو من وجه .

المسألة السادسة عشرة : من له منزلان ، فاللزم اعطائه بقدر الوصول الى منزله الاول لعدم كونه ابن السبيل بعد ذلك .

المسألة السابعة عشرة : المعاصي المتعارفة كالاغتياب والنظر الى الاجنبية لغير العدول لايجعل السفر معصية ، فالمسافر المبتلى بهذه المعاصي يعطي من سهم ابن السبيل .

المسألة الثامنة عشرة : لو خرج من بلده بقصد السفر فسرق متاعه مثلا : وبعد لم يبعد عن محله ، فالظاهر عدم اعطائه من هذا السهم للسفر الى مقصده وان قلنا بجواز ذلك في ما لوقطع مسافة غير قليلة .

المسألة التاسعة عشرة : لو كان له منزلان طرفي المحل الذي صار فيه ابن السبيل ، كما لو صار ابن السبيل في كربلاء المقدسة وله منزل في النجف الاشرف ومنزل في الكاظمية ، جاز رده الى كل منهما ، وان احتاج أحدهما الى مؤنة أزيد من الاخر .

المسألة العشرون : الظاهر وجوب رد ابن السبيل الى وطنه في صورة

جمع الزكوات عند الامام ، أو الفقيه ، لقول الصادق عليه السلام في مرسله القمي :
فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم وهذا تخصيص لعدم وجوب البسط ، كما
ان الادلة الدالة على وجوب اعطاء دين الميت كذلك .

المسألة الحادية والعشرون : لا يشترط الفقر في ابن السبيل حال كونه
في وطنه ، ولا يشترط ان لا يكون واجب النفقة ، بل يصح اعطائه من هذا السهم
ولو كان واجب النفقة ، لان مخارج السفر ليست من النفقة .
نعم ، يشترط ان لا يكون هاشمياً ، ويشترط الاسلام والايمان فيه ، ولا يشترط
العدالة فتأمل .

المسألة الثانية والعشرون : لا يفرق في ابن السبيل بين كونه مسافراً من
طريق الجو ، أو البر ، أو البحر للاطلاق .

المسألة الثالثة والعشرون : ربما عد من ابن السبيل الضيف ، والدليل
عليه أمران :

الاول : اللغة ، فقد قال في مجمع البحرين : وابن السبيل الضيف والمنقطع
به ، واشباه ذلك - انتهى .

الثاني : الرواية التي ذكرها المفيد [ره] في محسكى المقنعة ، فقال :
وابن السبيل وهو المنقطع به في الاسفار ، وقد جائت رواية انهم الاضياف
يراد به من اضياف لحاجة الى ذلك ، وان كان له في موضع آخر غنى ورسار .
أقول : لا بأس بالعمل بهذه الرواية بعد اعتضادها باللغة ، وعمل جملة من
الاصحاب .

نعم ، لا يبعد لزوم حملها على صورة الاحتياج الى الضيافة ، لان الرواية
مع مافيها من الارسال مجهولة المتن ، فلعل في متنها مايدل على الاحتياج الى
الضيافة كما فهمه المفيد [ره] .

وعلى هذا ، فلا يلزم كونه مسافراً ، فلو أقام الغني في بلده أكثر من سنة حتى افتقر وانقطع من أهله ، وكان من نيته البقاء هناك جازئياً من هذا السهم ولو لم يكن ابن سبيل بالمعنى الأول .

وكيف كان فاشترط كونه ابن سبيل بمعناه الأول غير ظاهر ، كما ان القول بجعله من ابن السبيل ، ولو لم يكن محتاجاً ولا مسافراً كذلك والوسط ما استقر بناه .
المسألة الرابعة والعشرون : هل يعطى ولد الزنا الذي صار ابن سبيل من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الثاني ، لان الزكاة لاهل الولاية ، وهو ليس منهم بشهادة النصوص المتقدمة في باب عدم جواز تقليد ولد الزنا ، وسيأتي نقل بعضها فتأمل .

المسألة الخامسة والعشرون : هل يعد من ابن السبيل الشخص الذي جاء الى مكان آخر ، وبقي فيه سنين ، ثم افتقر وسرق ماله مثلاً ، فأراد الرجوع ؟ الظاهر لا ، اذ المنصرف من هذه الكلمة الذي هو بين سفرين قريبين عرفاً . نعم ، لو جاء بقصد الإقامة ولم يبق بعد شيئاً فسرق أمواله مثلاً وأراد الرجوع الى وطنه لم يعد .

المسألة السادسة والعشرون : لا يشترط في اعطاء هذا السهم قصده الرجوع الى وطنه ، فلو هاجر من وطنه الى محل آخر يريد استيطانه ، ثم انقطع به في اثناء الطريق أعطى من هذا السهم قدر ما يكفيه الوصول الى وطنه الجديد .

المسألة السابعة والعشرون : ابن السبيل الذي اصطحب أهله يعطى بقدر جميعهم ، ولو كانت زوجته غنية أو هاشمية أو مخالفة أو نحو ذلك على تردد ينشأ من احتمال كونها من شثونه ، وان الزكاة اعطيت له ، ومن عدم جواز صرف الزكاة في الموارد المذكورة والأول اقرب .

المسألة الثامنة والعشرون : لافرق في الاعطاء من هذا السهم بين كون

مسألة -- ٣٠ -- اذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أى الاصناف يجوز اعطائه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعيين الجهة .

مسألة -- ٣١ -- اذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة

المنقطع رجلاً أو امرأة أو خنثى حراً أو عبداً بالغاً أم غير بالغ ، فان اطلاق اسم ابن السبيل تغليب ، لانه يختص بالرجل ونحوه .

المسألة التاسعة والعشرون : الظاهر كفاية الوثوق في كونه ابن سبيل ، ولا يلزم بالشاهد واليمين ونحوهما لما تقدم من كفاية الوثوق في هذه الموارد .

المسألة الثلاثون : ولد الشبهة بحكم ولد الحلال والمتوسط بين مشتبه وزان يشكل اعطائه من هذا السهم .

(مسألة - ٣٠ - اذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أي الاصناف) فقيراً ومسكين، أو أحدهما، أو ابن سبيل وهكذا (يجوز اعطائه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعيين الجهة) ووجه المسألتين واضح ، اذ لا دليل على التعيين، والاصل البرائة نعم بناءً على وجوب البسط يشكل ذلك .

فرع: لو أعطاه بظن انه فقير فبان ابن سبيل أو بالعكس، فان قصد الخصوصية بنحو التقييد اشكل ، الا اذا اجاز بعد ذلك ، وان لم يقصد الاعطاء بهذا الشخص ، ولكن ظن انه فقير كفى .

(مسألة - ٣١ - اذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة) متعلق

بقوله : نذر .

أو مطلقاً ينعقد نذره، فان سهى فأعطى فقيراً آخر أجزء، ولا يجوز استرداده، وان كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً الى نذره وأعطى غيره متعمداً

(أو مطلقاً) فيه كلام (ينعقد نذره، فان سهى فأعطى فقيراً آخر أجزء، ولا يجوز استرداده، وان كانت العين باقية) لان الفقير ملكه بالاعطاء على ما في بعض الاخبار الدالة على ملكية الفقير بعد وصولها اليه، والنذر وان كان مقتضياً للعمل على طبقه، الا ان عدم العمل موجب لحنث النذر، لا لعدم امتثال أمر الزكاة كما لا يخفى، والحنث في هذه الصورة غير محرم لفرض السهو.

والحاصل: ان أمر الوفاء بالنذر لا يوجب تقييد أمر الزكاة حتى لا يكون الاعطاء لهذا الفقير امثالاً، وقد يشكل لاحتمال كون مفاد النذر ثبوت حق له تعالى، فلا يجزى حتى في صورة السهو لقصر السلطنة حينئذ، اذ لو صرف المال في غير المنذور له احتمال عدم صيرورته زكاة، فلاحوط اعطائها ثانياً للمنذور له، كما ان الاحوط للفقير الاول ارجاعها، ودليل عدم تزكية المال مرتين لا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر، الاشكال في الفرع الاتي (بل) الاشكال فيه أقوى، وذلك فيما (لو كان ملتفتاً الى نذره وأعطى غيره متعمداً) فانه مصداق لحنث النذر ويكون من باب اجتماع الامر والنهي بناءً على القول بعدم قصر السلطنة لانه من باب كونه زكاة مأمور بها، ومن باب كونه حنثاً منهياً عنه.

وأما على القول بقصر السلطنة، فالامر أوضح.

قيل ويؤيد المطلب، رواية علي بن مهزيار، قلت لابي الحسن عليه السلام:

أجزاء أيضاً، وان كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ، ولايجوز استرداده أيضاً لانه قد ملك بالقبض .

رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله عزوجل حاجته ان يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً فقضى الله عزوجل حاجته فصير الدرهم ذهباً ووجهها اليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال : يعيد وفيه نظر .

ولذا أفتى بعض الاصحاب بالاعادة لعدم صدق الامتثال مع التمكن منه، فتحصل مما ذكرنا ان أصل تعيين المعطى لغير المنذور له للزكويته بعد توجه النهي لا يخلو عن اشكال ، فالاحوط لزوم الاعادة ، وعدم ملكية الفقير الاول ، وجواز ارتجاعه ان لم يتلف أو تلف مع علم الاخذ بالموضوع والحكم وعدم الحنث ولزوم الكفارة ، لانه لم يكن الاتجري ، وكان مثل مالونذر ان يعطي زيداً شيئاً فأعطى عمراً ذلك الشيء - مع عدم تعلق النذر بشيء شخصي - فان اعطاء عمرو غير موجب للحنث بعد ما لم يكن الشيء شخصياً .

ومن ذلك يظهر مواقع النظر في قول المصنف [ره] : (أجزاء أيضاً ، وان كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ، ولايجوز استرداده أيضاً لانه قد ملك بالقبض) فتأمل .

فرع : لولم يقبل الفقير ذلك المنذور ، أو صار غنياً ، أو ارتد ، أو نحو ذلك سقط النذر ، وكان حاله حال قبل النذر ، كما عن الفاضل وولده التصريح بذلك في صورة عدم القبول .

ثم هل للفقير عدم القبول أم لا ؟ قال في الجواهر : وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين أو الهبة ، وان كان لا يخفى عليك قوة الثاني منهما -

مسألة -- ٣٢ -- إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاه فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع، وإن كانت العين باقية.

انتهى . وما قواه هو الأقوى كما لا يخفى .

ثم لو احتمل قبول المنذور له بعد حين ، فهل يجوز للناذر التأخير إلى اليأس أم لا ؟ احتمالان ، والأقرب عدم ، لأنه لاحق له في نذر ما يستلزم التأخير فالنذر ساقط وذلك مثل مالونذر تأخير زكاته إلى مجيء زيد .

نعم ، لو كان التأخير في غاية القلة كنصف يوم لأبأس به ، إلا إذا قلنا بجواز تأخير الزكاة ، كما هو مفاد بعض الروايات ، فيجوز التأخير حينئذ إلى القدر المجوز فيه شرعاً .. فرع العهد واليمين كالنذر فيما تقدم .

(مسألة - ٣٢ - إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاه فقيراً) أو مصرف آخر من المصارف (ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية) لأنه أعطاه بعنوان الزكائية ، لا بعنوان التبرع ، وحديث : ما كان لله فلا رجعة فيه . غير مناف لما ذكرنا ، إذ الظاهر كونه لله حقيقة لا اشتباهاً ، وإنما قيده ببقاء العين لأنها لو كانت تالفة لم يكن له الرجوع ، إذ لاخذ مغرور وهو يرجع إلى من غرّ ، اللهم إلا أن يكون الاخذ عالماً بالحال ، ومع ذلك أخذها وأتلفها ، فإنه ضامن لعدم الغرور .

(وأما إذا شك) المعطى (في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع ، وإن كانت العين باقية) وجه عدم ان

معنى الاعطاء احتياطاً الاعطاء بقصد انه لو كان عليه شيء لكان اداءً ، ولو لم يكن عليه شيء لكان تبرعاً، فهو مع تبين العدم متبرع بما أعطى مع اقترانه بقصد القرية الموجب لعدم جواز الرجوع لحديث ما كان لله .

وعليه، فلا يفرق بين بقاء العين وتلفه ولا بين علم الاخذ وجهله وشكّه ولا بين كون الشبهة التي حصلت للمعطي موضوعية أو حكمية .

نعم، لو لم يقصد التبرع على تقدير عدم التعلق، بل كان يعطي خوفاً من العقاب المحتمل على تقدير التعلق لم يكن وجه لعدم جواز الاسترجاع في صورة تبين الخلاف مع بقاء العين، فتدبر .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

كربلاء المقدسة ١٧ صفر ١٣٧٦ هجرية

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفهرست

٧	الاصلاحات في الباب
٩	سؤال مشهور؟
١١	لوسقى بهما
١٣	لولم يحتج الى السقي
١٥	لواخرج الماء عبثاً
١٧	استثناء الخراج
١٩	الخراج لايقوم مقام الزكاة
٢١	اذا تمكن من الامتناع
٢٣	اذا أخذ من نفس الغلة
٢٥	خروج المؤمن
٢٧	أدلة خروج المؤمن
٢٩	مؤيدان لخروج المؤمن
٣١	أدلة عدم خروج المؤمن
٣٣	حال المؤنة

- ٣٥ الاحوط عدم اخراج المؤن
- ٣٧ قيمة البذر من المؤن
- ٣٩ هل المناط قيمة يوم التلف ؟
- ٤١ ثمن الزرع من المؤنة
- ٤٣ المؤنة توزع على الزكوي وغيره
- ٤٥ هل العمل يوزع على سنين ؟
- ٤٧ له ثمرتان لعام واحد
- ٤٩ دفع الرطب عن التمر
- ٥١ الدفع على وجه القيمة
- ٥٣ عدم الربا في أداء القيمة
- ٥٥ لومات الزارع وعليه دين
- ٥٧ اذا بلغت حصة الوارث النصاب
- ٥٩ الزكاة على الوارث
- ٦١ لوشك المشتري هل أعطى البائع الزكاة
- ٦٣ البيع قبل اعطاء الزكاة فضولي
- ٦٥ اذا تعدد أنواع الثمر
- ٦٧ دفع الردي عن الجيد
- ٦٩ كيفية تعلق الزكاة
- ٧١ الاختلاف في كيفية تعلق الزكاة
- ٧٣ اذا باع الزكوي
- ٧٥ لادليل على كون الزكاة بنحو
- ٧٧ الزكاة على نحو الكلبي في المعين

- ٧٩ خرص الثمر الزكوي
- ٨١ خرص الغلات
- ٨٣ المخرص من الدولة الاسلامية
- ٨٥ خرص المالك بنفسه
- ٨٧ ان اختلف الخرص عن الواقع
- ٨٩ لو اتجر بالمال الزكوي
- ٩١ عزل الزكاة
- ٩٣ المعزول يكون للمصارف
- ٩٥ ضمان الزكاة مع التأخير
- ٩٧ نماء المعزول لمن ؟
- ٩٨ فصل فيما يستحب فيه الزكاة
- ٩٩ استحباب الزكاة في مال التجارة
- ١٠١ هل يحتاج مال التجارة الى عمل ؟
- ١٠٣ ما اعدده للتجارة استحبت زكاته
- ١٠٥ بلوغ مال التجارة حد النصاب
- ١٠٧ مضي الحول على مال التجارة
- ١٠٩ بقاء رأس المال طول الحول
- ١١١ ان يطلب برأس المال أو بزيادة
- ١١٣ قدر زكاة مال التجارة
- ١١٥ الزكاة الواجبة والمستحبة
- ١١٧ الزكاتان بشرائطهما
- ١١٩ الزكاة في ربح المضاربة

- ١٢١ في حصة العامل الزكاة
- ١٢٣ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين
- ١٢٥ الدين مقدم على زكاة التجارة
- ١٢٧ لو بلغ النصاب في أثناء الحول
- ١٢٩ تستحب الزكاة في المكمل والموزون
- ١٣١ استحباب الزكاة في العقار
- ١٣٣ زكاة الحلبي اعارته
- ١٣٥ استحباب الزكاة في غلات الطفل
- ١٣٦ فصل في أصناف المستحقين للزكاة
- ١٣٧ الزكاة للفقراء والمساكين
- ١٣٩ من هو الفقير الشرعي ؟
- ١٤١ من هو الغني الشرعي ؟
- ١٤٣ قول غير المشهور في ميزان الغنى أو الفقر
- ١٤٥ حد الفقير الذي تعطى الزكاة
- ١٤٧ لا يبيع الفقير رأس ماله
- ١٤٩ من يحصل مؤنته ليس بفقير
- ١٥١ الفقير حالا ممن لم يكتسب
- ١٥٣ تكفى عين ماله
- ١٥٥ اعطاء الفقير أزيد من مؤنة السنة
- ١٥٧ أخذ الفقير بقية مؤنة سنته
- ١٥٩ رد الفائت بعدم الاغناء
- ١٦١ يجوز دفع ما يكفيه لسنين

- ۱۶۳ الامور المحتاج اليها لا تمنع اعطاء الزكاة
- ۱۶۵ الكسب المنافي للمشأن
- ۱۶۷ اذا تمكن من تعلم الحرفة
- ۱۶۹ لو ترك الكسب
- ۱۷۱ لو اشتغل بطلب العلم
- ۱۷۳ العلوم غير الواجبة والمستحبة
- ۱۷۵ لو لم يعلم صدق مدعى الفقر
- ۱۷۷ سماع كلام مدعى الفقر
- ۱۷۹ الاحتياط بظن الصدق
- ۱۸۱ احتساب الدين على الفقير
- ۱۸۳ الاحتساب على الميت
- ۱۸۵ لا يجب اعلام الفقير انه زكاة
- ۱۸۷ لو بان كون القابض غنياً
- ۱۸۹ لو جهل القابض انه زكاة
- ۱۹۱ هل يسترجع الزكاة اذا ظهر غناه؟
- ۱۹۳ الاكتفاء بما أعطى وان ظهر الخلاف
- ۱۹۵ لودفع الزكاة الى الغني
- ۱۹۷ الاشتباه في التطبيق في دفع الزكاة
- ۱۹۹ العاملون عليها
- ۲۰۱ اعطاء العامل اجازة ونحوها
- ۲۰۳ اشتراط العقل والايمان في العامل
- ۲۰۵ هل يشترط عدالة العامل؟

- ٢٠٧ معرفة العامل للمسائل
- ٢٠٩ حصة العاملين للهاشمي
- ٢١١ العامل في حال الغيبة
- ٢١٣ من هم المؤلفة ؟
- ٢١٥ الاقوال في المؤلفة
- ٢١٧ المؤلفة هم ضعاف الايمان
- ٢١٩ الخليفتان منعوا المؤلفة
- ٢٢١ فروع في المؤلفة
- ٢٢٣ من هم في الرقاب ؟
- ٢٢٥ صرف الزكاة بدون رضى صاحبها
- ٢٢٧ هل يجوز مخالفة المالك في الصرف ؟
- ٢٢٩ لو صرف العبد في غير فكه
- ٢٣١ فروع في الرقاب
- ٢٣٣ صور قول المولى والعبد
- ٢٣٥ العبد تحت الشدة
- ٢٣٧ مطلق عتق العبد
- ٢٣٩ عتق العبد مطلقاً
- ٢٤١ لمن ميراث الرقاب ؟
- ٢٤٣ الزكاة للغارمين
- ٢٤٥ لا يلزم كون الغارم فقيراً
- ٢٤٧ أقسام الغارم الاربعة
- ٢٤٩ الغارم في المعصية

- ۲۵۱ صور دين المعصية
- ۲۵۳ فروع الغارم
- ۲۵۵ اعطاء الغارم من سهم سبيل الله
- ۲۵۷ اصالة الصحة في مجهول الحال
- ۲۵۹ لولم يعلم حال الغارم
- ۲۶۱ اذا صرف المال في المعصية
- ۲۶۳ اذا صرف في المعصية لعذر
- ۲۶۵ أقسام الدين
- ۲۶۷ اذا كان دينه مؤجلا
- ۲۶۹ لو قدر على أداء دينه بالتدريج
- ۲۷۱ اذا تبين انه غير مديون
- ۲۷۳ اختلاف الغارم والمعطى
- ۲۷۵ لو ادعى انه مديون
- ۲۷۷ صرف سهم الغارم في غيره
- ۲۷۹ صور الصرف في غير جهة الاعطاء
- ۲۸۱ لو كان الغارم متمكناً بعد حين
- ۲۸۳ فروع الغارم
- ۲۸۵ كيفية الاحتساب
- ۲۸۷ لا يجب الاعلام بالاحتساب
- ۲۸۹ فروع الغارم
- ۲۹۱ الدين لمصلحة
- ۲۹۳ الدين لتعمير المسجد ونحوه

- ٢٩٥ اذا مات الغارم
- ٢٩٧ فروع موت الغارم
- ٢٩٩ لو استغنى الغارم
- ٣٠١ اعطاء الغارم من سهم سبيل الله
- ٣٠٣ سبيل الله
- ٣٠٧ السبيل في كل قربة
- ٣٠٩ اذا كان السبيل هاشمياً أو نحوه
- ٣١١ الحج عن الزكاة مسقط أم لا
- ٣١٣ اخذ الزكاة لومات صارت ارثا
- ٣١٥ من هو ابن السبيل؟
- ٣١٧ يشترط ان لا يكون سفره معصية
- ٣١٩ اعطاء ابن السبيل حوائجه
- ٣٢١ لا يعطى السهم لمنشئ السفر
- ٣٢٣ قواطع السفر لا يضر
- ٣٢٥ فروع ابن السبيل
- ٣٢٧ يعطى لابن السبيل واهله
- ٣٢٩ اذا نذر ان يعطى زكاته فقيراً معيناً
- ٣٣١ اذا ظهر عدم وجوب الزكاة عليه

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *
- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث

- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع
١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

- ١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول
٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

- ٢١ - كتاب الحج الجزء الاول
٢٢ - كتاب الحج الجزء الثاني
٢٣ - كتاب الحج الجزء الثالث
٢٤ - كتاب الحج الجزء الرابع
٢٥ - كتاب الحج الجزء الخامس
٢٦ - كتاب الحج الجزء السادس
٢٧ - كتاب الحج الجزء السابع

* * *

- ٢٨ - كتاب الخمس
٢٩ - كتاب الزكاة الجزء الاول
٣٠ - كتاب الزكاة الجزء الثاني
٣١ - كتاب الزكاة الجزء الثالث
٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة
٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، المهبة

- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات
٣٥ - كتاب القصاص
٣٦ - كتاب الاجارة
٣٧ - كتاب الجهاد
٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
٤١ - كتاب الاقتصاد
٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
٤٤ - كتاب الديات
٤٥ - كتاب السياسة
٤٦ - كتاب الشهادات
٤٧ - كتاب المضاربة
٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة
٥٢ - كتاب الوصية
٥٣ - كتاب احياء الموات
٥٤ - كتاب الاجتماع





